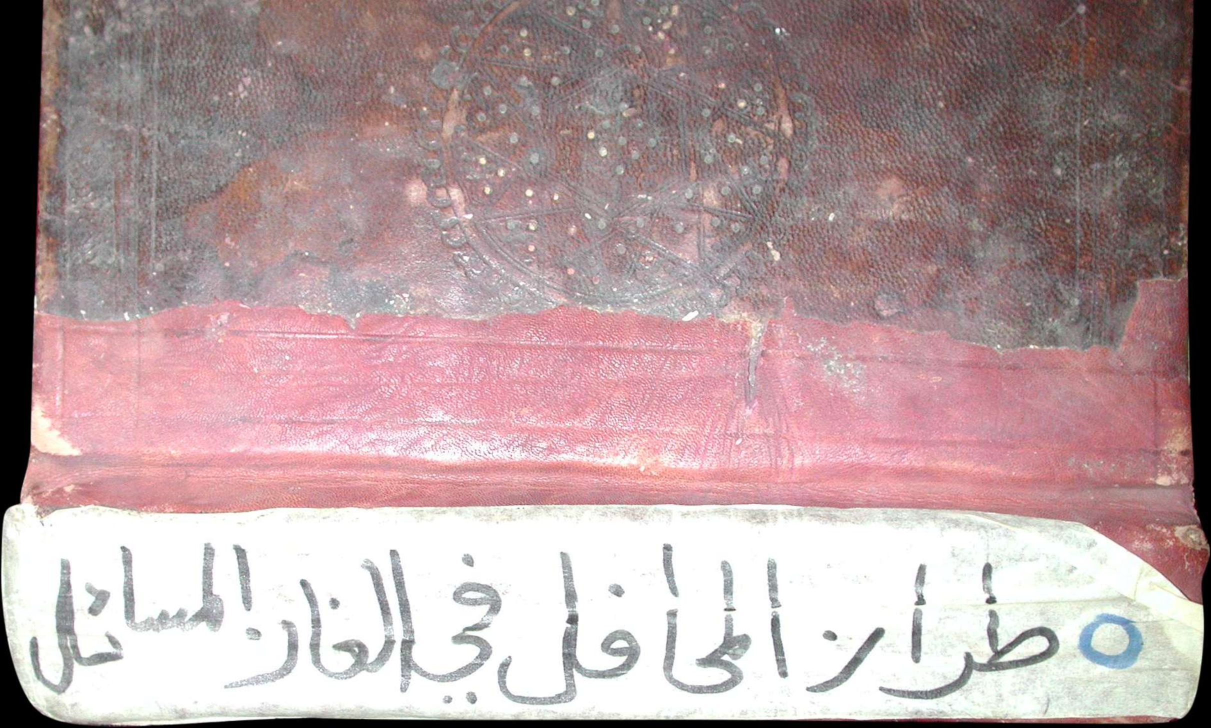

طراز المحافل في الغاز المسائل

ع قتيلا لا يجد غير حنوطه والاكفان مسجونا في اضيق
ت رهينا على ما سلف منه مدى الازمان فريدا لا يجد مؤنسا
اهله والاخوان خاليا عن الحلائل والولدات وحيدا للهوام
يدات اما نتعظ بمن سلف ايها الانسان ابادتهم والله
دم اللذات ونازل الايام وسقاهم كاس الحمام واسكنوا
ن الارض الى يوم القيام جعلنا الله واياكم من الفائزين الامنين
جنبني واياكم موارد الظالمين ان احسن الكلام كلام الملك العلام
الله يقول وقوله الحق المبين واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
انصتوا لعلكم ترحمون اعوذ بالله من الشيطان الرجيم.
كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
فبأي آلاء ربكما تكذبان يسأله من في السموات والارض
كل يوم هو في شان فبأي آلاء ربكما تكذبان بارك الله لي
ولكم في القران العظيم ونفعني واياكم منه بالآيات والذكر
الحكيم واجارني واياكم من عذابه الاليم وثبتني واياكم على
الصراط المستقيم اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي
ولكم ولجميع المسلمين انه هو العفور الرحيم فاستغفروه

بجم حمد حر ابهم

المستحيضات في وقت النبي صلى الله عليه واله وسلم
تسع والعاشر نا علم نسبتهن
وقد جمعهن السيوطي حيث
قال

قد استحيضت في زمان المصطفى ۵ تسع نساء قد رواها الراوية
بنات جحش سودة والفاطمة ۵ زينب اسماء سهلة وبادية
انتهى من زهر الربا حاشية على سنن
النسائي

ووقف على جامع شهزاده
ودا عتة العبد الفقير الى الله تعالى
عبد علي بن ... الرومي

كتاب طراز المحافل في
الغاز المسايل تصنيف الشيخ
جمال الدين الاسنائي تغمده
الله تعالى برحمته واسكنه
فسيح جنته على مذهب
الامام الشافعي رحمة
الله تعالى ... 
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما دايما الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

الحمد لله العليم بما تلغزه الالفاظ الخبير بما ترمزه الالحاظ
الحفيظ لما يعجز عن حفظه الحفاظ واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اعتقادا احرزه المستيقظون الايقاظ
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لعرافا تحير من ملايكه
غلاظ صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا

وبعد فان التعلل عن المسايل بالمرامز والتعميه
في المسايل بالرموز مما يشحذ النفوس ويحرك البواعث
ويبعث الجلوس على استحضار احكام الحوادث ويرفع علو
الحاملين علما وسبب لاقدام المشهورين قدما وقد
سلك النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى وتعاطاه مع اصحابه
تتميما لما بعث به من محاسن الشيم وجوامع الكلم وتكميل
النفوس والتماس الجلوس ومنه ما رواه البخاري
ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشجر شجره لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم
حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال
عبد الله فوقع في نفسي انها النخله فاستحييت ثم قالوا
حدثنا يا رسول الله قال هي النخله ثم رايت لاصحابنا
رضي الله عنهم في هذا المعنى تصانيف ووقفت لهم منه

على

على تواليف منها ما هو موضوع لهذا الفن بخصوصه
ومنها ما هو موضوع له ولنحوه ايضا كالفروق والحيل
والاسوله ذات الاجوبه الغريبه ونحو ذلك
مما يستعمل عند اراده الامتحان ويطارح به في امثال
هذه المظان فمن ذلك كتاب المطارحات لابي عبد الله
القطان وهو مصنف لطيف غريب طرز به الرافعي ونقل
عنه في كتاب الغصب من شرحه الكبير وليس هو لابي
الحسين القطان المشهور فاعلمه ومنها المسكت بالسين
المهمله والتا المثناه في اخره وربما ضبط بالمشكل بالشين
المعجمه واللام وهو للامام ابي عبد الله الزبيري وهو مجلد
قليل الوجود ومنها الحيل لابي حاتم القزويني شيخ
الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وهو مصنف لطيف
وهو ايضا قليل الوجود ولكنه ايسر مما قبله ومنها
المعاياه لابي العباس الجرجاني ومنها الاعجاز في
الالغاز للجيلي وهو مجلد دون التنبيه قليل ايضا ومنها
تحف السايل في طرف المسايل للشيخ تقي الدين بن رزين
في الالغاز خاصه ومنها سمط الفوايد وغرر الفوايد
للشيخ محب الدين الطبري قاضي مكه المشرفه كان رحمه الله تعالى
الا ان كثيرا من مسايل هذا التصنيف الاخير انما هو

على وجه ضعيف فاستخرت الله تعالى وجمعت في هذا النوع
خاصه وهو الالغاز تاليفا كبير القدر رفيع المقدار لا اسلغ
جميع ما في الكتب السابقه منه المعشار ابداع الغرايب
واختراع واستقصا على المعارضين له وامتناع نطق لما
فيه روس الروس ويحلي بلاليه اعناق الدروس ويكحل
بمعاينه ساس الطروس واكثر مسايله من المسايل التي هي
في اقسامها مهمه مفقوده هذا مع ما وقع فيها بطريق التبع
من الفوايد الغريبه والزوايد العجيبه والخفايا العديمه
المشارك والزوايا الغويصه المسالك كما ستراه مبينا ان شا
الله تعالى ولا اطلق فيه نقلا الا اذا كان مذكورا في شرح
الرافعي او في الروضه للنووي رضي الله عنهما واعلم
ان الالغاز منها ما لا يدرك الا بالتوقيف عليه ولا يدرك
بالتامل والفكر وهذا لا يدل العلم به ولا الجهل على شي
بالكليه وانما هو اتعاب للانفس وضياع الازمنه
ومنها ما يدرك غالبا بغزاره العلم وادامه العمل وكثره
الاستحضار واصابه الفكر وجوده القريحه كقولنا
يضمن كله ولا يضمن جزوه ومال يضمن جزوه ولا يضمن كله
وشخص اتلف ملك نفسه ووجب عليه غرم بدله
لغيره وشخص اتلف مال غيره بسبب هو مخطي فيه ولا يلزمه
غرامه

غرامه ونحو ذلك وهذا القسم هو المسير للفوايد والمميز للفقها دير
فلذلك اقتصرت في كتابي هذا غالبا عليه وسميته طراز المحافل
في الغاز المسايل والله تعالى ينفع به مولفه وكاتبه وقاريه
والناظر فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه

فصل في الكلام على لفظ اللغز قال الجوهري
اللغز بضم اللام وفتح الغين والجمع الغاز كرطب وارطاب
ويقال فيه ايضا لغيز بغين مشدده مفتوحه بعدها يا سا كنه
ثم زاي مفتوحه ثم الف مقصوره تقول منه الغز
في كلامه قال واصل اللغز جحر اليربوع مفرع من جحره
الاصلي وذلك انه يحفر جحرا له منفذان وهو المسمى
بالقاصعا والنافقا ثم يولد من ذلك الجحر جحرا يمينا وشما لا
ليخفي به مكانه هذا كلامه وذكر غيره فيه ست لغات اخري
فتصير ثمانيه لغات ثنتان مع فتح اللام احداهما سكون الغين
على وزن الضرب والثانيه فتحها كالاسد وثلاثه مع ضم اللام
وبقايه على حاله وهو سكون الغين كقفل وفتحها كرطب ط
وضمها كعنق وثلاثه مع ضم اللام ايضا لكن مع زياده اليا وهي
لغيز بتشديد الغين والثانيه كذلك بزياده الف مقصوره
ولغيزا بتخفيف الغين والمد وقد جمع ابن خلكان في تاريخه
هذه اللغات في ترجمه يحيي بن الجراح رحمهم الله وايانا اجمعين

# كتاب الطهارة

باب المياه مسئله اختلفوا في حد الماء المطلق
فقيل ما ينطلق عليه اسم الماء بلا قيد وقيل الباقي على اوصاف
خلقته والصحيح التفسير الاول اذا علمت ذلك فيقال
ما يجوز الوضوء به مع انه ليس باقيا على وصف خلقته
ولا ينطلق عليه اسم الماء الا مقيدا وصورته
فيما اذا وقع في الماء خليط لا يستغني عنه كورق الشجر
اذا تعفن وتفتت فتغير به تغيرا كثيرا بحيث يزول
عنه الاسم ولما اشكل هذا على الامام حاول شيا فيه
ضعف فقال وقد يقول القايل ان الصون جوزت
اطلاق الاسم وهو عجيب فان مدلولات الالفاظ
لا تختلف بالصون وعدمها وهذا كقول القايل ان
الصون لاكل الميتة مانعة من اطلاق اسم الميتة مسئله
ما مطلق يصدق عليه التفسيران المتقدمان ومع ذلك
لا يجوز استعماله وصورته في حريم النجاسة العينية
فانه يجب التباعد عنها في الجديد بقدر قلتين وان كان
ذلك المقدار طاهرا على الاصح في الروضة والقديم
هو الذي عليه الفتوي كما قاله الرافعي انه لا يجب ورايته
في شرح التلخيص وشرح الفروع كلاهما اعني الشرحين
للشيخ

للشيخ ابي علي السنجي ان الشافعي نص في اختلاف الحديث
على عدم الوجوب ايضا وحينيذ تكون الفتوي على الجديد
الموافق للقديم وصورة اخرى وهو الما المستعمل
فان المجزوم به في شرح الرافعي الكبير والصغير والمحرر
والروضة انه مطلق ولكن منع استعماله تعبدا ورايت
في شرح التنبيه المسمى تحفة النبيه للنووي ومن
خطه نقلت انه الصحيح عند الاكثرين وصحح في التحقيق
والفتاوي وشرح المهذب انه ليس بمطلق مسئله
شخص يجب عليه تحصيل بول ليتطهر به عن وضوءه وغسله
وازالة نجاسته وصورته في جماعة معهم قلتان فصاعدا
من الماء وذلك لا يكفيهم لطهارتهم ولو كملوه ببول
وقدروه مخالفا للماء في اشد الصفات لم يغيره فانه يجب
عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه وقيل يبقون
قدر المايع وقد اوضح الرافعي المسئله في اوايل كتابه مسئله
ما لا يصح الوضوء بكل منهما منفردا ولا يصح الوضوء بهما مختلطين
وصورته في المتغير بالمخالط الذي لا يستغني الما عنه
كالطحلب المنقع والنورة وغيرهما في مقر الما وممره
فانه يجوز استعماله لعدم امكان الاحتراز فاذا صب على ماء
لا تغير فيه بالكلية فتغير به ضر لانه متغير بما يمكن الاحتراز منه

وهو الخلط كذا رايت هذه المسئلة في كتب التنبيه لابن ابي
المصنف اليمني وهي مسئلة غريبة والذي ذكره فيها متجه **وصورته**
**ثانيه** لكنها في الجواز لا في الصحة وهي ما اذا كان عنده رجلان
لكل منهما ما واباح له كل منهما ان يتوضا بمائه فان الما لم يخرج عن
ملكهما بذلك فاذا خلطهما فقد تعدي فيهما لانه تصرف
فيهما بغير الجهة الماذون فيها وقد يعن للمالك الرجوع بعد
ذلك اما قبل الوضوء او في اثنائه ولان الباقي من وضوئه
لم ياذن المالكان في استعماله ولنا خلاف مذكور في الغصب
ان الخلط هل ينقل الملك عن المغصوب منه الى الغاصب
ويصير الحق في الذمة ام لا بل يبقى الشي مشتركا ما بين
الغاصب والمغصوب منه او بين الشخصين المغصوب
منهما فان قلنا بالاول وهو الصحيح فيمتنع على الخالط
التصرف فيهما لان المالكين لم يرضيا بذمته في عوضه
لكونه سبب بغير رضاهما بل لو كان برضاهما لامتنع عليه
ذلك ايضا لكونه تصرفا في المبيع قبل وفا الثمن الحال
وان قلنا بالثاني فالمتجه المنع ايضا للتعدي وبعد
ان يكون الشي مضمونا بالتلف دون الاتلاف
**مسئله** المستعمل في فرض الطهارة غير طهور على
الصحيح سوى استعمل في حدث او خبث والمستعمل
في نفلها

في نفلها طهور على الصحيح والمراد بالفرض ما لابد منه ليدخل وضو
الصبي وبالنفل ما يجوز تركه كالاغسال المسنونة والكره
الثانية والثالثة في طهارة الحدث والخبث اذا علمت ذلك
فيقال ما يستعمل في نفل الطهارة ومع ذلك نحكم عليه بعدم
جواز الاستعمال **وصورته** في ما اذا غسل به نجاسة لا يجب
غسلها بل يستحب كالدم القليل ودم البراغيث فان
غسالتهما غير طهور بلا شك وهو مقتضى كلامهم وليس نظير
الاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والكره الثانية والثالثة
فان هذه الاشيا لم ترفع حدثا ولا خبثا والنجاسة هنا قد زالت
فلعل ذلك **مسئله** ما توضا به متوضي حكمنا باستعماله مع ان
المتوضي لم ينو بالكلية **وصورته** اذا كان المتوضي جنبا
فان اصح الاوجه ان ماءه مستعمل وقيل لا وقيل ان نوى
صار والا فلا **مسئله** ناحية فيها مياه متعددة في اماكن
متفرقة يكره استعمال الماء من بعض اماكنها دون بعض مع
استوا مياه الجميع في عدم التغير او في التغير الذي لا يضر
**وصورته** في ابار الحجر اي بكسر الحا ففي صحيح البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال ابار الحجر وهي
ديار ثمود الا بير الناقة وامرهم ان يريقوا ما استقوا منها
وان يطرحوا العجين **وفي** رواية له ايضا وان يعلفوا الابل

العين فيكون استعمال هذه المياه في الطهارة وغيرها حرامًا او مكروها
كذا قاله في شرح المهذب وغيره وعبر في التحقيق بقوله يمنع من
استعمالها وفي الفتاوى بقوله منهي عنه **مسئلة** قال الرافعي
لنا ماء هو الف قلة لم يتغير بالنجاسة ومع ذلك هو نجس
**وصورته** في الماء الجاري اذا كان يمر على النجاسة وكل جرية
منه دون القلتين فان الجميع نجس على القول الجديد
لان كل جرية كالمنفصلة عن غيرها لانها هاربة عما قبلها طالبة
لما بعدها وقيل اذا تباعد عن النجاسة بقدر قلتين واغترف
جاز ولو كان جري الماء اقوى من جري النجاسة فكالنجاسة
الواقفة ايضا كذا رايته في عقود المختصر ونقاوة المعتصر
للغزالي والمراد بالمختصر مختصر المزني وبالمعتصر بالعين المهملة
هو مختصر المختصر المذكور تصنيف الشيخ ابي محمد الجويني
**مسئلة** الماء لا يحكم عليه بالاستعمال ما دام مترددًا على
العضو فان انفصل حكم عليه بالاستعمال سواء انتقل الى
عضو اخر ام لا وسواء كان في الوضوء او الغسل كما صححه
النووي في التحقيق ولم يخالفه في غيره وقيل لا يضر الانتقال
في الغسل من عضو الى عضو لان البدن متفاوت الخلقة
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه الغاز **احدها** ما انتقل من
بعض اعضاء المتوضي الى البعض بحيث خرق الهواء ومع ذلك

لايضر

لا يضر **وصورته** في الماء الذي يغلب فيه الانتقال كالحاصل
عند نقله من الكف الى الساعد ورده من الساعد الى الكف
ونحو ذلك فانه لا يضر كما جزم به الرافعي في اواخر الباب الثاني
من ابواب التيمم وهي مسئلة حسنة وحكمها متجه **الثاني**
ما لم ينتقل من محل الطهارة ومع ذلك يحكم عليه بالاستعمال
حتى لا يكمل به غسل باقي العضو **وصورته** ما ذكره الشيخ
ابو محمد الجويني في كتاب التبصرة وهو انه اذا غسل وجهه ثم
نوى مع ادخال يده رفع الحدث ثم اخذ غرفة فغسل بها ساعده
فانه لا يصح لانه قد صار مستعملا وقد استشكل ما قاله لان
انفصال العضو مع الماء يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال وان
كان الماء متصلا بالعضو انتهى وذكر النووي في شرح المهذب
ما يؤيده ايضا **الثالث** ما انتقل من محل الطهارة الى محل اخر
ومع ذلك لا يحكم عليه بالاستعمال **وصورته** ما اذا كان على
موضعين متفرقين من بدنه نجاسة فصب الماء على اعلاهما
فمر عليه ثم انحدر الى الاسفل فانهما يطهران جميعا لان الماء دائر
بين ان يصل الى موضع طاهر او الى محل النجاسة فكلاهما لا يضر
كذا رايته في فتاوى البغوي والحكم الذي قاله مسلم والاولى
تعليله بكون النجاسة كثيرا ما تقع في البدن متفرقة وينتشر
البدن بها ففي تكليف كل موضع من تلك النجاسات ماء جديد

جرح شديد ومشقة شديدة وقريب من هذه المسله ما لو كان على ظهر الجنب مثلا نجاسة فصب الما على راسه ونزل منه الى النجاسة فلو وقلنا ان المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث فهل يطهر المحل عن النجاسة نظرا الى ان الما لا يصير مستعملا الا بالانفصال او لا نظرا الى ان هذا نوع اخر فيه وجهان حكاهما النووي في باب الغسل من شرح المهذب **مسله** ما قليل لاقى نجاسة غير ما لا يدركه الطرف وما لا نفس لها سايلة ومع ذلك لم يحكم بنجاسته **وصورته** في الهرة اذا اكلت فارة ثم غابت بحيث يحتمل طهارة فمها فان فمها يكون باقيا على نجاسته ولا يحكم بنجاسة ما ولغت فيه على الاصح لان الاصل طهارة الما ونجاسة فمها وقد اعتضد احد الاصلين وهو طهارة الما باحتمال الولوغ في الغيبة في محناه وقياس غير الما الجافه ايضا بالما فيما ذكرناه **وصورة ثانية** وهي افواه الصبـ فان حكمها حكم الهرة فيما قلناه لان العلة في الهرة وهي مشقة الاحتراز موجودة فيهم كذا قاله ابن الصلاح في فتاويه وهو ظاهر ولهذا قال الغزالي ان هذا الخلاف لا يجري في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس وقاله المتولي وحكاه فيما اذا اكل السبع جيفة ثم غاب **وصورة ثالثة** وهو القليل من دخان النجاسة فانه يعفى عنه كما جزم به الرافعي في اخر صلاة الخوف لكنه لم ينص على الما بخصوصه وانما اطلق العفو **وصورة رابعة** وهو اليسير

من

من الشعر الذي حكمنا بنجاسته كما صرح به في باب الاواني من زوايد الروضة ونقله عن الاصحاب قال ولا يختص الاستثنا بشعر الادمي على الاصح قال واليسير يعرف بالعرف وقال الامام لعله الذي يغلب استثناوه مع اعتدال الحال **وصورة خامسة** وهو الحيوان اذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الما فانه لا ينجسه على اصح الوجهين كما قال الرافعي في باب شروط الصلاة للمشقة في صونه ولهذا لو كان مستجمرا نجسه كما جزم به الرافعي وادعا في شرح المهذب انه لا خلاف فيه وحكى في التحقيق وجها بخلافه **وصورة سادسة** وهي غسالة النجاسة اذا انفصلت وقد طهر المحل فان الجديد انها طاهرة غير مطهرة

## باب الانية

**مسله** لنا صورة نترك فيها الاصل من غير معارض له من ظاهر او غيره وذلك اذا جا من قدام الامام واقتدى به وشك هل يتقدم عليه ام لا فان الصحيح المنصوص الذي قطع به المحققون انه يصح كذا قاله النووي في شرح المهذب وغيره ونقل عن القاضي انه لا يصح عملا بالاصل الخالي عن المعارض **قال** في الكفاية وهو الوجه اي المتوجه **مسله** الصبي الذي لم يجرب عليه كذب هل يقبل خبره وجهان اصحهما عند الاصوليين والمحدثين والفقها انه لا يقبل الا ما احتف به قرينة كالاذن في دخول الدار

وجل الهديه على الصحيح اذا علمت ذلك فاعلم ان لنا شيا يقبل فيه
خبره في غير ما ذكر بحيث يترتب على اخباره وجوب فعل ن
**وصورته** في كل ما طريقه المشاهدة دون الاخبار فعلى هذا يقبل
في روايه النجاسه ودلالة الاعمى على القبله وخلو الموضع عن الما وطلوع
الفجر والشمس وغروبها بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالافتا والاخبار
عما يتعلق بالطب ورواية الاحاديث ورواية التنجيس عن غيره كذا
ذكره النووي في باب الاداب من شرح المهذب في الكلام على اذان
الصبي نافلا عن الجمهور والذي ذكره سبقه اليه المتولي فقلده فيه
**وصورة اخرى** وهي ما اذا اخبره بطلب صاحب الدعوة له فان
المدعو تلزمه الاجابة كما قاله الماوردي والروياني في البحر كلاهما في
كتاب الوليمة الا ان الروياني شرط ان يقع في قلبه صدق الصبي
**مسئله** لنا صوره يتوجه فيها البحث عن الشي فاذا اخبر الفاسق
عنها رجع اليه اذا اخبره بالنفي دون الاثبات **وصورته** فيما اذا اراد
المسافر الما فاخبره فاسق عن حال مكان معين يجب الطلب منه
فينظر ان اخبره بان الما فيه لم يعتمده وان اخبره بان لا ما فيه اعتمده كذا ذكره
الماوردي في الحاوي وسببه ان عدم الما هو الاصل فيقوى خبر
الفاسق فلذلك اعتمده المتيمم بخلاف وجود الما **مسئله**
لنا طاهر من غير النقدين لا يجوز استعماله في شي اصلا ولنا نجس
يجوز الشرب منه والوضوء وغيرهما **وصورة الاول** في المنفصل
من

من اجزا الادمي كجلده وشعره فانه لا يجوز استعماله كرامة له ومقتضى
اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر حربيا كان او
غيره لكن قولهم انه يجوز اغرا الكلاب على جيفة الحربي والمرتد
والمرتد منافي ذلك **وصورة الثاني** في الحياض اذا كانت تسع اكثر
من قلتين فان الما الكثير لا ينجس الا بالتغير **وله صورة اخرى**
وهو ما اذا ولغ كلب في ما قليل ثم كوثر الما حتى بلغ قلتين فان الما
طهور واما الانا فباق على نجاسته على الصحيح وقيل يطهر
كما لو كان الما الكثير فيه ابتدا **مسئله** ما ان احدهما
نجس بيقين اشتبه عليه الطاهر منهما ومع ذلك لا يجب
عليه الاجتهاد بل يجوز له ان يستعملها **وصورته**
في التعارض فاذا قال عدل ولغ كلب وقت الزوال
من يوم كذا في هذا الانا دون ذلك وقال الاخر بل
ولغ في ذلك الوقت في ذلك دون هذا فقال بعضهم يجب
عليه الاجتهاد لان المخبرين قد اتفقا على نجاسة احدهما
وقال الاكثرون يبنى على قولي تعارض البينتين احدهما
تساقطا والثاني يستعملان وفي الاستعمال ثلاثة
اقوال احدها بالقرعة والثاني بالقسمة والثالث
بالوقف الى الاصطلاح فان قلنا بالتساقط فيتساقط
خبرهما ويبقى الما على اصل الطهارة فيتوضا بهما فالوالان تكاد
بهما

اضعف خبرهما وان قلنا بالاستعمال لم يات قول
القسمه قطعا ولا قول القرعه على الصحيح ويأتي قول الوقف
على الصحيح حتى يتيمم ويصلي ويعيد واختار ابن الصلاح انه يجتهد
على جميع الاقوال لانهما قد اتفقا على نجاسه احدهما والاجتهاد
طريق التمييز في هذا الباب بخلاف التبيين ثم قال
الامام وهذا كله اذا استوي المخبران فان ترجح احدهما او
زاد العدد عمل به وذكر نحوه صاحب البحر وقال في البيان
انه لا فرق والصحيح بل الصواب كما قاله في شرح المهذب
ما قاله الامام والروياني قال وحاصل ما سبق وجوه
ارجحها عند الاكثرين انه يحكم بطهاره الانايين والثاني
يحكم بنجاسه احدهما ويجب الاجتهاد والثالث تفريع وهو
ضعيف والرابع يوقف حتى يتبين ويصلي بالتيمم ويعيد
ومحل هذه الاوجه اذا استوي المخبران فان ترجح احدهما
عمل به على المذهب كما ذكره في شرح المهذب وذكر المسئله
في الروضه مختصره **باب السواك**
**مسئله** شخص ليس بصايم ويكره له السواك بعد الزوال
لا قبله **وصورته** في ما اذا اصبح ممسكا في نهار رمضان
لفقد النيه او غير ذلك من الاسباب فان المتجه الحاقه
بالصايمين في الكراهه المذكوره فان المعنى الذي ذكروه فيه

وهو

وهو اثر العباده موجود في الممسك لان الامساك واجب
ولهذا ذهب بعضهم كما حكاه في الكفايه الى انه صوم شرعي
**باب صفه الوضوء** **مسئله** عباده
بدنيه يجوز فيها تعليق النيه على حاضر واخرى على مستقبل
حتى ينعقد عند وجود الشرط ولا ينعقد عند عدمه **فصورة الاولى**
في الصلاه على الجنازه في ما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
ولم يتميزوا فانه يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاه عليهم والافضل
ان يصلي عليهم دفعه واحده ويقصد المسلمين منهم ويجوز ان يصلي
على كل واحد على انفراده وينوي الصلاه عليه ان كان مسلما ويقول
اللهم اغفر له ان كان مسلما واختلاط الشهدا بغيرهم كاختلاط الكفار
**وصورته الثانيه** وهو ان يقول من يريد الاحرام بالحج ان كان زيد
محرما فقد احرمت فان كان زيد محرما كان المعلق ايضا محرما والا فلا
ولو علق احرامه بمستقبل كطلوع الشمس او مجي راس الشهر او احرام
زيد فوجهان وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز
هذا ايضا لان التعليق موجود في الحالين الا ان هذا تعليق بمستقبل
وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا
كذا قاله الرافعي رحمه الله **مسئله** عباده لا ينضبط مقدار فعلها
بالوقت بل لا يتقدر الا بالفعل نفسه ومع ذلك يقبل الفعل يوم
او يومين ونحو ذلك فيقول نويت الشي الفلاني يوما او يومين

مثلا او نحو ذلك وصورته في نية الحج والعمرة كما نقله النووي في الحج
من زوايده فقال قال الروياني قال اصحابنا لو قال احرمت
يوما او يومين انعقد مطلقا كالطلاق ولو قال احرمت بنصف
نسك انعقد بنسك كالطلاق وفيما نقله نظر هذا كلام النووي
مسله عباده تصح نيتها بنية بعضها وصورته قد علمت
مما نقلناه عن الروياني في المسله السابقه مسله عباده
يجب فيها النيه ولفظ اسم اشتهرت به شرعا وعرفا ولا تكفي
في نيتها ان ياتي باسمها وحده ولا يصح تقييده بالفرض وصورته
في المتيمم اذا نوي التيمم فانه لا يصح علي الصحيح مسله
وضوء يصح به النفل دون الفرض وان شيت قلت وضوء يصح
بنيته استباحة النفل دون الفرض وصورة ذلك
في الجنب اذا تيمم لعدم الما وصلي فريضه ثم احدث
ووجد ما يكفيه للوضوء خاصه فان قلنا الواجد لبعض
ما يكفيه يلزمه استعماله بطل تيممه فيستعمله للجنابه ويتيمم
لباقي بدنه ولا كلام علي هذا وان قلنا لا يلزمه ذلك وهو الذي
ياتي فيه الالغاز المذكوره فانه ان توضا به فيستبيح به النفل
دون الفرض لان التيمم الذي ناب عن غسل الجنابه اباح
فريضه الوقت وما شا من النوافل فلما احدث حرمت النوافل
فاذا

فاذا توضا ارتفع تحريم النوافل ولا يستبيح الفرض لان هذا الوضو
لم ينب عن الجنابه فان لم يتوضا به ويتيمم للفريضه والنافله جميعا
فان تيمم للنافله وحدها فقيل يستبيحها كما يستبيحها اذا نوى الفر بعينه
تبعا والاصح انه لا يستبيحها لانه يقدر علي الوضوء لها فلا يستبيحها
بالتيمم بخلاف التيمم للفريضه فانه ينوب عن الغسل للجنابه
هكذا ذكر المسله في باب التيمم من شرح المهذب وقال انه
يتحصل من ذلك ثلاثه الغاز فالاول والثاني ما تقدم والثالث
محدث من الفرض والنفل جميعا لاجل حدثه ومع ذلك ان تيمم
للفرض صح له وللنفل وان تيمم للنفل لم يصح لواحد منهما ويتلخص
ايضا من اصل المسله ان يقول حيث يجوز له القعود في المسجد
وقراه القران دون مس المصحف والصلاه وكذا الجنب العادم
للماء اذا تيمم واحدث مسله اذا توضا المسلم او تيمم ثم ارتد
والعياذ بالله تعالي بطل التيمم دون الوضوء في اصح الاوجه
وفرق الرافعي وغيره بضعف التيمم لانه لا يودي به الا
فرض واحد ولا يرفع الحدث وايضا فلان التيمم للاستباحه
ولا اباحه مع الرده اذا علمت ذلك صح ان يقول لنا وضوء يبطل
بالرده وصورته في وضوء دايم الحدث لمن به سلس البول
او الاستحاضه فان التعليل المذكور مقصود فيه فان الصحيح انه
لا يرفع الحدث ولا يودي ايضا الا فرض واحد وهذه الصوره

ند استثناها مسله الوضو على قسمين احدهما وضو الضروره وهو وضو
من دام حدثه كسلس البول والاستحاضه فينوي الاستباحه
الصلاه دون الرفع في اصح الاوجه لان حدثه لا يرتفع والثاني
وضو الرفاهيه كوضوء السليم فينوي ما شا من الرفع والا
اذا علمت ذلك فاعلم ان لنا وضوا لا يصح بنيه الرفع والاستباحه
وذلك في الوضوء المجدد اذ ليس فيه رفع حدث ولا استباحه
بل يتعين عليه نيه الطهاره او الوضوء او التجديد ونحو ذلك وما
ذكرته هو الماشي على القواعد ولم ار فيه نقلا صريحا
ويحتمل ان يقال يصح بباقي الالفاظ ويكون كالصلاه المعاده
اذ قلنا ينوي بها الفريضه الا ان هذاك مع ضعفه في نفسه
في المنقول كما بينته في المهمات فانه خارج عن القواعد
فلا يقاس عليه ولا يجعل اصلا ويترك به الامور المقرره
في بدايه العقول مسله اذا نوى قبل غسل شي من
اعضا الوضوء فان عزبت نيته قبل مقارنه شي من السنن
لم يصح وحكى الرافعي في الشرح الصغير وجها انه يصح وقال
انه غريب وان قرنت بشي من السنن لم يكف ايضا بل لا بد من
اقترانها بغسل مفروض لان السنن توابع والمقصود من
العبادات واجباتها وقيل يكفي لان السنن من الوضوء وقيل
ان اقترنت بالمضمضه والاستنشاق كفى وان اقترنت بغيرهما

كالسواك

كالسواك والتسميه وغسل الكفين فلا اذا علمت ذلك فيتصور
ان يصح الوضو بنيه لم تقارن شيا من الغسل المفروض بل متقدمه
على جميع الاغسال المفروضه وصورته تعلم مما تقدم ذكره في الروضه
من زوايده فقال هذا المذكور في المضمضه والاستنشاق
اي عدم الاكتفا بمقارنتهما محله اذا لم ينغسل معهما شي من الوجه
فان توضا من انبوب ابريق ونحوه فان انغسل نظر ان كان بنيه
الوجه اجزاه ولا يضر العزوب بعده وان لم ينو بالمغسول
الوجه اجزاه ايضا على الصحيح وقول الجمهور لكن يحتاج الى
اعاده غسل ذلك الجز مع الوجه على الاصح انتهى ما قاله وفيه
تصوير ما ذكرناه غير ان الذي ذكره مردود كما بينته في المهمات
مسله يتصور صحه الوضو والغسل وعلى يديه شي لو صوبه
يمنع من وصول الماء اليه بقدر ازالته ولا يجب عليه الاعاده
وصورته في الوسخ الذي ينشا من بدنه وهو العرق
الذي يتجمد فانه لا يضر بخلاف الذي ينشا من الغبار كذا ذكره
البغوي في فتاويه وهو متجه وقريب من القسم الثاني ما ذكره
في الروضه ان الوسخ المجتمع تحت الاظفار المانع من وصول
الماء لا يصح معه الوضوء على الاصح مسله شرعيه واجبه
يستحب فيها التنشيف بلا خلاف وان شيت قلت لا يستحب
فيها تركه وصوره الاولى في غسل الميت فان التنشيف فيه

مستحب لئلا ينسد لكن كلا علله الرافعي **وصورة الثاني**
غسل البدن من النجاسه فان المتجه انه لا يستحب فيه ترك
التنشيف لانهم عللوه هناك بكونه اثر عباده وهو منتف
هنا بدليل عدم ايجاب النيه وعللوه ايضا بان الحديث
ورد لخروج خطاياه مع الما ولم يرد ايضا هنا **مسئله** لا يستحب
تجديد الغسل ولا التيمم على الصحيح ويستحب تجديد
الوضوء اذا صلي به صلاة ما على الاصح وقيل اذا صلى به فرض
وقيل اذا فعل به ما قصد له وقيل يستحب مطلقا اذا فرق
بينهما تفريقا كثيرا وقيل ان صلى بالاول او سجد لتلاوة
او شكر او قرا القران في مصحف استحب والا فلا وهذا
والذي قبله حكاهما النووي في شرح المهذب والمراد بالاخير
ما يتوقف عليه الوضوء واشار في كتاب الند من الروضة
لبعض هذا الخلاف اذا علمت ذلك فلو شخص توضا ولم
يؤد بوضوء عباده تستحب له ان يتوضا ثانيا مع كونه
باقيا على ذلك الوضوء **وصورته** فيما اذا اجنب ولم
يحدث كمن نام قاعدا او نحوه فانه يستحب له قبل
الغسل ان يتوضا وينوي بذلك الوضوء سنه الغسل
كما اوضحه في الروضه واعلم ان المتوضي اذا اغتسل او
انتصب فانه يستحب له تجديد الوضوء ليخرج من خلاف

ابي حنيفه

ابي حنيفه قال القاضي الحسين في باب صلاة المسافر من
تعليقته الا اذا لم يكن قد صلى بذلك الوضوء شيا فانه يكره
التجديد وهذه المسئله يلغز بها الان فيما ذكر نظر **مسئله**
صورة لا يجوز فيها تجديد الوضوء مع اجتماع الشروط السابقه
**وذلك** في من توضا ولبس الخف ولم يحدث
فان الاصحاب لما ذكروا ان ابتدا المده المقدره في المسح
من حين الحدث لا من حين المسح ولا من حين اللبس
استدل عليه الرافعي وغيره بقولهم لان وقت جواز
المسح يدخل بالحدث ولا نعني لوقت العباده سوى
الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيره
هذه عبارتهم وهي صريحه في ما ذكرناه وتوقف ابن الرفعه
في ذلك فقال في الكفايه عقب التعليل المذكور ثم هذا
الدليل يدل على امتناع تجديد الوضوء والمستعمل على مسح
الخف ولا شك في انه مكروه هذه عبارته ومقتضاها
الامتناع في ما قبل الحدث وبعده لكن الاستدلال
الذي استنبط ذلك منه انما دل على المنع فيما قبل الحدث
دون ما بعده وقد خالف النووي ذلك كله فجزم في شرح
المهذب باستحباب التجديد قبل الحدث وذكر نحوه في شرح
الوسيط المسمى بالتنقيح وصحح فيه بان المده لا تحتسب عليه

حتى يحدث هذا مع ذكره التعليل السابق المصرح بالمنع **مسئله**
طهارته الحدث الاصغر يستحب التجديد في بعض اعضايها دون بعض
**وصورة ذلك** في الوضوء المكمل بالتيمم لجراحه ونحوها فانه يستحب
له تجديد الغسل خاصه كما نقله في الكفايه عن الدجاجي نقلا عن بيان عن
القفال وذلك لمراعاه ما اسلفناه من عدم استحباب
تجديد التيمم قال في الكفايه وفيه نظر لان بعض الطهاره
لا يستحب تجديده وقد يجاب بانه لما تعذر استعمال الماء
والتيمم في ذلك العضو صار كالعدم وكذا لو وجد ما يغسل به
اعضاء الوضوء **مسئله** شخص مسلم محدث غسل جميع
اعضاء الوضوء لم يحسب له غسل رجليه وان غسلهما على
الولاء المشروع ذاكرا للوضوء بل لا يصح غسلهما وان اعاد
ذلك مرات كثيره **وصورته** ما اذا كان لابس خف
بشرايطه فتوضا ومسح على الخف ثم غسل رجليه وهما في الخف
فانه لا يصح غسلهما عن الوضوء حتى لو انقضت المده او نزع
الخف لزمه اعاده غسلهما لانه لم يغسل الرجلين على اعتقاد
الفرض فان الفرض قد سقط بالمسح كذا قاله البغوي في
فتاويه قال ويحتمل خلافه لانه ترك الرخصه واتى بالاصل **مسئله** اعضا يجب تعلق
الاتيان بها انه لم يود الفرض
فيها حصل في تلك الاعضا مانع من الاتيان بذلك الفعل
ان

ان لم يستوعب المانع تلك الاعضا بل قدر معه على القيام ببعض
الفعل الواجب وجب عليه اربعه اشيا وان استوعبها الحدث لم
يقدر على الاتيان بشي من ذلك الفعل بالكليه وجب عليه شي
واحد **وصورته** في اعضا الوضوء اذا حصل فيها جرح او نحوه
يمنع من استعمال الما فانتقل الى التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم
عن الجريح وقت غسله فاذا كانت الجراحه بوجهه فقط يتيمم
تيمما واحدا قبل غسل اليدين وان كانت ايضا بيديه فيغسل
الصحيح من وجهه ويتيمم للعلول ويقدم ما شاء منهما لانهما
اجزا العضو الواحد لا ترتيب فيها ثم يغسل الصحيح من يديه
ويتيمم للعلول منهما كما سبق ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه
ولو كان بكل عضو من اعضايه جراحه وباقي العضو صحيح
فلا بد من تيمم ثالث لاجل الرجلين ولا يحتاج الى تيمم للراس
لان مسح الصحيح منها يكفي فلو عمتها الجراحه اعني الراس فانه
يحتاج الى تيمم رابع عنها ولو عمت الجراحه الاعضا الاربعه
فانه يكفيه تيمم واحد عن الجميع كما نقله في الروضه عن الاصحاب
ولقايل ان يقول لم لا يكفيه عن بقيه طهاره الوجه وبقيه طهاره
اليدين تيمم واحد اذا غسل الصحيح من الوجه اولا فانه لا يجب
تخليل غسل بين التيممين في هذه الحاله وكذلك عن الراس
اذا عمتها الجراحه مع بقيه طهاره الرجلين فان قيل لو جاز ذلك

لادي الى ان يسقط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال
واحد وذلك مبطل للترتيب قلنا يلزمكم في مثل هذا
فيما اذا عمت الجراحة الاعضاء الاربعة فان قيل الجواب
ما ذكره في الروضة وهو ان ترتيب الوضوء قد سقط في هذه
الحالة لسقوط الغسل وحصل الترتيب للتيمم ولا كذلك
في ما ذكرناه فان ترتيب الوضوء باق قلنا حكم الترتيب
باق فيما يمكن غسله وساقط فيما لا يمكن وهو الذي
يتيمم عنه **باب فرض الوضوء وسننه**
**مسئلة** وضوء يجب فيه توالي غسل الاعضاء ولا يجوز
تفريقها **وصورته** وضوء دايم الحدث كالمستحاضة
ونحوها فانه يجب عليها المبادرة الى الصلاة تقليلا للحدث
وهذا المعنى بعينه موجود في التفريق بل اولى لان
التفريق اذا ابطل الجملة فالبعض اولى **مسئلة**
رجل لا يستحب له تخليل لحيته الكثيفة في الوضوء **وصورته**
اذا كان محرما لان التخليل سنة ونتف الشعر حرام ويحا
من التخليل النتف كذا ذكره المتولي في كتاب الحج حكما
تعليلا وهو واضح **مسئلة** وضوء لا يجوز فيه الاتيان
بشيء من السنن الفعلية كالتكرار ونحوه وهكذا غسل
الجنابة ايضا **وصورته** ما اذا ضاق وقت الصلاة
عن

عن الاتيان بذلك كذا ذكره الجيلي في كتاب الاعجاز السابق
ذكره في خطبة الكتاب والذي قاله متجه لكن ذكر البغوي
في فتاويه في نظير المسئلة من الصلاة وهو فواتها لو اكمل سننها
ان الظاهر الاتيان بالسنن قال ويحتمل ان لا ياتي بها اذا
لم يدرك ركعة وفيما قاله نظر **باب المسح على الخفين**
**مسئلة** شخص يمتنع عليه المسح على الخف لكون الملبوس حراما
**وصورته** في المحرم فان المتجه فيه المنع جزما ولا يتخرج على الخلاف
في المغصوب وخف الذهب والفضة فان المنع هناك بطريق
العرض لا لمعنى في اللابس ولهذا يلبسه غيره ويمسح عليه واما
المحرم فقام به معنى مانع اخرجه عن اهلية المسح الا امتناع اللبس
مطلقا **مسئلة** لنا صورة اذا تخرق فيها احد الخفين فانه يضر
وان تخرقا معا لم يضر **والتصوير** متوقف على مقدمة وهي
انا اذا جوزنا المسح على الجرموقين كما صححه القاضي ابو الطيب
وجماعة ففيه ثلاثة اوجه اصحها ان الجرموق بدل عن الخف
والخف بدل عن الرجل والثاني ان الاسفل كلفافة والاعلى
هو الخف والثالث انهما كخف واحد والاعلى كظهارة
والاسفل كبطانة وعبر الرافعي عن هذه الاوجه بقوله ان
فيها ثلاثة معان لابن سريج ورايت في البحر ان ابن سريج حكاها
ثلاثة اوجه عن الاصحاب وفرع الرافعي على هذه الاوجه

مسايل منها لو تخرق الخف المبعض منهما فانه لا ينقض على الجاني كلها وان تخرق
من احدهما فان غسلنا بالثاني او الثالث فلا شي عليه وان قلنا
بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لئلا يجمع بين
البدل والمبدل واذا تاملت ما ذكره صح لك ما ذكرناه
مسئله الغسل افضل من المسح لانه الاصل ولا يقول ان
المسح مكروه وفي الكفايه ان المشهور عدم الكراهه وان
القاضي ابا الطيب حكى هنا عن الشافعي انه مكروه وقد وهم
ابن الرفعه في هذا النقل عن القاضي كما اوضحته في الهدايه
الى اوهام الكفايه اذا علمت ذلك فقد يستحب المسح
على الخف وصورته ما اذا كان يجد من نفسه كراهه
ومكان يكون ذلك رغبته عن السنه فيومر بتعاطيه في هذه
الحاله ويكره له تركه الى ان يزول تلك الكراهه وهكذا الحكم في
الرخص كما صرح به الرافعي في اخر صلاة المسافر وذكر النووي
في شرح المهذب هنا انه يستحب ايضا المسح اذا كان يشك
في جوازه ويستحب ايضا المسح للابس اذا خشي فوات
الجماعه ولو شرع في غسل الرجلين لان ترك الجماعه مكروه
بخلاف ترك الغسل والاشتغال الى المسح مسئله قال فيما
نقل لنا صورة يجب فيها المسح على الخف قلنا بلى صور كثيره
منها ما اذا كان المحدث لابس الخف بالشرايط التي
المسح



المسح ودخل عليه وقت الصلاة ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف
ولا يكفيه لو غسل الرجلين او انصب ما بقي معه من الماء عند اراده
غسل الرجلين ووجد ثلجا او بردا لا يذوب فانه يجب عليه المسح
على الخف بالاتفاق كما نقله الروياني في كتاب التيمم من البحر وعلله
بانه قادر على الطهاره من غير ضرر ولم يظفر ابن الرفعه بالنقل في
هذه المسئله الا انه اجاب بذلك تفقها فقال الذي يظهر وجوبه
قال بخلاف ما لو لم يكن لابسا ولكنه كان على طهاره وارهقه
الحدث ومعه من الماء ما يكفيه للمسح دون الغسل فانه لا يجب
عليه كما قاله الرافعي في التيمم لوضوح الفرق ومن هذه الصوره
يوجد التعين على اللابس في صور احداها اذا كان قادرا
على ما يغسل به رجليه ولكن لو استعمل خرج الوقت الثانيه
اذا خشي ان يرفع الامام راسه في الركعه الثانيه من الجمعه
الثالثه اذا تعين عليه الصلاة على ميت وخاف انفجاره
الرابعه اذا خشي فوات الوقوف بعرفه ويقاس على
ما ذكرناه ما كان في معناه كضيق وقت الرمي وخوف
الرحيل قبل طواف الوداع مسئله الماسح على الخف
اذا نزع رجليه او احداهما منه بطل مسحه فلو اخرجهما من
القدم الى الساق لم يضر على الصحيح المنصوص ولنا صوره
واحده يبطل فيها مسحه بذلك بلا خلاف وهي ما لو كان الخف

طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجليه الى موضع لو كان الخف معتادا لـ
لظهر شي من محل الفرض كذا ذكره العمراني في البيان ونقله
عنه في شرح المهذب واقره مسئله اذا فرعنا على المعروف
وهو ان المسح يتوقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ولياليها للمسافر
قال الاصحاب فاكثر ما يمكن المقيم ان يصلي من الفرايض المؤداه
بالمسح ست صلوات ان لم يجمع بالمطر فان جمع به فسبع والمسافر
ست عشره وبالجمع سبع عشره واما المقضيات فلا تنحصر اذا علمت
ذلك فقل شخص يشرع له المسح على الخف لا اكثر من فرايض
من غير استيناف غسل ولبس وصورته فيما اذا اندر ان
يصلي في اليوم الثلاثين اربعين ركعه بعشرين تسليمه فتوضا
للصبح مثلا ولبس الخف واحدث ثم شرع في اداء تلك الصلوات
المنذوره فكلما مسح وصلى ركعتين احدث الى اخرها عليه واعلم
ان الاقتصار على عدد قليل ابعد عن توهم المراد من العدد
الكثير والا فالعدد لا ينحصر في ذلك وصوره اخرى وهي ما اذا
توضا ولبس الخف وصلى به فريضه ولم يحدث حتى دخل وقت
اخرى ثم اخرى كذلك فانه يستحب له التجديد كما جزم به في شرح
المهذب قال ولا يحسب ذلك من المده وقال ابن الرفعه
تعليل الاصحاب يقتضي انه لا يجوز فانهم لما ذكروا ان اول
المده هو الحدث عللوه بقولهم لانها عباده موقته فكان
اول

اول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاه ثم قال ولا شك في كونه
مكروها ان لم يكن ممتنعا لما فيه من اتلاف الخف ومقتضى هذا
التعليل كراهه التجديد قبل الحدث وبعده ايضا

## باب ما ينقض الوضوء

مسئله لنا صوره يجب الوضوء فيها بلمس امراه لا ينتقض معه لمس
بشرتها وصورتها ما اذا كثر الوسخ في عضو احدهما
بحيث لا ينتقض معه لمس البشره فان الوضوء ينتقض بالمس
في هذه الحاله لان الوسخ صار كجزء منه كذا رايته في فتاوى
القفال حكما وتعليلا وزاد فقال ان الوضوء يصح معه ايضا
ثم نقل عن محمد الحربي انه مانع من انتقاض الوضوء ومن صحته
مسئله انسان مس ختان فرجه الاصلي ولا ينتقض طهره
وصورته في المراه كذا ذكره المحب الطبري في الالغاز ولم يزد
عليه وايضاح ذلك يتوقف على معرفه المراد بفرج المراه الذي
اذا مسته انتقض طهرها وقد نص عليه الامام فقال ليس المراد
بفرج المراه هو المار حقيقه طولا وعرضا على قياس فرج الرجل
بل المراد ملتقى الشفرين على المنفذ هذا كلامه ونقله عنه ابن الرفعه
في الكفايه مقتصرا عليه فتفطن له فانه امر مهم مسئله طهاره
لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه وصورته فيمن به سلس
البول او الاستحاضه اذا انقطع عنه الحدث زمانا يسع الطهاره

والصلاة ورايت في التخليص لابن القاص عبارة حسنة في مسلتنا
تعالى ولا ينقض الطهارة طهارة الا في المستحاضة ومن به
سلس البول ورايت في شرحه لابي عبد الله المعروف
بالختن ان تجدد الحدث يقتضي الابطال وتجديد
طهارة اخرى لكنه عفي عنه للعجز عن الاتيان بالطهارة مع
استمرار الحدث فلما انقطع زال العجز **مسئله** رجل مس
عضوا متصلا من امراة اجنبية او ما هو منزلة العضو منها كالشعر
ومع ذلك لا ينتقض وضوءه **وصورته** تعرف في كتاب الطلاق
فراجعه **مسئله** المحرم التي لا تنقض ويجوز النظر اليها والخلوة
والمسافرة بها كل امراة حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها كما قاله النووي في الدقايق وغيره ولم يشرحه فيها واحترز
بالتابيد عن اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبالسبب المباح عن
ما اذا وطي امراة بشبهة فان امهاتها وبناتها لا يثبت فيهن المحرمية
على الصحيح وان حرمن عليه على التابيد لان السبب ليس مباحا
اما شبهة المحل كوطي الجارية المشتركة وشبهة الطريق كالوطي
بالنكاح والشرا الفاسد من فلانه حرام واما شبهة الفاعل
كوطي من ظنها زوجته فانه لا يوصف بتحريم ولا اباحة لانه ليس
فعل مكلف لان الغافل لا يكلف نعم لو تزوج الموطوءة بشبهة
ودخل بها فالمحجة على امهاتها وبناتها بالمحرمية وحينئذ فيرد على
الضابط

الضابط المذكور لان السبب المباح وهو العقد والدخول لم يحرمهن
لانهن حرمن قبل ذلك واحترزنا بالحرمة اي الاحترام والاعظام
عن الملاعنة فان تحريمها للتغليظ اذا علمت ذلك فكل امراة يحرم
نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها ومع ذلك فانها ليست
من المحارم بل ينتقض الوضوء بلمسها **وصورته** في ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم فانهن لسن من المحارم كما دل عليه كلام الرافعي
في كتاب الطهارة وصرح به غيره **مسئله** يتصور ارتفاع بعض
الطهارة بالشك في الحدث وذلك في مسائل **منها** في النوم بناء
على الصحيح وهو انه ليس حدثا في نفسه وانما هو مظنة للحدث
وليس المراد ههنا بالمظنة هو الظن وهو الطرف الراجح بل المراد
محله وجوده معه او كثرة وجوده وبسبب ارادة الراجح
من الطرفين فقد صرح الرافعي في الشرح الكبير ان بعض الطهارة
لا يرتفع بالتردد في الحدث سوا كان راجحا ام مساويا
وصرح به ايضا النووي في كثير من كتبه حتى في دقايق المنهاج ج
**ومنها** لو كان له كفان عاملتان او غير عاملتين فبايهما
مس انتقض مع الشك في انها اصلية او زايدة والزايدة لا تنقض
ولهذا لو كانت احداهما عاملة فقط انتقض بها وحدها
على الصحيح وهذا الحكم ايضا فيما لو كان له ذكران كما دل عليه
كلام الروضة من زوايده في باب الغسل وحكى النووي

في شرح المهذب عن الشاشي انه لا ينقض بمس احد العاملين كالخنثى والا
ذكره الشاشي هو القياس وما ذكرناه محله اذا لم يكن الذكران على سنن
واحد فان كانا كذلك فان حكمهما حكم الاصبع الزايده في النقض في هذه
الحاله كما رايته في العمد للفوراني وهو قياس واضح ومنها
بالنسبه الى الحدث الاكبر فيما اذا اغتسلت المراه من الجماع
ثم خرج منها المني فانها يلزمها الغسل ان انزلت لانه حينيذ
يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه فاذا خرج ذلك المختلط خرج
منيها معه وقيل لا يلزمها لانها لم تتيقن خروج الماء مسله
لنا صوره يتيقن معها الحدث ويشك في الطهاره
ومع ذلك لا ناخذ بيقين الحدث وصورته فيما اذا شك
في غسل بعض اعضايه فانه ان كان في اثنا وضوه فانه يوثر
حتى يلزمه الاتيان بالمشكوك فيه وان كان بعد الفراغ فانه
لا يوثر على الاصح كما رايته في الروضه من زوايده ولا يخفى
عند ذلك ما ذكرناه لانه شاك في اصل الطهاره لا في طريان
الحدث عليها مسله شخص تيقن الطهاره وشك في
الحدث ومع ذلك نحكم ببطلان طهارته وصورته
ما اذا تيقن بعد الطهاره انه راى رويا وشك هل كان
النوم الذي راى فيه تلك الرويا على هيئة الاضطجاع
او القعود فانا نحكم بحدثه كما ذكره البغوي في التهذيب

وعلله

وعلله بان حمله على النوم قاعدا خلاف المعتاد مسله رجل ليس
في صلاه يحرم عليه ان ياتي بنوع من الذكر دون القران لكونه محدثا
حدثا اصغر وصورته في خطبه الجمعه بناء على الاصح وهو
اشتراط الطهاره فيها وقل من صرح بذلك وقد تفطن له
الجرجاني فعده هنا في كتاب البلغه من المحرمات

## باب الاستطابه

مسله يجوز تاخير الاستنجاء عن الوضوء دون التيمم
في اصح الاقوال كما قاله في الروضه وغيرها وفرقوا
بينهما بان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاه ولا
اباحه مع قيام النجاسه بخلاف الوضوء اذا علمت ذلك
فقل لنا وضوء يمتنع تاخير الاستنجاء عنه وصورته
في وضوء دايم الحدث كالاستحاضه وسلس البول
لان التعليل المقتضي للتجويز وهو رفع الحدث مفقود فيه
فان الاصح انه لا يرتفع مسله يستحب للمستنجي انه
يجمع بين الماء والحجر يستعمل الماء لان الحجر يزيل العين والماء
يزيل الاثر وفي ذلك تقليل لمخالطه النجاسه واستعمال الما
اذا علمت ذلك فقل لنا مستنجي لا يستحب له الجمع وذلك
في المستنجي من البول فانه مقتضى تصويرهم وتعليلهم ورايته
مجزوما به في كتاب محاسن الشريعه في كتاب القفال الكبير

للشاشي وهو ظاهر فتامله لكن رايت في التقريب لسليم الرازي
التصريح بانه لا فرق في الاستحباب بين البول والغايط ورايته في
المختصر للغزالي نحوه ايضا والصواب الاول **مسله** لنا صورة
لا يشترط فيها طهارة الحجر المستنجى به وذلك عند ارادة الجمع
بين الما والحجر فان ما سبق من المعنى وهو قلة مخامرة النجاسة وقلة
استعمال الما حاصل معه خصوصا عند فقدان الطهارة وقد
رايت التصريح بعدم الاشتراط مطلقا في الاعجاز للجيلي نقلا
عن الغزالي في بعض كتبه فتفطن لذلك وقيد ما اطلقه
الرافعي وغيره بما ذكرناه **واعلم** ان هذا المعنى الذي شرع عليه
وهو قلة المخامرة واستعمال الما يقتضي استحباب الجمع في ساير
النجاسات وهو ظاهر **مسله** شخص تجب عليه في الاستنجا
استعمال روث او غيره من الاعيان النجسة **وصورته**
ان يكون عنده من الما ما يكفيه لو ازال العين اولا بجامد
ولم يجد من الجامدات الا ما ذكرناه وايضاحه يعلم مما سبق
في المسله قبلها **مسله** هل يجوز الاستنجا بالجلد الطاهر
فيه اقوال اصحها ان كان مدبوغا جاز وان لم يندبغ لم يجز
لان غير المدبوغ فيه دسومة تمنع التنشيف ومعدود من
المطعومات ايضا ولهذا يوكل مع الروس والاكارع وغيرها
واما المدبوغ فلان دسومته وانقلب عن طبع اللحوم الى طبع الثياب
اذا

اذا علمت ذلك فلنا صورة لا يجوز الاستنجا فيها بالجلد **وذلك**
اذا كان على المصحف الشريف ثم نزع منه كما ذكره الغزالي في
عقود المختصر فقال ويجوز بكل مدبوغ الا ما كان على المصحف
ثم اخذ منه فان استنجا به متعمدا فقد اعظم ووجب عليه الزجر
ويستغفر الله تعالى هذه عبارته وهو صحيح فان كان الجلد
متصلا كفر ان كان على مصحف وفسق ان علم بحرمته وقياس
ما ذكره الغزالي تحريم ما كان كسوة للكعبة الشريفة الا ان
يفرق بان المصحف اشد حرمة ولهذا يحرم مسه على المحدث
بخلاف الكعبة وبان الجلد من المصحف كالجزء منه ولهذا يدخل
في بيعه والتحريم اشبه وقريب من هذه المسله الجزء المقطوع
من الادمي كيده ورجله اذا قلنا بالصحيح وهو طهارته فان المتجه
منع الاستنجا به وكلام الرافعي يشعر بالجواز فانه قيد المنع
بالجزء المتصل وتبعه النووي عليه **مسله** اذا انتشر الغايط
ولم يجاوز الصفحتين جاز فيه الحجر لكثرة وقوعه وان جاوز وكان
متصلا تعين الما في الجميع لانه نادر والاصل في النجاسات
استعمال الما وان انقطع اعطا كل واحد حكمه كما ذكره في شرح المهذب
اذا علمت ذلك فيتعين الما في الخارج مع كونه لا يجاوز الصفحتين
**وصورته** فيما اذا انقطع كذا نقله الامام عن الصيدلاني ونقله
عنه في شرح المهذب وارتضاه وجزم به في الكفاية ن

باب ما يوجب الغسل مسئلة غسل صحيح
يبطله بكلام الغير وصورته فيما اذا تزوج المسلم ذمية وحاضت
فانه يحرم عليه وطيها قبل الغسل فاذا اغتسلت صح غسلها
بالنسبة الى الوطي وقيل يصح مطلقا حتى اذا أسلمت لم يحتج الى
اعادته فاذا اسلم ابوا هذه الزوجة وكانت مجنونة فانا نحكم
باسلامها ويبطل الغسل الذي سبق في الكفر ويمنع الزوج
من قربانها الا بعد غسل جديد لان النية شرط وهي لا تصح من الكافر
وانما حكمنا بصحته في الكفر للضرورة وقد زالت فان قيل
لك يبطله بكلامه وكلام غيره فان اسلامها بنفسها مبطل له ايضا
مسئلة جنب يحرم عليه الصلاة والطواف ونحوهما دون القران
وصورته فيمن يتيمم عن الجنابة ثم احدث قال النووي وغيره
ولا نعرف لذلك صورة غير هذه مسئلة [illegible] يحرم على الجنب
المكث فيه ويكره [illegible] داخله بالتحية
ولا يصح فيه الاعتكاف ولا الصلاة للماموم اذا تباعد من
مامومه اكثر من ثلاثمائة ذراع وصورة ذلك فيما بعضه
مسجد بان وقفه مشاعا من ارض فانه يصح كما اقتضاه كلام
الشامل وصرح به ابن الصلاح في فتاويه وبان قسمته واجبة
وصرح ايضا بتحريم المكث فيها للجنب قبل القسمة وعلله بالاحتياط فيهما بان
وادا فهمنا العلة المذكورة علمت منه باقي المسائل التي ذكرنا
لكن

لكن اذا دخل في الوقت المكروه فالمتجه استحباب عدم التحية
اجتنابا لها مسئلة مسجد يجوز للشخص اجارته هذه المسئلة
تاتي في باب الاجارة فمن احبها فان لها ايضا تعلق بما سبق
مسئلة شخص يجوز له اللبث في المسجد جنبا بلا ضرورة وصورته
في الكافر على الصحيح مسئلة انسان يجوز له مس المصحف وحمله
وهو جنب صورته فيما اذا خاف على المصحف من غرق او حرق
او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة فانه ياخذه في هذه الحالة
للضرورة بل الاخذ في هذه الحالة واجب كما نبه عليه النووي
في التحقيق وذكر القفال ما هو ابلغ مما ذكرناه فقال
اذا اراد الغائط وخاف من وضع المصحف من يده ان ياخذه
غاصب فانه يتغوط وهو معه كذا رايته في فتاويه وكذلك
المكث في المسجد قد يجب فيه الجنب للضرورة كما لو خاف ايضا م
على نفسه او ماله او احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج
لاغلاق الباب قال الرافعي وليتيمم ان وجد غير تراب
المسجد ولا يتيمم بترابه هذه عبارته في الشرح الكبير وليس فيها
بيان ان التيمم على جهة الايجاب او الاستحباب ولا باس
ايضا ان التيمم بتراب المسجد يحرم او يكره فاما الاول
فقد صرح في الشرح الصغير بكونه مستحبا فقال ويحسن
ان يتيمم وتوهم النووي ان مراد الرافعي هو الايجاب فصرح به

في المعصية وادخله في كلام الرافعي واما الثاني فقد بين
في شرح المهذب فقال انه حرام وفي تعليق القاضي الحسين
وجه انه لا يحرم ولا شك ان المراد بتراب المسجد انما هو الم
الموقوف لا ما يجتمع من حمل الريح ونحوه **مسئلة** شخص يوم
بالتحول من ارض موات لبقعة متصلة بها مع كون البقعة الثا
مسجدا او المأموم بالانتقال جنبا **وصورته** في الكافر الجنب
اذا كان في طرف الحرم وفي الطريق الملاصق له من الحل مسجد فان
الكافر لا يمكن من دخول الحرم ويجوز ان يمكن من غير الحرم من ارض
الحجاز من تجارة او رسالة او نحوها مدة ثلاثة ايام ويجوز ا[illegible]
تمكنه من المسجد اذا كان جنبا على الاصح كما ذكره الرافعي قبيل
سجود السهو واذا علمت هذه المقدمات ظهر ما قلناه **مسئلة**
انسان نحكم ببلوغه بسبب المني ومع ذلك لا يلزمه الغسل
**وصورته** اذا احس به ولم يخرج من الفرج ولهذا قالوا
ان المرأة اذا نزل المني الى فرجها ولم يخرج لا يجب عليها الغسل
اذا كانت بكرا لانه في حكم الباطن وقالوا ان المرأة اذا كانت
حكمنا ببلوغها قبل ذلك بسبب الانزال الذي حبلت بان ولدت
منه **مسئلة** شي نهي عنه في المساجد لا لاستعمال
نعله على معنى يقتضي الاخلال بتعظيمها ومع ذلك
تنتفي عنه المسجد الحرام ويكون جواز فعله فيه
من

من خواصه **وصورته** في تعريف اللقطة كما ستعرفه في بابه
ان شاء الله تعالى **باب صفة الغسل**
**مسئلة** يستحب للمغتسل عن الجنابة ونحوها ان يبدا بما على بدنه
فيغسل راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم يفيض الماء على باقي بدنه
اذا علمت ذلك فقل شخص يستحب له في تطهير بدنه عن الجنابة
ونحوها ان يبدا باسفله قبل اعاليه **وصورته** ان يكون مثلا في رجليه
جراحة فان الصحيح انه لا يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم
لان اعضاء الجنب لا ترتيب فيها بل نص الشافعي رحمه الله على
استحباب تأخير الغسل ليذهب الماء اثر التراب وحينئذ
فيتضح اللغز الذي ذكرناه لكن فيه شي نعرفه في باب التيمم
**باب الغسل المسنون مسئلة**
شخص يستحب له الاغتسال لصلاة الضحى في مكان خاص
**وصورته** في ما ذكره المحاملي في اللباب فانه قال
ومن دخل مكة واراد ان يصلي الضحى اول يوم اغتسل وصلاها كما
فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة هذه عبارته
**باب التيمم مسئلة** يتيمم لا لاحتياج
الى البدل **وصورته** فيما اذا كان على عضو المتيمم جراحة
مانعة من استعمال الماء فجمع بين الغسل والتيمم واتضاح ذلك
بتفصيل احكامه منقول لهذا الشخص حالان احدها ان يكون محدثا

حدثا اصغر يشترط ان كانت الجراحة قد عمت وجهه فانه يلزمه البداءة
بالتيمم فاذا نوى في اوله استباحة الصلاة فلا يحتاج عند غسل
الصحيح الى نية اخرى لان المغسول بعض الطهارة وقد نوى
في اولها نية معتبرة فان كانت في غير وجهه فلا بد من تقديم
الغسل وتاخير التيمم الى وقت غسل العليل وحينئذ فان
نوى عند غسل الوجه رفع الحدث فلا بد من نية اخرى
عند التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى وان نوى
ما يندرج فيه التيمم كالاستباحة فالمتجه الاكتفا بها
لان التيمم في هذه الحالة ليس طهارة مستقلة بل بعض
طهارة لانه قايم مقام غسل ذلك العضو وغسله لا يشترط
له نية مفردة فكذلك ما قام مقامه وقريب من هذا
ان سجدة التلاوة يشترط فيها النية اذا وقعت خارج الصلاة
فان وقعت فيها لم يشترط ذلك فيها لاشتمال الصلاة عليها
ويحتمل ايجاب نية اخرى لكونه من حيث الجملة عبادة مستقلة
وفيه بعد لما تقدم فان الترتيب ملتزم فيقال عليه تطهير عضو
من اعضا الوضوء يشترط افراده بالنية ولقايل ان يجري هذا
الاحتمال في الصورة الاولى وهي عكس هذه حتى يوجب
في ابتدا الغسل بعده نية اخرى الحال الثاني ان يكون جنبا
فهو مخير ان شا قدم التيمم وان شا قدم الغسل وحكمها واضح مما سبق

مسئلة

مسئلة متيمم لفرايضه ولجرحه يجب عليه اربع تيممات وصورته
ان يكون على اعضايه الاربع اربع جراحات لانه عما فان الاصح انه
لا يجوز الانتقال عن عضو حتى يكمل طهارته غسلا او تيمما لاجل
الترتيب كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وفي ايجابهم الاربعة
اشكال سبق في باب صفة الوضوء مسئلة صلاة مفروضة
تقع في السفر بالتيمم لعدم الما ويجب اعادتها بالقدرة عليه
بعد الفراغ منها وصورته في الميت اذا كان يتيمم وصلى عليه
ثم وجد الما فانه يجب غسله والصلاة عليه قاله البغوي في فتاويه
ثم ويحتمل ان لا يجب وما ذكره احتمالا قد رايته مجزوما به في كتاب
التلقين لابن سراقة من كتاب المتقدمين ولو فرق بين
ما قبل الادراج وما بعده لكان متجها ويحتمل الحاق المصلي
على الميت بالميت ورايت في اللطيف لابن خيران وهو ابو
الحسن البغدادي ان الحاضر ليس له ان يتيمم ويصلي على الميت
وفي ما ذكره امور ذكرتها في المهمات مسئلة اذا راى
المتيمم المسافر الما وهو في صلاة النافلة فان كان قد نوى عددا
اقتصر عليه والا فلا يزيد على ركعتين لانهما الاحب المعهود
وقيل يصلي ما شا وقيل ركعة واحدة حكاه في الكفاية اذا علمت
ذلك فقيل متيمم راى الما في نافلة سفرته ومع ذلك يستحب
تكميلها عشرا وان شيت قلت مائة ركعة وان شيت فرد

وجوابه ان القاضي ابا الطيب والروياني وغيرهما قالوا انه اذا راى
الما بعد قيامه لثالثه فيتمها محافظه على تكميلها والذي قالوه
متجه وعلى هذا فاذا راه بعد قيامه الى العاشره او الى تمام
المايه فيستحب تكميلها وحينئذ فيصدق الذي ذكرناه مسله
واجبان على العين بطريق الاصاله يتوقف كل منهما على التيمم
يجوز الجمع بينهما بتيمم واحد وصورته في تمكين المراه من الوطء
فانه واجب عليها ويتوقف عند زوال الحيض على الاغتسال
او التيمم ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد ان تمكنه مرارا وان
تجمع بين ذلك وبين فرض اخر كما صححه النووي في باب الحيض
من شرح المهذب واحترزنا بواجب العين وبطريق الاصاله
عن صلاة الجنازه فان الاصح جواز الجمع وان تعينت وقيل لا
وقيل يفصل بين حالتي التعين وعدمه مسله شخص لا يصح
تيممه الا بعد تيمم لغيره وصورته في المصلي على الجنازه
فانه لا يصح التيمم لها الا بعد دخول وقتها وانما
يدخل وقتها بالغسل او بالتيمم عند العجز واعلم
ان وضوء المستحاضه للعباده لا يصح ايضا الا في وقتها وياتي
في الاوقات منها جميع ما قد قيل في التيمم كما ذكره النووي
في شرح المهذب وحينئذ فيصح ان يقول شخص لا يصح وضوءه
الا بعد تيمم لغيره مسله شخص ان تيمم للعجز الحسي
لفقد

لفقد الما صح وان تيمم للعجز الشرعي كعطش او مرض لم يصح
وصورته في المسافر سفر معصيه فانه يصح تيممه للفقد
كما ذكره الرافعي ولكن يلزمه القضا على الاصح بنا على ان التيمم
رخصه والثاني لا بنا على انه عزيمه وقيل لا يستبيح التيمم
لصلاة ولا يباح له ان يستبيحه والاول كما لو اراد ان ياكل
الميته ولا يصح تيممه للعجز الشرعي كما ذكره النووي في باب
مسح الخف من شرح المهذب وذكر انه لا خلاف فيه مسله
صلاه مفروضه اداها بالتيمم في الحضر لفقد الماء الذي
يغلب وجوده ومع ذلك لا يجب قضاوها بل ولا يجوز
وصورته في الجمعه فانها لا تقضى بل انما يقضى الظهر وهو
صلاه اخرى وان شئت قلت شخص ادى صلاه مفروضه
اداها بالشروط المعتبره ويلزمه قضا غيرها مسله
العذر النادر اذا كان يدوم فله حكم الغالب مثاله عدم القضا
على المستحاضه فان الاستحاضه وان كانت نادره لكنها
دايمه اذا علمت ذلك فقل لنا نادر دايم وليس ملحقا
بالغالب وصورته في دم الاستحاضه فان جواز الاقتصار
فيه على الحجر القولين في النادر الذي لا يدوم كالدم والقيح والدا
اصحهما في شرح مسلم للنووي انه يتعين فيه الما واصحهما في باقي
كتبه اجزا الحجر وصوره ثانيه وهي شعور الوجه التي كما فيها

نادره كالحاجب والشارب والعنفقه والعذارين وشعر
الخد فانه يجوز غسل باطنها اذا كثفت وعللوه بالندره مع كون
دايما ومقتضى دوامه الحاقه بما غلبت كثافته حتى لا يجب ولا ياتي
هذا في لحية المراه فانه يستحب لها حلق ذلك كما قاله في شرح المهذب
مسئله قد سبق في الوضوء ان الرده تبطل التيمم دون الوضو
في اصح الاقوال اذا علمت ذلك فقل شخص اذا وجد منه
اعتقاد الكفر في ابتدا التيمم لم يصح تيممه وان وجد منه
بعد فراغه لم يوثر فيه وصورته تعرف من فرع ذكره
الروياني في البحر فقال لو اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر
وهو في الصلاه قال والذي كنت اقول صلاته صحيحه
لان ردته لم تصح ثم ظهر لي الان بطلانها لان اعتقاد الكفر
ابطال لها قال فلو وقع ذلك في وضوء او صوم فوجهان
مبنيان على نية الخروج انتهى كلامه وما ذكره من كونه كقطع
النيه اذا لم تصح ردته صحيحه وحينئذ فيلزم منه انه
لا يوثر اذا وجد بعد التيمم كما ذكرناه مسئله شخص
يلزمه شرا الما للطهاره مع كونه يترتب عليه نقصان في الما
يزيد على قيمة الما وصورته في الشين الفاحش في العضو
الباطن والشين في العضو الظاهر كاثر الجدري والبرص
ونحوهما اذا ارادت الامه او العبد استعمال الما في حاله تودي
الي

الى ذلك فانه لا يبيح التيمم كما دل عليه اطلاق الرافعي والنووي
وجزمهما وعلله النووي في شرح المهذب فانه ليس فيه ضرر كثير
فاشبه الصداع ونحوه واستشكل الشيخ عز الدين في القواعد
وجوب استعماله في الاحرار والارقا وقد حكى الشيخ تاج الدين
في الاقليد خلافا في كل ذلك مسئله متيمم لا يباح له صلاه لا فرض
ولا نافله وصورته ما اذا نوى بتيممه حمل المصحف او سجود
التلاوه او الشكر او نوى الجنب ونحوه الاعتكاف او قراه
القران فانه يستبيح ما ذكرناه ولا يصلي به الفريضه وهل يصلي به
النافله فيه وجهان حكاهما في التحقيق وصحح انه لا يصلي
وذكر نحوه في شرح المهذب وعلله بان النافله اكد مسئله
وضو يجب ضم التيمم اليه لنقصانه يجوز الاقتصار فيه على تيممين
ومع ذلك يستحب سبع تيممات وصورته ان نقول اذا كانت
الجراحه مثلا في يديه فان الواجب عليه تيمم واحد ياتي به وقت
غسل العليل فيغسل وجهه ثم يتيمم عن اليدين ثم يمسح الراس
ثم يغسل الرجلين فان لم تعم الجراحه اليدين فيتخير بعد غسل الوجه
بين ان يتيمم اولا عن جرحهما ثم يغسل صحيحهما وبين عكسه لان اليدين
لا ترتيب بينهما ولكن المستحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه
ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جرحها ثم يطهر اليسرى كذلك غسلا وتيمما

وهكذا الرجلان ايضا كما قاله في البيان وقال في الروضه وهو حسن
لان تقديم اليمنى سنه فاذا اقتصر على تيمم فقد طهرها دفعه
واحده وهذه العله التي ذكرها النووي يعلم منها انه لا فرق
بين ان تعم الجراحه البدن ام لا فان كانت الجراحه ايضا في الرجلين
فيستحب اربع تيممات فان تعدد المسح في الاذنين ايضا فيستحب
تيمم خامس لانه يستحب تطهيرهما معا فان تعدد ايضا غسل
الكفين مع المضمضه والاستنشاق فيستحب سادس وسابع
والواجب في هذه الاقسام تيممان فقط وظهر ما ذكرناه
اولا وقد سبق في صفه الغسل شي يتعلق بمسلتنا **مسله**
يشترط في التيمم نقل التراب حتى لو كان على العضو تراب
فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف ولو احدث
بعد التراب وقبل مسح وجهه بطل اخذه وعليه الاخذ
ثانيا اذا علمت ذلك فيقال صوره لا يبطل فيها النقل
بالحدث **وصورته** فيما لو يممه غيره فاحدث احدهما
فانه لا يضر كما قاله القاضي الحسين في فتاويه لكن قال
الرافعي انه مشكل وينبغي ان يبطل بحدث الاذن
**مسله** تيمم يبطل بتنجيس بدنه او انكشاف عورته
**وصورته** ان يقع له ذلك في الصلاه المفروضه الحسيه
عن



عن القضا بعد قدرته على الماء ورايت في الفروق للشيخ ابي محمد
نحو ما ذكرته واولى منه بالذكر فقال لو رعف المتيمم بعد
رويه الماء وقلنا بالقديم انه يبني على صلاته بطل تيممه
لانه يلزمه التطهير بالماء عن الخبث فيلزمه عن الحدث

**باب الحيض مسله** فيتصور في
الدم الخارج من الحارج في وقت الحيض ان لا يحكم عليه
بكونه حيضا الا تكرره **وصورته** في الخنثى فان
الرافعي قد جزم في باب الاحداث بانه يدل
فانه يدل على الانوثه بشرط التكرر ويلزم من عدم
التكرر الدال على عدم الانوثه انتفا كونه حيضا لان
الحيض لا يكون من الرجال **مسله** اذا قيل هل لنا شي
خارج من البدن محكوم عليه بانه حيض وليس بدم بالكليه
**قلنا** صورته في الصفره والكدره فان الصفره ما اصفر
والكدره ما كدر وليسا بدم كذا قاله الشيخ ابو حامد
ونقله عنه في شرح المهذب ولم يخالفه **مسله** لنا
مستحاضه تومر بترك الصوم والصلاه احدا وثلاثين
يوما وليله **وصورتها** موقوفه على مقدمه وهي ما
اذا انقسم دم المستحاضه الى قوي وضعيف وتقدم
القوي كان حيضا فلا نزاع بشرط ان لا يزيد القوي

على خمسة عشر وعبر ذلك من شروطوا المعروفة وان تأخر كما
لو رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة سوادا ثم المبتدأة الحمرة
وكذلك على الاصح لاطلاق الاحاديث اذا تقرر هذا
فاذا رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا
فانها تترك الصلاة والصوم في جميع هذه المدة واما في الخمسة
عشر الاولى فلانها كانت ترجوا الانقطاع واما في الثانية
فلان السواد يقتضي ان الحمرة قبله استحاضة فان رأت السواد
على خمسة عشر فلا تمييز فترد من اول الحمرة الى يوم وليلة
على المشهور ويكون ابتدا دورها الحادي والثلاثين
تؤمر بالترك فيه مضافا الى ما سبق قال الرافعي قال
الائمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة الا هذه
ووافقه عليه النووي وغيره ولك ان تقول قد تؤمر
بالترك في اضعاف ذلك كما اذا رأت صفرة ثم شقرة
ثم حمرة ثم سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كريهة ثم سوادا باحدهما
ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك وادام كل واحد خمسة عشر
فانها تترك في كل واحد للمعنى الذي ذكره وهو كونه اقوى
مما بعده فتفطن له **مسئلة** لنا عادة في باب الحيض
تثبت بالمرة بلا خلاف وعادة لا تثبت بالمرة ولا بالمرات
المتكررة بلا خلاف وعادة لا تثبت بمرة ولا بمرات
على

على الاصح **وصورة** الاولى الاستحاضة لانها علة مزمنة
فالظاهر انها اذا وقعت دامت **وصورة** الثانية ما اذا
انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء واستمرت بها
الادوار هكذا وقلنا بقول اللقط فاطبق الدم على كون
واحد فانا لا نلتقط لها نظيرا ايام الدم بلا خلاف وانما
نحيضها من اول الدم على الولا كما نجعله حيضا بالتلفيق
حتى لو كنا نلتقط لها خمسة ايام مثلا من خمسة عشر يوما
ثم اطبق الدم نحيضها خمسة ولاء من اول الدم المطبق
قال الامام والاحتمال فيه ادنى مجال وكذا لو ولدت
مرارا ولم تر نفاسا ثم ولدت واطبق الدم وجاوز ستين
يوما فان عدم النفاس لا يصير عادة لها بلا خلاف
بل هذه مبتداة في النفاس **وصورة** الثالثة التوقف
بسبب تقطع الدم اذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء
فان الانقطاع الثاني والثالث وما بعده الى اخر الخمسة
عشر لا يتخرج على الخلاف في ثبوت العادة بالمرة وهي
الانقطاع الاول بل يؤمر بما يؤمر به الطاهر بمجرد الانقطاع
بخلاف الشهر الثاني فانه يتخرج على الخلاف لان الشهر
الاول قد اثبت عادة في الانقطاع **مسئلة** امراة يحرم
عليها لاجل قيام الدم بها ان تمكث في المساجد سوا كان لعرض

عباده ام لا ومع ذلك يجوز لها ان تمكث فيه لاجل عباده غير واجبة
وصورته في المتحيره فانه يحرم عليها المكث في المسجد ويجب
عليها ان تاتي بفرايض الصلاه ويجوز لها ان تاتي بنوافلها على
الاصح لانها من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها اياها والثاني
لا لان الضروره لم تدع اليها فاشبهت مس المصحف والقراءة
في غير الصلاه والثالث تصلي الراتبه دون غيرها لتاكدها
وهذا الخلاف يجري في نوافل الصوم والطواف هكذا كلا
كلام الرافعي والقياس جريانه ايضا في الاعتكاف
وحينئذ فالراتب من الصوم يومان يوم عرفه ويوم عاشورا
بخلاف الاثنين والخميس كذا ذكره الرافعي في كتاب
النفقات في الكلام على الصلاه لا على الصوم فاعلمه
ونظيره من الطواف كما ذكره في شرح المهذب هو طواف
القدوم ويتجه ان يكون نظيره من الاعتكاف اعتكاف شهر
رمضان او العشر الاخير اذا علمت ذلك كله ظهر لك
ما قدمناه **مسله** اذا نزل دم تراه المراه عقب
وضعها للولد متصلا لخروجه ومع ذلك لا يكون نفاسا
بل حيضا **وصورته** في الخارج بين التوامين فان اصح الاوجه
انه حيض وقيل انه نفاس وقيل دم فساد

## باب ازالة النجاسه

مسله

**مسله** محل يجب غسله لاجل النجاسه بحيث لا تصح الصلاه
قبل غسله لا في محل اخر وهما رطبان ومع ذلك لم نحكم بنجاسته
الطاهر **وصورته** فيما اذا استنجى بالماء ثم شمها فوجدها
متغيره فانها تكون نجسه واما المحل فلا نحكم بنجاسته في اصح
الوجهين كذا قاله في الروضه من زوايده في باب الاستنجاء
وفيه نظر **وصوره** ثانيه وهي ما اذا اشتبه موضع النجاسه
من الثوب او البدن فانه يجب عليه ان يغسله كله وقيل يكفي
غسل بعضه حكاه النووي في شرح المهذب وقيل يجتهد
حكاه في طبقاته اعني النووي ايضا فعلى الاول لو اصاب
شي رطب طرفا من هذا الثوب او البدن لم نحكم بنجاسته
كما جزم به الرافعي لانا لا نتيقن نجاسه موضع الاصابه ن
**مسله** دم من حيوان ماكول لا نحكم عليه بالنجاسه
**وصورته** في الدم الموجود في العظام والعروق لانه
غير مسفوح اي غير سايل والايه الكريمه وهي قوله تعالى
او دما مسفوحا تقتضي ان غير المسفوح لا يكون محرما
ولما تكلم الاصحاب في العلقه وصححوا طهارتها عللوه بانها دم
غير مسفوح فكانت طاهره لمفهوم الايه وقياسا على الكبد
والطحال كذا علله ابن الرفعه وغيره وقد صرح بطهارة الدم
المذكور جماعه من العلما ولكن لم اجد فيها تصريحا لاحد من ائمتنا

الا ان الثعلبي المفسر ممن قال بالطهارة وهو معدود من الشافعية
مسألة اذا دبغ الجلد النجس وعليه شعر لم يطهر الشعر
في اظهر القولين لان الشعر لا يتأثر بالدباغ والثاني يطهر
تبعا للجلد اذا علمت ذلك فقد يتصور ان يحكم بالطهارة
على شعر مدبوغ وصورته في القليل الذي يبقى على
الجلد فانا نحكم بطهارته للمشقة كذا نقله النووي في شرح
المهذب عن جماعة وجزم به في التحقيق فتفطن لذلك
فان اكثر من تعرض المسألة اقتصر على الحكم بالعفو وهو
توهم نجاسته مسألة اذا قيل اي شيء من الابل او البقر
او الغنم محكوم بطهارة عينه على القاعدة ومع ذلك اذا ذبح
فانه يكون نجسا ولا يطهر جلده الا بالدباغ وصورته في الجلالة
اذا تغير لحمها باكل النجاسة وقلنا بتحريمه كما صرح به الامام
والغزالي والبغوي وغيرهم فانها تلحق بما لا يؤكل لحمه حتى
يكون طاهرا في حال الحياة ونجسا بعد الموت
وقيل لا ينجس الجلد الا اذا تغير كما في اللحم والصحيح نجاسته
مطلقا تبعا له مسألة اذا تنجست الارض بالبول طهرت
اذا صب عليها ما يغمره وقيل يجب سبعة اضعافه وقيل يجب
لكل واحد ذنوب وهو الدلو اذا علمت ذلك فيقال
ارض تنجست بالبول ولا تطهر الا بقلع ترابها وصورته

في

في الارض الرخوة كذا رأيته في لباب المحاملي وهو ظاهر مسألة
يقال شيء نجس العين يكون مطهرا للغير وصورته في الدباغ
بذرق الطيور ونحوه من الخزف النجس فانه يجوز على الصحيح
حتى يقلب العين من الطهارة الى النجاسة ويجب غسلها
لكونها متنجسة وقيل لا يجوز بالنجس ولا بالمتنجس لانه لا يصلح
للتطهير وقيل لا يجوز الا بالمنصوص عليه وهو الشث والقرض
وان عبرت عما ذكرناه بقولك نجس يطهر نجس فالجواب عنه بما ذكرناه
وبالماء النجس اذا تكمل قلتين مسألة محل متنجس بنجاسة
مغلظة اوجبنا غسله ستا فقط وان شئت قلت خمسا وهكذا
الى المرة وان شئت قلت بلا تعفير ايضا وصورته في المتنجس
برشاش احدى الغسلات فانه يجب فيه على حسب ما بقي
عددا او تعفيرا مسألة يكفي النضح في بول الصبي الذي
لم يطعم غير اللبن وذكر النووي في تهذيبه ونكته على التنبيه
ان تحنيك الصبي بالتمر ونحوه اول ولادته لا يمنع من النضح وذكر
الشيخ تاج الدين في الاقليد نحوه وكلام النووي في شرح المهذب
يدل على ما هو اعم منه فانه عبر بقوله لم ياكل غير اللبن للتغذي
وذكر نحوه في شرح مسلم وهذه العبارة تدل على ان السفوف
والاشربة ونحوهما مما يستعمل للاصلاح لا يضر وعبر في الكفاية بقوله
لم يطعم ما يستقل به كخبز ونحوه وكانه اراد ما ذكره ابن يونس

بان للتعدي

شارح التنبيه بقوله لم يستقل بالطعام اي بكفيه الطعام
عن اللبن وقال ابن يونس شارح التعجيز المراد ان يكون
غير اللبن غالبا في غذايه وقال المرفق حمزه ابن يونس
الحموي في شرح التنبيه معنى قوله لم يطعم اي يستقل
بجعل الطعام في فيه اذا علمت ذلك كله فبل صبي لم يطعم
بالكليه شيا غير اللبن ومع ذلك لا يجوز النضح من بوله
بل يجب الغسل منه وصورته في الرضاع بعد الحولين
فانه بمنزله الطعام والشراب كما هو مذكور في بعض
التعاليق على الوسيط منقولا عن نص الشافعي وهو متجه
ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون
الا اللبن مسله نجاسه اضطر المصلي الى حملها فان اعد
لها ثوبا لم تبطل صلاته وان اعد لها قاروره بطلت وصورته
في المستحاضه ومن به سلس البول فانه اذا اعد للنجاسه
قاروره تقطر فيها بوله بطلت صلاته لكونه يصير حاملا للنجاسه
في غير معدنها بغير ضروره هكذا جزم به ابن الرفعه في الكفايه
مسله غساله الغير نجسه لا يكون حكمها بعد الغسل حكم
تلك العين فيما يتعلق بالطهاره وصورته في التراب
النجس والطين ونحوهما اذا غسله فانه يعود طهورا حتى يتيمم
به ويغسل به في ولوغ الكلب واما غساله وهو الما المامور

بعد

بعد ان صار صفا ورشيت الطين طاهر لا طهور على قاعده ساير الغسالات

## كتاب الصلاه مسله

من القواعد ان العاجز عن اركان الصلاه والخايف ونحوهما
يصلي بالايما ونحوه بما يقدر عليه والعاجز عن الشروط يصلي
على حسب حاله ولا يخرج الصلاه عن وقتها بالكليه اذا علمت ذلك
فكل صلاه تجوز للعاقل البالغ الطاهر المسلم اخراجها عن
وقتها لاجل الحدث بل يجب عليه ذلك وصورته فيما اذا
كان الما حاضرا وضاق الوقت بحيث لو استعمله لفاتت
الصلاه فان الصحيح كما قاله الرافعي في باب التيمم انه يتوضا
وقيل يتيمم ويصلي ويعيد ومثله ما اذا لم يكن الما حاضرا
ولكنه في حد القرب كما قاله الرافعي ورايته في الابانه
للفوراني منقولا عن نص الشافعي وخالف النووي في الثانيه
فقال يتيمم بلا اعاده وهذا كله بخلاف ما اذا حضر جماعه
على بير وعلم ان النوبه لا تنتهي اليه الا بعد الوقت فان الاصح
انه يصلي بالتيمم وهكذا الحكم في نظايرها المعروفه وهي النوبه
في الثوب وموضع القيام وقد ذكرت الفرق بينهما في المطالع
مسله فان لحدث اللفظ السابق في المسله قبلها ولكنك
قلت ان التاخير لغير الحدث فصورته في المحرم بالحج اذا
ضاق وقت وقوفه وخاف فوات الحج ان صلى العشا متمكنا

فان فيه ثلاثة اوجه للقفال اصحها عند النووي انه يوخر الصلا
ويحافظ على الوقوف اي وجوبا كما صرح به في الكفاية في اخر كتاب ا
لان قضا الحج صعب وتاخير العشا جاير لامور لا تقارب مشقة
هذه المشقة كالتاخير لعذر السفر والمرض والثاني عكسه
لحرمة الصلاة واما الى ترجيحه الرافعي فقال تشبه ان
يكون ادق لكلام الايمة والثالث يصلي صلاة الخوف محافظا شدع
على الامرين **وصورة ثانية** وهي ما اذا ضاق الوقت
عن سنن الصلاة وكان بحيث لو اتي بها لم يدرك الركعة
ولو اقتصر على الواجب لاوقع الجميع في الوقت فان البغوي
قد ذكر في فتاويه ما حاصله ان السنن التي تجبر بالسجود ياتي
بها بلا اشكال واما غيرها فالظاهر الاتيان بها لان ابا بكر
الصديق كان يطول القراة في الصبح حتى تطلع الشمس ويحتمل
ان لا ياتي بها الا لادراك ركعة هذا ملخص كلامه وفيه نظر ظاهر اداء
لان فيه تفويتا للصلاة مع قدرته على ادايها وقد ذكر نحو
فيما اذا كان معه ما يكفيه لوضوه لو اقتصر على المرة فاراد
التثليث فقد خالف النووي في المسلتين معا فاوجب
الاقتصار على الفرض ذكر ذلك في اول باب العذر
من شرح مطول على التنبيه سماه تحفة التنبيه في شرح التنـ
رايته منه قطعة الى كتاب الصلاة وكانه الموجود منه لا غير
مسلة

**مسلة** صلاة وقعت في وقتها الاصلي ولم يكن على ما علمنا
غيرها ومع ذلك يكون قضا **وصورته** اذا احرم بها ثم افسدها
وفعلها ثانيا فانها تكون قضا صرح بهذه المسلة القاضي الحسين
في التعليق والمتولي في التتمة والروياني في البحر وغيرهم كلهم في باب
صفة الصلاة في الكلام على النية وعللوه بان الخروج منها لا يجوز
على المشهور وان اتسع الوقت فلم يبق للاحرام بها وقت وبذلك
عليه ايضا قولهم ان الحج الذي ياتي به الجامع يكون قضا مع وقوعه
في وقته الاصلي وهو العمر جزم به الشيخ ابو اسحاق في اللمع
بانها تكون اداء ثم ان قلنا ان قضا الفايت على الفور فيتجه
ان لا يجوز التاخير في مسلتنا الى اثنا الوقت وحينيذ فيقال
في المسلة بغير عذر شخص دخل عليه وقت صلاة من الخمس
وامكنه فعلها قبل دخول وقت ما بعدها ومع ذلك لا يجوز
له التاخير بل يتعين عليه المبادرة وان قلنا انه على التاخير
ففي جواز اخراجه عن الوقت الاصلي نظر والمتجه المنع وقريب
من هذه المسلة ما اذا ضاق عليه الوقت بعد زوال الحيض
ونحوه من الاعذار وبقي دون الركعة وفرعنا على ما صححه
الرافعي والنووي من منع التاخير الى اخراج بعضها عن
الوقت وان جعلها اداء محافظة عن الوقت فمقتضاه وجوب
فعل البعض في الوقت وان كان قضا وحينيذ فيقال صلاة

كانت بعذر لا يكون قضاؤها على التراخي ثم قياس ما ذكر
ان ذلك لو وقع في الجمعة امتنع فعلها ثانيا لان الجمعة لا تقضى مسئلة
صلاة يجب اداؤها ولا يجب قضاؤها بل ولا يجوز وصورته
في الجمعة لا تقضى اذا فاتت وانما تقضى الظهر والظهر صلاة
اخرى ليست بدلا عن الجمعة ولقايل ان يقول لم لا يصح قضاؤها
في جمعة اخرى غير واجبة عليه بسبب سفر ونحوه مسئلة
تدخل الكفارة في تركها استحبابا وصورته في الجمعة فانه من
تركها بغير عذر ان يتصدق بدينار او بنصف دينار
لحديث ورد فيه من رواية سمرة بن جندب قال
الماوردي في اخر باب صلاة الجمعة مسئلة اذا فاتت
صلاة يسن في قضائها شي لا يسن في ادائها وصورته
في الجهر والاسرار فان الاعتبار فيه بوقت القضا لا بوقت
الادا على الاصح فان ابدلت السنة بالوجوب فقل صورته ما
اذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر واعلم انه اذا
قضى الصبح ما بين طلوع الشمس الى غروبها فان الصحيح
الاسرار وايضا على القاعدة وهو المذكور في الروضة
ايضا فتفطن له وقد اوضحته مع امور اخرى في كتبه
من الفن وذلك لكثرة ما كان الواقفون عليه يتوهمونه
على غير وجهه مسئلة رجل خوطب باداء صلاة في وقتها ثم
بلا عذر

بلا عذر حتى خرج الوقت وهو باق على الصفة التي كان عليها عند
الامر بالادا ومع ذلك لا يؤمر بالقضا ما دام مشتملا على تلك الصفة
وصورته في فاقد الطهورين فانه لا يجب عليه القضا وهل يجوز له
ذلك ثم يقضي اذا قدر على الطهور وجهان رجحا هما في شرح المهذب
وقال ان الصواب منهما انه لا يجوز لعدم الفايدة مسئلة
مجنون يجب عليه قضا الصلاة والصوم ايام جنونه وصورته
فيما اذا ارتد ثم جن مسئلة عبادة فاتت بعذر ويكون قضاؤها
على الفور على الصحيح وصورته في فوات الحج كما ذكره
الرافعي في موضعه ويؤيده ظاهر نص عمر المذكور في الحج وهذا
الحكم خارج من القواعد ولعل سببه ان الحج تعين عليه
اتمامه بالدخول فيه فاذا تعذر ذلك في هذا العام اوجبنا
عليه البدار اليه بحسب الامكان لان هذا المعنى ان كان
هو المدرك فهو موجود فيما اذا خرج من الصلاة في اخر وقتها
بعذر كما اذا اكره على الكلام او المشي او حول عن القبلة وطال
الزمان والاطلاق فيهم يقتضي التراخي في هذه الصورة ونحوها فان التزم
ملتزم الفورية فيستقيم التعليل لان كلامهم يأباه وصورة
ثانية قضا يوم الشك اذا ثبت انه من رمضان فان وجوب
الفور فيه ينبني على وجوب امساكه كما قاله المتولي في التتمة

ونقله النووي في شرح المهذب ووافقه وابن الرفعة في الكفاية
والصحيح وجوب الامساك فيكون الصحيح هو الفور وهل
يكون هذا الامساك صوما شرعيا مثابا عليه فيه وجهان
حكاهما المحاملي في كتاب الفيلين والوجهين قال واصحهما القولين
لان رمضان لا يقبل غيره **مسئلة** عبادة بدنية يجوز
للولي ان يباشر عقدها للصبي المميز **وصورته** في الحج
والعمرة نقل الرافعي عن الامام ان ظاهر المذهب صحته ولم عا
فيه وصحح النووي في اصل الروضة تصحيحه **مسئلة**
شخص مسلم بالغ عاقل طاهر من الحيض والنفاس ترك
الصلاة وغيرها من العبادات المفروضة حتى الايمان
ويقره على ذلك **وصورته** تعلم من كلام ذكره النووي
في فتاويه قبيل كتاب الايمان فقال رجل مسلم له ابن
ماتت امه فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودي
وغاب الاب المسلم مدة ثم حضر وقد ماتت اليهودية
فلم يعرف ابنه من ابن اليهودية ولم يعرف الحال بينة
ولا بقافة فما حكمه اجاب بان الولدين توقف حالهما
الى بيان الحال ببينة او قافة او بلغا فينتسبا انتسابا
وفي الحال يوضعان في يد مسلم فان بلغا ولم يوجد بينة
ولا قافة

ولا قافة ولا انتسبا الى واحد دام الوقف فيما رجع الى النسب
ويتلطف بهما ليسلما جميعا فان اصرا على الامتناع من الاسلام لم يكرها
عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلاة والصيام ونحوها من
احكام الاسلام لان الاصل عدم التزامهما به وقد شككنا
في الوجوب على كل واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع من
احدهما صوت حدث وتناكراه وكما لو قال رجل ان كان هذا
الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال اخر ان لم يكن كذلك
فامرأتي ... ولم يعرف فانه يباح لكل واحد في الظاهر من ان
زوجته للبنا على الاصل واما نفقتهما وكسوتهما فان كان
لكل منهما مال كانت فيه والا وجب على والد المسلم نفقة
واحد منهما بشرطه وتجب نفقة الآخر وهو اليهودي في بيت
المال بشرط كونه ذميا وبشرط ان لا يكون هناك احد
من والديه ممن يلزمه نفقتهما لفقر قريب وان مات احد من اقارب
احدهما قبل البلوغ وقف نصيبه الى البيان او الاصطلاح وكذلك
ان مات الوالد او احدهما وقف ما له الا ان يكون له وارث متعين
بان كان قد زوج تزويجا صحيحا قبل البلوغ غسل وصلي عليه
ودفن بين مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد البلوغ والا
من الاسلام جاز غسله ولم تجز الصلاة عليه لانه يهودي
او مرتد وكذلك لا يصح نكاحه ايضا في هذه الحالة انتهى ذكره

وان مات م

متناع

بين اليهودي والمرتد فاشبه الخنثى المشكل هذا كلام النووي رحمه

## باب مواقيت الصلاة مسئلة

يتصور ان يجب على المكلفين اجمعين في اليوم والليلة وهو من
طلوع الشمس الى طلوعها ثانيا من غير تلك اكثر من خمس صلوات
اداء لا قضاء وان شئت قلت اكثر من الف صلاة وصورته
وقت خروج الدجال فقد ثبت في صحيح مسلم عن النواس
ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
فقلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم
قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة
يوم قال لا اقدروا له قدره وهذا الذي نص عليه في الحديث
لا يعني يجيء ايضا في سائر الاحكام المتعلقة بالايام كالا
الاعياد وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة
وايام منى ومدة الاجال كالسلم والاجارة والايلاء والعنة
والعدة وغيرها فيتفطن لذلك وامتحن بجميعها فقل مثلا
امراة مات عنها زوجها وليست بحامل ومع ذلك فانها تعتد
من طلوع الشمس الى زوالها وكذا في مدة الايلاء والعنة
وايضا فالقياس ان يوتر ويصلي التراويح نهارا او ان يسن
في المغرب والعشاء والصبح لانه لا امر عليه على القضاء
فامتحن

فامتحن بذلك كله فقل مغرب تفعل بالنهار اداء وهكذا القول
في الوتر والتراويح وتقول ايضا مغرب يصليها الامام والمنفرد
اداء لا قضاء ومع ذلك يسرها ويتبع الامتحان ايضا بعكس
هذا كله فيقال مثلا ظهر وقعت ليلا وهي اداء لا قضاء
وهكذا باقي الفرائض والضحى وسنة الفجر وتقول ظهرا
وعصرا وعشاء وقعت اداء ومع ذلك الجهر فيها وتبطل
في رمضان والشمس طالعة واعلم ان الايام مختلفة
في الطول والقصر باعتبار الفصول فينظر الى الفصل الذي
وقع ذلك عقبه ثم توزع الاوقات على نسبة الايام الوا قعة
في ذلك الفصل مسئلة عبادة وقعت خارج وقتها
المعين لها شرعا ومع ذلك تكون اداء وصورته
في صلاة العيد اذا شهد عدلان ليلة الثلاثين برؤية
الهلال كما سياتي ايضاحه في باب صلاة العيد من هذا
الكتاب فراجعه مسئلة رجل يجوز له ان يصلي الصبح اداء
ولا يحرم عليه تناول المفطرات في رمضان لعدم الحكم عليه
بطلوع الفجر وصورته في المنجم فقد قال النووي
في كتاب الصلاة من التحقيق انه اذا علم دخول الوقت بالحساب
فالمذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره ونقله في الروضة
وشرح المهذب عن البيان واقره وذكر في الصيام من شرح

المهذب نحوه بالنسبة الى اليوم وزاد ان عمله بذلك على سبيل
التجويز لا على سبيل اللزوم فقال الصحيح انه يجوز له العمل به دون
غيره ولكن لا يجب عليه ايضا واذا علمت مجموع ما ذكرناه علمت
ما ذكرناه على ما فيه من الاشكال ولم يصحح الرافعي في الصيام شيئا
وقد علم من كلام البغوي في الصيام ان الخلاف في الصلاة في الجواز النووي
ايضا لا في الوجوب **مسئله** اذا تمكن من فعل الصلاة في وقتها
ثم مات في اثناء الوقت قبل الفعل لم يعص في اصح الوجهين
بخلاف الحج فان الاصح فيه العصيان وفرقوا بينهما بوجهين
احدهما ان الصلاة لها وقت مضبوط لم يخرجها عنه فلم ينسب
الى التقصير بخلاف الحج فان وقته العمر وقد اخرجه عنه
انا لو لم نعصه في الحج لادى الى ان لا يأثم تركه بالكلية فيؤدي
الى تحقيق عدم الوجوب بخلاف الصلاة فانا قلنا حالة الحياة
نعصي فيها وهو اخراجها عن الوقت المضبوط والمعنى الاول
ذكره في الحج موجود بعينه فيما كان على التراخي من قضاء الصلاة
والصوم والاعتكاف فيكون الاصح فيه العصيان
اذا مات قبل الفعل وهو ظاهر واذا تاملت ما ذكر
علمت امورا احدها ان قضاء رمضان اذا تمكن منه فمات
قبل اخراجه عن السنة لا عصيان فيه على الصحيح لان
له وقتا مضبوطا ولم يخرجه عنه فصار كالصلاة المؤداة الا
ى

[illegible]

في اثنائها وحينئذ فيقال صوم فات بعذر وتمكن من قضائه فمات
قبل الفعل ومع ذلك لا يأثم على الصحيح الامر الثاني ان الظهر
المؤخرة لاجل الابراد لا عصيان فيها لان الابراد سنة والاتيان
مع امره كالاذن بالتاخير ان نقول بالعصيان فيها جزما الامر الثالث
ان الزوج له منع زوجته من اداء الحج على الصحيح وان تعلق بها الوجوب
لان الحج على التراخي وحق الزوج من الاستمتاع على الفور وحينئذ
فلا عصيان في هذه الصورة جزما لان ايجاب التاخير بما فيه
والمنع حينئذ بعصيه المانع ويقول انما يجوز له المنع بشرط
سلامة العاقبة كما قلنا في جواز تاخيرها انه مشروط بسلامة
العاقبة وحينئذ فيقال شخص تمكن من الحج الى اخر ما تقدم
**مسئله** يكره الحديث بعد العشاء للحديث الصحيح وسببه
ان نومه يتاخر فيخاف مع ذلك ان يفوته الصبح عن وقتها او عن
اوله او يفوته صلاة الليل ان كان ممن يعتاده هكذا علله في شرح
المهذب وعلله القرطبي في شرح مسلم بان الله تعالى قد جعل
الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك ورايت في كتاب تعظيم قدر
الصلاة لمحمد بن نصر المروزي من قدماء اصحابنا ان الحكمة فيه
ان الصلاة مطهرة للنفس مكفرة للذنب كما دل عليه الصحيح والكلام
قد يفضي الى الاثم فيدنس نفسه بعد طهارتها وربما مات في نومه
وهذا التعليل قريب من تعليل بعضهم بوقوع الصلاة التي هي

افضل الاعمال خاتمة عمله اذا علمت ما ذكرناه فنقل شخص لا يكر
له بعد العشاء من الحديث ما كره هناه لغيره **وصورته** في من جمع بين
المغرب والعشاء جمع تقديم فان الذي يظهر انه لا يكره له ذلك
لانتفاء المعنى السابق وعملا بالمتعارف في هذا الوقت ودخول
هذه الصورة في الحديث بعيد واذا قلنا بما ذكرناه فهل يكره بعد
وقت العشاء او مضى قدر فعلها فيه نظر **مسئلة** صلاة ولها
لها وقت مضبوط ادرك المصلي منها ركعتين في وقتها وبعد ذلك
يكون الباقي قضا **وصورته** في الضحى وسنة الظهر والعصر
ونحوهما فانه ان جمع الصلاة كلها بتسليمة واحدة فلا اشكال
انها كباقي الصلوات ان ادرك ركعة في الوقت كانت كلها اداء
والا فكلها قضا واطلاقهم يقتضيه وان فرد كل ركعة بتسليمة
فصلى ركعتين في الوقت واوقع الباقي خارجه فالمتجه ان الباقي
يكون قضا لاستقلاله باحرام وسلام ويتجه ان يقال
حينئذ ان جمع هذه الصلاة في هذه الحالة بتسليمة واحدة
اولى ويكون ذلك مخصصا لقولهم ان افراد كل ركعتين اولى
ولك ان تمثل ايضا ما ذكرناه بالتراويح الا انه لا ياتي فيها الجمع
بتسليمة واحدة فانه لا يصح لانها شبيهة بالفرايض بدليل
مشروعية الجماعة فيها **مسئلة** صلاة من الصلوات
الخمس لا يجوز مدها الى بعد خروج الوقت بلا خلاف

وصورته

**وصورته** في الجمعة نعم لو كان مسبوقا وقلنا بان خروج الوقت
لا يبطل جمعته فالقياس انه يجوز له المد من غير كراهة كسائر الصلوات

## **باب الاذان**

**مسئلة** لنا صورة يستحب فيها
الاذان وهو غير متطهر مع امكان الطهارة وذلك اذا احدث
في اثنايه فانه يستحب له ان يكمله ولا يستحب له القطع ليتوضا لئلا يوهم
التلاعب كذا نقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب
**مسئلة** اذان واقامة يستحبان لغير الصلاة **وصورتها** في المولود
فانه يستحب الاذان في اذنه ليكون ذلك اول ما يقع في سمعه
كما جزم به الرافعي في باب العقيقة ثم قال وكان عمر بن عبد العزيز
اذا ولد له ولد اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى قال
واستحبه بعض اصحابنا ونقله في شرح المهذب عن جماعة من اصحابنا
وجزم به ابن ابي عصرون في المرشد **وصورة اخرى** يستحب
فيها الاذان للمذكور وذلك عند تغول الغيلان اي عند تمرد
الجان لحديث صحيح ورد فيه قاله في الاذكار **مسئلة** اذا كان
للمسجد مؤذنان فصاعدا فان اتسع الوقت اذنوا على الترتيب
وان ضاق نظر ان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره
وان كان صغيرا وقفوا معا واذنوا ولنا صورة واحدة يستحب
فيها اجتماعهم على الاذان مع اتساع الوقت **وصورتها**
في الاذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي

فی البویطی ویشهد له التطویل علی الحاضرین فانهم مجتمعون فی ذلک الوقت
غالبا لاسیما من اهل السنه ویکره مسله المنفرد یستحب له
ان یوذن فی القول الجدید اذا لم یبلغه اذان الموذنین وکذا
اذا بلغه علی الاصح فی التحقیق وشرح الوسیط المسمی بالتنقیح واذا
اذن رفع صوته الا بمسجد وقعت فیه الجماعه وانصرفوا لیلا
یتوهم السامعون دخول وقت صلاه اخری اذا علمت ذلک
فقل شخص منفرد یودی مکتوبه فی وقتها لا یستحب له علی
الجدید ان یوذن مع کونه لم یبلغه اذان الموذنین
وصورته ما اذا کانت علیه فائته وحاضره فاتی بالفائته
ثم بالحاضره عقبها فانه لا یوذن للفائته ولا للحاضره علی الجدید
الذی صححه الرافعی لحدیث ابی سعید فی غزوه الخندق
والمعنی فی الحاضره کونها تابعه للفائته فی هذه الحاله مسله
یکره للموذن ترک القیام اذا قدر علیه ویستحب له استقبال
القبله ایضا وترک المشی وقیل یشترط القیام والاستقبال
اذا علمت ذلک فقل شخص لا یندب فی حقه هذه الثلاث مع
قدرته علیها بل یباح له ترکها وصورته فی المسافر لغیر جهه
القبله راکبا کان او ماشیا اما القعود فقد نص علیه الرافعی
فقال ولا باس باذان المسافر راکبا قاعدا واما المشی وترک
الاستقبال فانهما مباحان له فی صلاه النفل ففی الاذان اولی
باب

باب ستر العوره مسله للعاری
ان یاخذ الثوب من مالکه قهرا بخلاف التیمم فان له اخذ الما علی وجه
حکاه النووی فی شرح المهذب ووجهه حفظه امر الما فلو اعیر منه
الثوب لزمه قبوله ولو وهب لم یلزمه القبول علی الصحیح بخلاف
الما فی التیمم لان المسامحه به غالبه فلا تعظم فیه المنه اذا علمت
ذلک فقل ستره تجب علی العاری فیترک هبتها وصورته
فی الطین والما الکدر والاخضر ونحوهما لمن یصلی علی جنازه
او یمکنه السجود علی الارض فانهما کافیان فی الستر وقیل لا یکفیان
لانهما غیر معتادین وقیل یکفی الطین عند عدم الثوب ونحوه
لا مع وجوده حکاه فی الکفایه وانما اوجبنا القبول فیما ذکرناه
للمعنی السابق فی هبه الما للمتیمم ولم اره مصرحا به مسله
امراه یکره علی الرجال ان ینظروا الی وجهها اذا اذنت لهم
فی النظر ویباح لهم ذلک ان منعت منه وصورته اذا کانت
امه وعلق السید عتقها علی اذنها فی ذلک وصوره اخری
وهی ما اذا علق طلاق زوجته التی لم یدخل بها علی المنع منه فانه
یجوز لکل من رغب فی نکاحها ان ینظر الیها لکونها بالمنع طلقت
ولیست فی عده مسله حره یجوز للاجانب النظر الی شعر
مقطوع من بدنها لغیر حاجه وکذلک الی قلامه رجلها وان
فرعنا علی الصحیح ان المبان کالمتصل وصورته فی الامه

اذا قطعت شعرها عتقت قال البغوي في فتاويه سئل ان
نجوّز النظر اليه لانه حين انفصل لم يكن عورة والعتق لا يسري
الى المنفصل وقد نقله عنه الرافعي واقره وقريب من هذا انه
يكره اخذ الشعر والظفر لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد
ان يضحي ليشمل التكفير بالاضحية جميع اجزاء البدن وقياسه
كراهة ذلك لمن عزم على اعتاق مستحب او واجب ولا سيما
اذا كان على الفور الا ان يفرق بان الاضحية فداء عن البدن
بخصوصه كما دل عليه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم
والتكفير بالاعتاق انما الحق ما وقع منه او جزؤه عن ان يعود
اليه واما قوله عليه الصلاة والسلام اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه فتعبير معارض لان العضو لا يطلق على ذلك

## باب طهارة البدن والثوب ومواضع الصلاة

مسئلة عين متنجسة ان حملها
المصلي بطلت صلاته وان لاقت ماء قليلا او مائعا لم
ينجسه وصورته في الحيوان المتنجس المنفذ فان اصح
الوجهين في زوائد الروضة بطلان الصلاة بحمله واصح
الوجهين في الرافعي انه لا ينجس ما وقع لعسر صونه عنه
بخلاف المستنجي مسئلة مبطلة للصلاة في الشتاء دون
الصيف وفي محل من الثوب والبدن دون محل وصورته
في

في طين الشارع المتيقن نجاسته فانه يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز
عنه غالبا فقد يتعذر الاحتراز في زمن الشتاء مقدارا لا يتعذر
الاحتراز عنه في زمن الصيف ويعفى في الرجل وذيل القميص
عما لا يعفى عنه في اليد والكم وضابط القليل المعفو عنه هو
الذي لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ فان نسب
الى ذلك فكثير ولك ان تقول ايضا نجاسة معفو عنها في وقت
دون وقت وبلد دون بلد وصورته في دم البراغيث اذا قلنا
يعفى عن قليله دون كثيره كما قاله الرافعي في المحرر والقليل هو ما
يقع عليه التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه وعلى هذا يختلف
الحال بين الاماكن والاوقات كما ذكرناه قال الامام بعد
ذكره لجميع ما سبق والذي اقطع به بانه لا بد ايضا من اعتبار
عادة الناس في غسل الثياب مسئلة ثوب متنجس ان صلى
فيه صحت صلاته وان صلى عليه او حمله في كمه لم تصح وصورته
في الثوب الذي اصابته نجاسة معفو عنها كدم البراغيث
ونحوها وكان قليلا هكذا صرح به النووي في التحقيق فقال
لو قتل قملة او برغوثا في بدنه او ثوبه او بين اصبعيه فتلوث به
او لم يلبس الثوب الذي اصابته المعفو عنه بل حمله في كمه او فرشه
وصلى عليه فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا صحت
في الاصح انتهى ونقله في شرح المهذب عن المتولي واق

وذكر القاضي الحسين ما يوافقه فقال لو كان الثوب زيدا على عا
لابس بدنه لم يصح صلاته لانه غير مضطر اليه **مسئلة** يعفى
عن القليل من دم نفسه وكذا من دم غيره في اصح القولين في الروضة
وغيرها وهو مقتضى كلام الاكثرين كما دل عليه لفظ الرافعي في
الشرح الا انه ذكر في المحرر ان الاحسن خلافه اذا علمت ذلك
فقل دم من الغير لا يعفى عن قليله بالاطلاق **وصورته** في دم الكلب
والخنزير والمتولد من احدهما لغلظ حكمه كما ذكره في البيان قال
المتولي في التحقيق ولم اجد تصريحا بموافقته ولا بمخالفته للا
وماذكروه في البيان من تقييد الخلاف قد رايته مصرحا به في كلام
المقصود للشيخ نصر المقدسي **باب استقبال القبلة**
**مسئلة** يجوز التنفل في السفر ماشيا وعلى دابة سايرة بشرط
المعروفة ولا يجوز ذلك في الفريضة سوى امكنه القيام
على الدابة ام لا اذا علمت ذلك فقل تخص لجواز ان يصلي
صلاة ماشيا وراكبا على بهيمة سايرة اذا امكنه القيام عليها
ولا يجوز ان يصليها قاعدا على البهيمة السايرة **وصورته**
في صلاة الجنازة فان الاصح انه لا يجوز اداؤها الا على الارض
ولا على بهيمة سايرة لان معظم اركانها هو القيام فيجوز ذلك
الى خصوصها بخلاف الجمع بينها وبين الفريضة بالتيمم كذا علمت
الرافعي في هذا الباب ثم قال بعد ذلك ان مقتضى هذه العلة
جواز

جواز ادائها على الراحلة قاعدا اذا امكن منه قال وبه صرح للامام
قلت وماذكره ظاهر ويعلم منه جوازه في حق الماشي ايضا وبذلك
يتضح جميع ماذكرناه الا النووي وقد صرح باتباع الشيخ في هذا الباب
من شرح المهذب فقال كما سبق في التيمم والذي قاله لم يتقدم
له ذكر هناك ومردود ايضا بالمعنى السابق الاخذ بما دل عليه
كلام الرافعي **باب صفة الصلاة**
**مسئلة** عبادة مفتقرة الى النية يجوز في حال الاختيار ان ياتي
باحد اركانها مقترنا بما ينافيها وان ياتي ايضا بالمنافي بعد
الفراغ من ذلك الركن وقبل انقضاء العبادة **وصورته**
في نية الصوم **مسئلة** مصلي يؤمر بان ينوي في تكبيره شيئا
ولا يصح صلاته الا بنيته مع القطع بان ذلك الشيء لا يحصل
له **وصورته** فيما اذا صلى الصبي احدى الصلوات الخمس
فانه لا بد له من نية الفريضة في اصح الوجهين كما قاله في الروضة
وقيل يكفي نية الظهر ونحوها وهو الصواب كما نبهت عليه في
المهمات **وصورة ثانية** وهي الصلاة المعادة اذا قلنا بالجديد
ان الثانية نفل فلا بد فيها من نية الفريضة عند الاكثرين كما قاله
الرافعي لان المأمور به اعادة تلك الصلاة التي صلاها
لا انشاء صلاة اخرى فيفعل ما امر به اولا وعلله ابن الصلاح
بانه انما استحب له اعادتها جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض

وقته حتى يكون بمنزلة مرادتها او لا في جماعة نلبثوا الفرض
واحترزنا بالقطع بعدم الحصول من صورتين احدهما اذا ادرك الامام
في تشهد الجمعة فانه ينوي الجمعة على الصحيح لانا لم نقطع بفواتها
فان الامام قد يتذكر ترك ركن كالقراءة او الطمانينة فيعود اليه
فقد تيقنا الخطاب بها وشككنا في المسقط والاصل عدمه
والثانية اذا ترك صلاة من الخمس ولم يعلم عينها فانه تجب عليه
... القصد في الجميع والى كل صلاة يحتمل ان يكون هي المتروكة
مسئلة لا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده وصورته
في مسجد مكة شرفها الله تعالى فان المصلي فيها يستحب له ان ينظر الى
الكعبة كما جزم به الماوردي في الحاوي والروياني في البحر كلاهما
في باب النذر في اثنا فصل اوله اذا نذر ان يصلي في مسجد الخيف
مسئلة منفرد نوى فريضة بين زوال الشمس وغروبها ...
فيها بالجهر بالقراءة وصورته في المسبوق في الجمعة فان الشافعي
قد نص على انه يجهر في الركعة الثانية كما نقله عنه ابن الصباغ في
الشامل والروياني في البحر كلاهما في باب صلاة الخوف ...
له فان السؤال عنها يكثر والنقل فيها يعز مسئلة مصل ينتقل
في صلاته من قعود الى قيام او من قيام الى قعود لا يستحب له التكبير
بل يخلي مدة الانتقال عنه وصورته في المسبوق فانه اذا
سلم امامه فقام لياتي بما عليه فانه لا يكبر على الصحيح اذا لم يكن جالسا
معه

معه في اخر الصلاة في موضع جلوس نفسه لانه ليس موضع تكبيره وليس
فيه موافقة الامام والثاني يكبر حتى لا يخلو الانتقال عن ذكر
ومثله ما اذا ادرك الامام في السجدة الاولى او الثانية او التشهد
فانه لا يكبر للانتقال اليه في اصح الوجهين لانه غير محسوب له
كما قاله الرافعي وقال في البيان انه لا يكبر للتشهد ولا للجلوس بين
السجدتين بلا خلاف واما الوجهان في السجود فقال والفرق
ان الجلوس عن القيام غير معهود بخلاف السجود ولم يقف
الرافعي ولا النووي على هذه الطريقة وهي طريقة نفيسة
وسكتا ايضا عن الجلوس بين السجدتين الا ان تعليلهما في
التشهد يشير الى حكمه وصورة ثانية في القيام ايضا
وهي ما اذا صلى قاعدا للعجز ثم قدر على القيام في اثنا القراءة
او بعدها وقبل الركوع فانه ان كان في اثنا القراءة فانه يجب
عليه ترك القراءة في حالة الانتقال لامكان فعلها في حالة القيام
وحينئذ فالقياس الحتم فانه يقوم ساكتا لانه لا يشرع له
القراءة ولا التكبير لما سبق بل القياس الحتم لانه لا يستحب
التكبير هنا لان قطع القراءة باللفظ اليسير المامور به لمصلحة
الصلاة كالتامين لتامين الامام ونحو ذلك خلافا مشهورا
ان سلم ان هذا مثله واما الحال الثاني وهو ان يكون بعد القراءة
فانه يجب عليه القيام ليركع وحينئذ فيتجه تخريجه على الوجهين

في المسبوق وصوره بالله في القعود وهي ما اذا عجز عن القيام
في اثنا القراه فقعد فان الاصح على ما قاله الرافعي انه يجب عليه
القراه في حاله الهوي لانها اقرب الى القيام وقيل يجب
بل يجوز وقيل يمتنع لانه ليس حاله الاستقرار وحينيذ
فلا يكره لما سبق مسله صلاه يستحب ان يقرا فيها بعد
الفاتحه شيا من القران ويكون بعض السوره اولى من السوره
الكامله وصورته في التراويح فان المقدار المعتاد فيها
وهو التجربه المعروفه بحيث يختم القران جميعه في الشهر
اولى من الاقتصار على سوره الاخلاص ونحو ذلك
فانه الوارد الذي اجمعت عليه الصحابه قاله ابن الصلاح
في فتاويه مسله صلاه واحده تتفاوت بحدود
يستحب فيها الاقتصار على الفاتحه وصورته في المنذور
اذا عين لها وقتا محدودا وكذلك صلاه الجنازه فانها محدوده
لتفاوت لحرمه التاخير عنه وهو من حين الغسل الى
الدفن ومع ذلك لا يستحب فيها قراه السوره على الصحيح
وعللوه بانها مبنيه على التخفيف قلت ومقتضى التعليل
استحباب القراه لمن صلى على القبر وعلى الغايب مسله
حاله يستحب فيها للمصلي ان يجمع بين القومه الواجبه بين
ربنا لك الحمد وبين قراه الفاتحه وصورته في صلاه الكسوف
في



في الاعتدال الاول في كل ركعه فيهما وهو الاعتدال الذي يليه
القراه كذا اتفق عليه الشافعي في المختصر وغيره وجزم به في الشرحين
والروضه وهو مشكل لان هذا الذكر ذكر الاعتدال لا ذكر الانتقال
الى الاعتدال ولهذا قال الشيخ في التتمه اذا استوى قايما قال
لك الحمد وقال ايضا النووي في باب صفه الصلاه من شرح المهذب
ان المبلغ خلف الامام يجهر بقوله سمع الله لمن حمده دون ربنا لك الحمد
قال لانه ذكر الاعتدال فاسر به كساير الاركان المسبحه في الاذكار
واذا تقرر انه ذكر الاعتدال فهذا الاعتدال محله القراه
وليس في الصلاه قيام يستحب الجمع بين ذكر الاعتدال وبين القراه حتى
يلحقه وقد ذكر النووي في شرح المهذب ما ذكره في الروضه وزاد فقال
يستحب ربنا لك الحمد الى اخره هذه عبارته واشار بقوله الى اخره الى انه
يقول معه ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت الى اخر
الذكر المعروف مسله ماموم في صلاه سريه لا يقرا بعد الفاتحه
شيا من القران بل يقتصر على الذكر مع قدرته على القراه وصورته
اذا كان جنبا وفقد الطهورين فانه لا يجوز له ان يزيد على الفاتحه
على ما هو مذكور في موضعه وحينيذ فاما ان يسكت او يشتغل
بالذكر والسكوت في الصلاه منهي عنه فلذلك استحببنا له الذكر
هذا هو الجاري على القواعد ولم ار التصريح لذلك مسله
يقال اي عباده ذات عدد خاص يقع الجميع واجبا ويكون

الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله وكذا يقال
في المسنون ايضا وصورة ما الاول في القصر حيث
كان القصر افضل من الاتمام وصورة المسنون في الضحى
فان اكثرها اثنا عشر ركعة وافضلها ثمان كذا قاله الرافعي
مسئلة اقل الركوع ان ينحني بحيث يبلغ راحتاه ركبتيه وذلك
عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين واكمله
ان يسوي ظهره وعنقه وتكره المبالغة في خفض الراس كذا
ذكره الرافعي في المحرر وغيره وهو يوهم ان الخفض بدون
المبالغة غير مكروه وهو خلاف نصه في الام فانه قال
فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او جافى ظهره
حتى يكون كالمحدودب كرهت له ذلك هذا لفظه
من الام بلفظه اذا علمت ذلك فقل شخص لا يجوز له
ان يقتصر في الركوع على اقله بل تجب عليه زيادة على ذلك
وشخص لا يجوز له ان يزيد على اكمله وصورة الاول
فيما اذا عجز عن القيام وصار كراكع اما لكبر او مرض فانه يلزمه
في حال القيام ان يقف كذلك على الصحيح ثم اذا قصد الركوع
لزمه ان يزيد في الانحناء اذا قدر عليه ليتميز الركوع عن غيره وصورة
الثاني فيما اذا قدر على الركوع دون السجود فانه ان كان المقدور عليه اقل الركوع
فيلزمه ان ياتي به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على اكمله فله ان ياتي
ايضا

ايضا ولا يلزمه الاقتصار في الركوع على الاقل حتى يتميز عن السجود
لما فيه من تفويت السنة عليه نعم ان قدر على زيادة على الاكمل
فيلزمه ان يقتصر في الركوع على حد الكمال ويأتي بالزيادة للسجود
كذا قاله الرافعي وتبعه عليه في الروضة وهذا القسم هو الصورة
المشار اليها وما ذكراه معا فيه تطويل والصواب الجاري على
القواعد ان يقال انه لا يجوز له ايضا الزيادة بل يترك منها
لاجل السجود ويأتي بما عداه سواء كان مقدار الكمال او ازيد
لان العلة هو التمييز وقد حصل فيما ذكرناه مسئلة يستحب
ان يقرأ في اولاه قل يا ايها الكافرون وفي ثانيته قل هو الله احد
وصورته في المسافر ذكره الغزالي في الاحياء والخلاصة
وعقود المختصر والمصعبي في شرح مختصر المزني واورد
الغزالي فيه حديثا ذكره الطبراني في المعجم الكبير لكن في اسناده
ضعيفان مسئلة اذا سجد على متصل به فان تحرك بحركته لم يصح
صلاته وان لم يتحرك كطرف عمامته صحت على الصحيح اذا علمت ذلك
فقل متحرك بحركته يجوز السجود عليه وصورته فيما اذا كان بيده عود
او نحوه كمنديل فان السجود عليه كاف كذا قاله النووي في نواقض
الوضوء من شرح المهذب وسببه ان اتصال الثياب به ونسبتها
اليه اكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف المحمول في اليد

## باب فروض الصلاة وسننها مسئلة

شخص يصلي الظهر اربع ركعات في كل ركعه سجده واحده ويجزيه
صلاته **وصورته** ان يكون مسافرا ونوى القصر وترك من
الاولى سجده وتذكر في هويه من الثانيه ثم هوى مثله في الثالثه
**مسئله** رجل صلى ركعه واحده من صلاه رباعيه امرناه بان
جلس عقب تلك الركعه للتشهد مع انه ليس ماموما **وصورته**
في الاستخلاف بان اقتدى بشخص في الركعه الثانيه او الرابعه
ثم احدث الامام في تلك الركعه واستخلف المقتدي المذكور
فانه يراعي نظم صلاة امامه **مسئله** دعا مستقل يستحب
للامام ان يجهر به ويستحب للماموم ايضا مثله اي ياتي به جهرا
**وصورته** فيما اذا قرا الامام ايه رحمه فانه يستحب له ان يسال
الله تعالى رحمته ويجهر بذلك وكذلك اذا قرا ايه عذاب يستحب
ان يستعيذ جهرا ونحو ذلك ويستحب للماموم ايضا ذلك اي
الاتيان به جهرا ولا يومن كما ذكره النووي في شرح المهذب
واحترزنا بالدعا المستقل عن التامين **مسئله** شخص اتى بركن
من اركان الصلاه في محله ومع ذلك يكون الاعتداد به موقوفا
على اختياره **وصورته** فيما اذا كان عليه سجود سهو فسلم ناسيا
قبل فعله فانه ان تذكر بعد طول الفصل فيفوت السجود على
الجديد وان لم يطل لم يفت في اصح الوجهين وهو المنصوص في الجديد
فان لم يسجد اعتددنا بالسلام على الصحيح لانا عرفنا بعدم رغبته
فى

فى السجود انه يسلم ايضا مع استحضار الحال وان سجد صار عائدا
الى الصلاه في الاصح حتى يبطل الصلاه بالحدث وغيره من المفسدات
لان محل السجود قبل السلام وقد ظهر بعد كله ما ذكرناه اولا وان
شيت عبرت بقولك شخص تلبس بفرض ومع ذلك يشرع
له العود الى سنه واعلم ان مقتضى كلامهم انه لا يعود الى الصلاه
بمجرد الهوي بالسجود جزما وان السجده الاولى كافيه في العود
وان وضع الجبهه من غير طمانينه كافي فيه ايضا وهو ظاهر
**مسئله** قعود واجب في الصلاه لا يجب فيه الطمانينه **وصورته**
فيما اذا صلى المريض مضطجعا فقدر على القعود بعد الفاتحه فيجب
عليه ان يقعد ليركع وهذا الحكم اذا صلى قاعدا فامكنه الركوع
من قيام فلا يجب عليه الطمانينه كما قاله الرافعي فلك ان تلغز به
ايضا **مسئله** رجل يصلي احدى الصلوات الخمس اتى بركوع
معتد به ويلزمه بعد رفع الراس منه ركوع اخر **وصورته**
اذا اقتدى المنفرد بعد رفع الراس من ركعته بامام راكع
فان الاقتدا به يصح ويتبعه فيما هو فيه كما هو مبسوط في موضعه
**مسئله** امران يمكن انفكاك احدهما عن الاخر يجب على المصلي
عند القدره عليهما ان ياتي بهما معا متقارنين واذا عجز عن احدهما
سقط الاخر **وصورته** في التكبيس في السجود مع وضع الجبهه
فيه فان الاتيان بهما واجب عند القدره عليهما واذا عجز عن وضع

وان عجز عن التنكيس لزمه التنكيس وقدر على وضع الجبهة
وقدر على التنكيس
الجبهة على وسادة ونحوها ففي وجوب وضع الجبهة وجهان اشبههما
بكلام الاكثرين كما قاله الرافعي انه لا يجب بل يكفي انها الراس الى الحد
الممكن وتبعه عليه النووي في الروضة وغيرها وهذا القسم هو
المشار اليه بالالغاز نعم صحح في الشرح الصغير انه يجب كالعاجز
عن الوضع عن الارض وقدر على وضعها على وسادة مع رعاية التنكيس
فانه يلزمه ذلك مسئلة يسن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية
في كل ركعة يقوم عنها وتسمى جلسة الاستراحة وفي قول انها لا تسن
وقيل ان كان المصلي ضعيفا لمرض او كبر او غيرهما استحب والا فلا
قال في التتمة ويستحب ان يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين
السجدتين ويكره ان يزيد على ذلك والصحيح انه يمد التكبير
من الرفع من السجود الى ان يستوي قائما لان هذه الجلسة خفيفة
كما قدمناه ولا يكبر تكبيرتين بلا خلاف كما قاله الرافعي وحكى
الشيخ تاج الدين في الاقليد وجها انه ياتي بهما اذا علمت ذلك
فقل لنا صورة يستحب فيها تطويل هذه الجلسة وصورة ذلك
في صلاة التسبيح وقد اوضح النووي في شرح المهذب حقيقتها
فقال روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك
الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك
ذنبك كله اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره
سره

سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة من القران فاذا فرغت من القران في اول ركعة وانت قائم
قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة
ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها
عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم تجلس فتقولها عشرا
ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات
ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل وان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة
فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة
في صحيحه هذا كلامه في شرح المهذب ومحل العشرة الاخيرة
المفعولة عقب الاولى والثانية هو القعود قبل ان يقوم
كما نقله النووي في الاذكار من جملة الحديث وقد جزم
الرافعي رحمه الله في باب سجود السهو بمشروعية
هذه الصلاة وتبعه عليه في الروضة ولم يتعرضا لها في
الكتاب من المذكورين في غير هذا الموضع وذكر مثله في تهذيب
الاسماء واللغات فقال في الكلام على سبح واما صلاة
التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها
خلاف العادة في غيرها فقد جاء فيها حديث حسن في كتاب

المهذب وغيره وذكر المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما من اصحابنا
وهي سنه حسنه هذه عبارته وقال ابن الصلاح انها سنه حسنه
وان جد فيها حسن وله طرق يعضد بعضها بعضا فيعمل به سيما
في العبادات فاذا علمت ذلك جميع ما ذكرناه واسطر لك منها
الغار منها ما ذكرناه **ومنها** ان التكبير الماتي عقب السجدة الثانية
لا تستحب هنا منه لان التسبيح يقطعه **ومنها** استحباب ذكر
بعد السوره وقبل الركوع من غير جريان سببه من التلاوة
**ومنها** استحباب تطويل الرفع من الركوع بغير القنوت
وتطويل الجلوس بين السجدتين **ومنها** استحباب
ذكر بعد السجدة الثانية على ان النووي رحمه الله قد اختلف
كلامه في باب حقيقتها وفي استحبابها وفي صحة الحديث
الوارد فيها وقد اوضحت ذلك كله في المهمات **مسله**
صلاة يجب الاقتصار فيها على التسليمة الاولى **وصورته**
فيما اذا صلى بالتيمم ثم راى الماء في اثنا الصلاة وكانت الصلاة
مما يسقط فرضها بالتيمم فانه يجب الاقتصار على التسليمة الاولى
لانه عادتها الى حكم الحدث ولو احدث لم ياتي بالثانية فكذلك
اذا راى الماء كذا نقله الرافعي عن الروياني في البحر عن والده
وقطع به ايضا في كتابه الحلية وقال في البحر انما قاله والدي حسن
ولكن يمكن ان يقال لا باس ان يسلم الثانية لانها من تتمة الصلاة
وقال

وقال النووي في شرح المهذب فيه نظر وينبغي ان يقطع بانه يسلم الثانية
واعلم انه قد نقل ايضا في البحر هنا عن ابيه انه لو كان على التيمم المذكور سجود
سهو فنسيه وسلم فانه لا يسجد وان قصر الفصل وسنذكر المسله
ان شا الله تعالى في بابها وغلط جوابها على المذكور هنا فاعلمه

**باب صلاة التطوع** **مسله** جماعة صلوا
العشا في وقتها يسن لهم ان يتركوا النافلة التي بعدها مع انهم
مستجمعون لشرايط الجمعة آمنون ومستقرون في تلك
الحالة في ذلك المكان **وصورته** في الواقفين بعرفة فان
المستحب لهم تاخير المغرب ليصلوها مع العشا في مزدلفة واذا
جمعوا بين الصلاتين هناك فالسنة ترك التنفل بعد العشا
كما يسن تركه ايضا بعد المغرب نص عليه الشافعي في الام وغيرها
وصرح به الماوردي والقاضي الحسين وغيرهما وتبعهم ابن الرفعة
في الكفاية ودليله ما رواه ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يتنفل بعد واحدة منهما ورايت في الاستذكار
للدارمي انه ياتي بالوتر دون سنة العشا وحكى في الكفاية عن
العجلي كسائر المسافرين قال فياتي بعد العشا بسنة المغرب
ثم بسنة العشا بالوتر وكانه لم يبلغه الحديث والنص للشافعي
**مسله** صلاة مسنونة موقتة ذات عدد محصور يختلف
عددها باختلاف البلاد **وصورتها** في التراويح فنقول التراويح

عشرون ركعة بعشر تسليمات وتسمى كل تسليمتين منها ترويحة
فيكون مجموعها خمس ترويحات سميت بذلك لانهم كانوا
يصلون تسليمتين ثم يتروحون ساعة اي يستريحون وعوز
لاهل مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ستا وثلاثين
لان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط
ويصلون ركعتين الطواف فاراد اهل المدينة ان يساووهم
فجعلوا مكان كل اسبوع من الصلاة ترويحة فحصل بها اربع ترويحات
وهي ستة عشر ركعة منضمة الى العشرين وذلك ستة
وثلاثون وليس لغير اهل المدينة ذلك لان اهل المدينة لهم
شرف بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه عندهم
هكذا نص الشافعي والاصحاب وجزم به الرافعي واذا علمت
ما ذكرناه واتضح به ما سبق ورايت في شعب الايمان المسمى
بالمنهاج للحليمي رضي الله عنه ان التراويح لا تنحصر في العشرين
بل يجوز الزيادة عليها والنقصان ويجوز لغير اهل المدينة
في فعلها ستة وثلاثين وما ذكره من عدم الانحصار
رايته في البحر للروياني منقولا عن الشافعي في القديم
وذكر الحليمي في الكتاب المذكور ان حكمة العشرين ان السنن
الراتبة في غير رمضان عشر وضوعفت في رمضان لانه وقت
جد وتشمير مسئلة سنة موقتة من الصلوات عقبها يطلبها
باختلاف

باختلاف البقاع وصورته تاتيك في صلاة العيدين مسئلة
وقت التراويح بين صلاة العشا وطلوع الفجر وحكى الروياني
وجها انه يدخل بالغروب واحتمالا انه يدخل بدخول
وقت العشا اذا علمت ذلك فقل شخص يتصور ان يصلي
التراويح اذا قبل مغيب الشفق الاحمر وصورته اذا جمع بين
المغرب والعشا جمع تقديم فانه يجوز ان يصلي التراويح قبل
ان يغيب الشفق لتقدم فعل العشا وهذا واضح وقد صرح به
مع وضوحه الغزالي في مسايل استفتي فيها مسئلة
نافلة مطلقة من نوافل الصلاة والصوم يتصور استحباب
قضائها وصورته فيما اذا شرع فيهما ثم افسدها كذا ذكره الرافعي
وغيره في باب صوم التطوع مسئلة سنة لصلاة مفروضة
متقدمة عليها ينوي بها المصلي سنة صلاة اخرى غير التي
وجبت عليه وصورته في سنة الجمعة المتقدمة عليها
فقد نقل محمد بن علي التهامي عن صاحب البيان انه ينوي بها
سنة الظهر لانه ليس على ثقة من استكمال شروط الجمعة
قال التهامي فاما نحن فننوي بها سنة الجمعة لان الغالب
حصولها وقيل ينوي بها سنة فرض الوقت لما ذكرناه وحكى
ذلك جميعه المحب الطبري شيخ الحرم في شرح التنبيه
ولكن مفرقا لا مجموعا ثم قال ولا يتجه عندي غير الاخير

لعله لاهل المدينة

قلت وهذا الكلام جميعه انما نشا من تلك النواحي والمفهوم
من كلام غيرهم هو ما اختاره التهامي نعم لو تردد في حصول
الشروط ترددا على السوا كما في بعض القرى التي يجتمع فيها
العدد تاره ولا يجتمع اخرى فالمتجه ما قاله الطبري لسر الا
ويحتمل ان يتعين اضافتها الى الظهر لانها الاصل المحقق
المرجوع اليه مسله شخص اتى بعدد من الركعات باحرام
واحد ينوي في احرامه ايقاع بعض تلك الركعات عن صلاه
وبعضها عن صلاه اخرى وصورته في الوتر فانه يجوز ان
ياتي بثلاث ركعات ينوي بعضها الوتر وبعضها غيره
كما نقله صاحب البيان عن القفال وغيره فانه لما تكلم
على ان الافضل الفصل او الوصل حكى فيه اربعه اوجه
فقال احدها الافضل ان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم
والثاني الافضل ان يجمع ثم قال والثالث وهو اختيار القفال
ان الافضل ان يجمع بين الجميع بتسليمه الا ان يكون ركعتان
للصلاه وركعه للوتر فالافضل ان يفصل الركعه هذا لفظ
صاحب البيان ومنه يوخذ ما ذكرناه مسله نافله
لا يستحب فيها الجماعه ومع ذلك يكون فعلها في المسجد
افضل من فعلها في بيته وصورته في ركعتي الطواف
فان الافضل فعلهما في المسجد خلف المقام ثبت ذلك
فى

في الصحيحين من روايه ابن عمر فان لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر
والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شا من الحرم وغيره ومقتضى الحديث
وكلام الاصحاب تفضيل فعلهما خلف المقام على فعلهما في الكعبه
لكن جزم النووي بان فعل النافله في الكعبه اولى من فعلها في المسجد
الحرام وصوره ثانيه وهي ركعتا الاحرام فانه اذا كان في الميقات
مسجد يستحب ايقاعها فيه كما نقله في الروضه من زوايده
على الاصحاب مسله نافله يجوز ان يصليها مايه ركعه فما فوقها
ان اقتصر على سلام واحد فان سلم من ركعتين لم تجز الزياده فيها
فان فعل انعقدت صلاته نافله مطلقه في حاله ولم تنعقد في حاله
اخرى وصورته في تحيه المسجد فانه يجوز ان ينوي بها ما
شا من الاعداد فان سلم من ركعتين لم تقبل الزياده هذا حاصل
ما ذكره النووي في شرح المهذب وحينيذ فاذا زاد في وقت
الكراهه حرم عليه ولا تنعقد صلاته وان لم يكن لم تنعقد
تحيه وهل تنعقد نافله مطلقه تتجه تخريجه على ما اذا احرم
بالظهر قبل الزوال والمرجح انعقادها ان جهل وعدم الانعقاد
ان علم مسله ذكر المحاملي في اللباب ان لنا نافله يستحب فيها
القعود مع القدره على القيام فقال وصورته بعد الوتر فانه
يستحب ان ياتي بركعتين جالسا متربعا يقرا في الاولى بعد
الفاتحه قل يا ايها الكافرون واذا ركع وضع يديه على الارض وينحني

اذا زلزلت وفي الثانيه

رجليه كما يركع القايم وبينهما في السجود ايضا وجزم المحب الطبري في شرح
التنبيه باستحبابها ايضا واستدل كلام النووي في شرح المهذب ما
على معتقد ذلك ولم ينقل ذلك عن احد وكانه سمع ذلك ولم يطلع
على قايله او ناقله **مسله** فيما يستحب لداخله ترك تحيته
والاشتغال بتحيه مسجد اخر لم يدخله **وصورته** في مسجد
مكه شرفها الله تعالى فانه يستحب لداخله الابتدا بالطواف
ونص اصحابنا على ان الطواف تحية البيت لا المسجد ثم نص
عليه المحاملي في اللباب وابو حامد في الرونق في صلاة النفل
والماوردي في الحج من الحاوي فقال انه تحية للبيت لا للمسجد
وكذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه فانه قال فان قيل
فهل لا امرتموه ان يصلي التحية بعد الطواف **فالجواب**
انا نامره ان يصلي في المقام ركعتين وتلك الصلاة تجزيه
عن تحيه المسجد هذه عبارته وقد علم منها انه لو اخر
الركعتين لوقت اخر وجلس فقد فوت التحيه وبقي النظر
فيما اذا طاف وصلى ثم دخل الكعبه فهل نقول حصلت
تحيتها بالطواف لتعليلهم السابق ام لا بل ذلك تحيه
رويتها وهذا دخولها

## باب سجود التلاوة

**مسله** شخص قرا ايه سجده في الصلاة في محل القراه وهو
القيام ومع ذلك لا يستحب له سجدة التلاوه **وصورته**
في

في المصلي على الجنازه فانه لا يسجد فيها قطعا ولا بعد الفراغ على الاصح
واصل الوجهين ان القراه التي لا تشرع هل يسجد لها فيه وجهان اصحهما لا
**مسله** مستمع لسجدة التلاوه ولا يستحب له السجود مع كونه مستجمعا
لشرايط السجود من الطهاره وغيرها **وصورته** في المستمع لقراه
الجنب والسكران كما قاله القاضي حسين في فتاويه والمدرك فيه هو
المدرك في المسله السابقه ثم ان السجود كما لا يستحب لا يجوز لانه
يجوز بلا سبب

## باب ما يفسد الصلاه وما لا يفسدها

**مسله** ماموم لا يجب عليه متابعة امامه في بعض الاركان
**وصورته** في التشهد الاخير فان المسبوق لا يجب عليه متابعه
امامه فيه ولكن يستحب له الاتيان به على الاصح وادعى الرافعي
والنووي انه لا خلاف في عدم الوجوب وليس كذلك
ففي الحاوي وجه انه يجب **مسله** مصل يستحب له ان يقرا
الفاتحه في الركعه الواحده مرتين واخر يستحب له ثلاثا واخر
يستحب له اربعا الا الخلل في الصحه بل الحياه فضيله **وصورته**
فيما اذا صلى المريض قاعدا ثم وجد خفه بعد قراه الفاتحه فانه
يجب عليه ان يقوم ليركع واذا قام استحب له اعادة الفاتحه
ليقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي ثم قال وهكذا كل موضع
انتقل الى ما هو اعلى كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود
وحينئذ فاذا قراها نايما فاعدا ثم قدر على القيام لدخوله

من تمسكه او غيره ذلك فيجب ان يقوم ثم يستحب له ايضا اعادتها
وان ضممنا الى ذلك قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قراءته
على القيام فيزيد ايضا استحبابها وينضم منه ما قدمناه مسئلة
هي ابلغ مما سبق شخص تجب عليه ان يقرا الفاتحة في الركعة الواحدة
اربع مرات واكثر وصورته اذا نذر ان يقرا الفاتحة كلما عطس
فعطس في صلاته فان كان في غير القيام فيجب عليه ان يقرا
في الحال لان تكرير الفاتحة لا تضر كذا ذكره الشامي الحسيني
في اوائل النذر من فتاويه مسئلة يتصور عقد البيع كثيرا
في الصلاة عامدا عالما ولا تبطل صلاته وصورته ان يعقد
بالمعاطاة او بالاشارة من الاخرس او مع النبي صلى الله عليه وسلم
باستدعائه مسئلة مصل ان احدث في صلاته متعمدا الحدث
بطلت صلاته وان سبقه الحدث لم تبطل وصورته
في فاقد الطهورين فانه يحدث حقيقة ولكنه اذا تعمد
الحدث نامره باستيناف الصلاة لتلاعبه فاذا سبقه
الحدث فالمتجه انه لا يوثر شيا لانتفاء التلاعب وانتفاء
الفائدة مسئلة الردة قد تحصل والعياذ بالله بالاعتقاد
فقط وقد تحصل بالقول وبالفعل سوا كان عنادا او استهزاء
اذا علمت ذلك فمثل شخص تبطل صلاته ببعض اسباب
الردة دون بعض وصورته في الصبي كذا ذكره الروياني
في

في البحر فانه قال لو اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر وهو في الصلاة
قال والذي كتب اقول صلاته صحيحة لان ردته لم تصح ثم ظهر لي بطلانها
لان اعتقاد الكفر ابطال لها اي لما فاته النية قال فلو وقع ذلك
في وضوء او صوم فوجهان مبنيان على نية الخروج هذا كلامه والتعليل
الذي ذكره للابطال عند الاعتقاد متجه واما القول او الفعل
الصادر ان استهزاء او عنادا اذا فعلهما ناسيا للصلاة فكلامه يقتضي
انهما لا يوثران في الصلاة لان الردة لم تصح والاعتقاد المنافي للنية المنافي
الذي علل به لم يوجد فلزم منه صحة الصلاة ولو وجد الاعتقاد
المذكور في الاعتكاف او الحج لم يوثر لان التصريح بقطع النية
لا يوثر فالمنافي لها بطريق الاولى مسئلة عبادة تبطل بعد
الفراغ منها والحكم بصحتها وصورته في الردة بعد التيمم واما
الحدث فالصحيح كما قاله النووي وغيره انه لا يبطل الوضوء بل
ينتهي به نهايته مسئلة عمل قليل يبطل الصلاة وصورته
اذا شرع في الفعل ناويا فعلا كثيرا ثم اقتصر على القليل فان الصلاة
تبطل كما قاله المحب الطبري في كتابه في الالغاز وكانه اخذه من كلامهم
في نية قطع الفاتحة فانهم قالوا اذا سكت سكوتا يسيرا ناويا به
قطعها بطلت في الاصح مسئلة مصل بطلت صلاته بكلام
غيره وصورته في الامة اذا صلت مكشوفة الراس
ثم اعتقها سيدها والسترة بعيدة منها وكذلك اذا صلى بالتيمم

في موضع لا يسقط القضا ثم سمع انسانا يسبح ما واعلم ان هذا القدر
لا يختص بالقول بل ياتي بالفعل المعلق عليه العتق من تنا
او نحو دا وصياح كلب او مرور هره ونحو ذلك ولو شك هل خشبه
يحصل بها الاتصال بين هوي دار الامام والماموم بطلت
ايضا على ما قاله المحب في الالغاز لكن جزم البغوي في فتاويه
بان الباب المربط فتحه بينهما لو اغلق في اثنا الصلاه لم يضر
اعتمادا المتابع في الدوام وكذلك الخشبه مثله مسله
المنهي في العبادات اذا لم يؤثر فعله ناسيا لم يؤثر ايضا مع الغلبه عدم
كالكلام اليسير في الصلاه لغلبة الضحك او البكا والانين او السعال
ونحو ذلك وكوصول المفطرات الى جوف الصايم بغلبه او جهل
القي منه بغلبه اذا علمت ذلك فعل منهي عنه في عباده لا يؤثر
فعله ناسيا ويؤثر فعله مع الغلبه وصورته في السكوت
الطويل في اثنا الفاتحه فانه ان فعله ناسيا لم يضر وفيه وجه
حكاه ابن الرفعه في الكفايه ومال اليه الامام والغزالي
وان تعمده بطلت قراته على الصحيح قال الرافعي سوا
فعله مختارا ام لعارض كالسعال والتوقف في القراه
ونحوها والاعيا كالنسيان كما قاله ابن الرفعه في الكفايه
وفيه نظر ويدخل في كلام الرافعي كراهه على السكوت
وهو قياس قولهم ان الاكراه على الكلام يبطل الصلاه
على

على الصحيح لكونه نادرا مسله رجل زاد في صلاته ركوعا متعمدا
عالما بحكمه ولا تبطل صلاته وصورته فيما اذا ركع امامه عمدا او
سهوا فانه يجوز له العود الى متابعته ثم يركع ثانيا بل يستحب له ذلك
وقيل يجب عليه وقيل يحرم وهذا بخلاف ما لو قعد الامام للتشهد
الاول وقام الماموم ناسيا فانه يجب عليه العود ايضا على الصحيح
كما اقتضاه اطلاق الرافعي وتعليله وتابعه عليه في الروضه ولكن
صحح اعني النووي في التحقيق وشرح المهذب لان المتعمد لا يجب عليه
العود في هذه المسله ولكن يستحب ونقل المتعمد نصا في الام والفرق
بين المتعمد والساهي مشكل على التعليل وعلى عدم الفرق في سبق
الامام مسله مصل زاد في صلاته قعودا عامدا ولا تبطل صلاته
وصورته اذا هوى ليسجد فقعد ثم سجد فانه لا يضر لان
القعود والحاله هذه لا يغير نظم الصلاه وصوره ثانيه
وهي ما اذا سجد للتلاوه ثم جلس قبل القيام فانه لا يضر لما ذكرناه
ومثله ما اذا فرعنا على ان جلسه الاستراحه لا تستحب فجلس
قبل ان يقوم مسله ثلثه اشيا يفصل بعضها عن بعض يكره الاتيان
بكل منها على انفراده ولا يكره الاتيان بمجموعها ولا باس منها بل يكون
مستحبا وصورته في صوم يوم الجمعه والسبت فان افراد كل
منهما مكروه وكذلك يوم الاحد كما نقله صاحب التعجيز في مختصر
التنبيه المسمى بالتنبيه ولو وصل صوم الثلاثه او اثنين منها زالت الكراهه

باب سجود السهو مسئلة لنا صوره يترك

فيها المصلي قنوت الصبح عمدا ومع ذلك لا يستحب له السجود

وصورته ان يكون الامام لا يرى قنوت الصبح كالحنفي فتركه

المأموم لاجل ترك الامام له فانه لا يستحب له السجود في اخر صلاته

كذا رايته في فتاوى القفال مسئلة اذا توجه عليه سجود السهو

فسلم قبل فعله عامدا او ساهيا ولكن طال الفصل لم يسجد على

الصحيح وان سلم ناسيا ولم يطل الفصل سجد على الصحيح اذا علم

ذلك فقل لنا صوره يسلم فيها ناسيا ويتذكر على الفور ومع ذلك

لا يسجد وصورتها فيما اذا صلى الجامز بالتيمم وفعل ما ينبغي

ثم راى الما قبل السلام وقد تقدم ايضاحها في كتاب التيمم

وصورة ثانيه وهي ما اذا وقع ذلك في الجمعه وخرج الوقت

عقب الصلاه فانه لا يجوز له العود اذ لو عاد لعاد الى الصلاه

الصحيح المشهور في المذهب ولو عاد الى الصلاه بطلت الجمعه

لان شرطها وقوع جميعها في الوقت ولا يجوز فوات الجمعه مع

امكان فعلها وهذه المسئله ذكرها البغوي في فتاويه وهو ظاهر

الا انه ضم اليه القاصر ايضا وهو مردود وقد علم مما ذكرناه ايضا

انه لو تعدى وسجد لم يعد الى الصلاه لانه ليس فيها مأمورا به وقد

يتصور صوره اخرى في ساير الصلوات وهو موقوف على مقد

وهو ان الصبر عن الاحرام بالصلاه الى ان يبقى مقدار لا يسعها ممتنع

على ما صححه الرافعي والنووي وان وقع في الوقت ركعة بخلاف مد الصلاه

الى الخروج بعضها فانه يجوز اذا تقرر ذلك فاذا صبر الى ان ضاق الوقت

بحيث بقي ما يسع الصلاه فقط فاحرم بها ثم سلم ناسيا للسهو كما ذكرناه وتذكر

بعد خروج الوقت فانه يمتنع عليه الاتيان به بناء على ان المقدار الذي اخر اليه

لم يسع الصلاه ثم ان ما ذكرناه جميعه ياتي في السجود الواقع قبل السلام

ايضا فتامله مسئله شخص اتى في الصلاه بما من شانه انما يقتضي

سجود السهو ومع ذلك لا يؤمر بالسجود وصورته اذا انتهى بعد

ان يسجد للسهو او في اثنايه وعللوه بانه لا يؤمن وقوع مثله في السجود

الثاني او بعده فيتسلسل وقيل ان سهى بعد ان سجد السهو سجد

او في اثنايه فلا وصورة اخرى وهو ان يسهو في صلاة الجنازه

مسئله انسان اقتدى بغيره فشرعنا للمأموم اربع عشرة سجده

بسبب السهو وصورته فيما اذا اقتدى في الرباعيه بثلاثة

ايمه فاقتدى في الاولى بمن يحته في الاخيره ثم اقتدى كذلك في الثانيه

ثم في الثالثه وسهى كل امام منهم فسجد معه لسهوه فتحصلنا على ست

سجدات ثم لما قام الى الرابعه وحده سهى فانه سجد لسهوه نفسه

فتحصلنا على ثمانيه ثم ان الصحيح انه يعيد في اخر صلاه نفسه ما سجده

مع الامام وهي ست سجدات كما تقدم فيصير المجموع اربع عشره سجده

هكذا ذكره المحب الطبري في كتابه في الالغاز المسمى في اول كتابنا والذي

ذكره اختيار اعادة التتمه ممنوع فان عاقه ذلك ان يكون للتعدد السهو

من نفسه **نعم** ان اقتدى في اول صلاته بمن ادركه في التشهد
وسجد معه للسهو فيزداد سجدتان على الثمانية **مسئلة**
يشرع لفعل منهي عنه اذا كان عمده مبطلا كزيادة ركوع
وكالقليل من الكلام والاكل دون ما لا يبطل كالخطوة والخطو
ويشرع ايضا لترك مامور به اذا كان من الابعاض وهي
والقيام له والتشهد الاول وقنوت والصلاة على النبي صلى الله
فيه والصلاة على الال حيث استحببناها وذلك في
على وجه وفي الاخير على الاصح اذا علمت ذلك فلنا
يستحب فيها السجود وليس فيها فعل شي من هذه المنهيات
ولا ترك شي من هذه المامورات **وصورته** في اتباع بعض
مع التردد في وجوبه كما اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فانه
على الامر على اليقين وياتي بركعة اخرى ويسجد للسهو
في سبب السجود فقيل المعتمد فيه هو الخبر ولا يظهر
لانه لم يترك مامورا ولا تحقق ارتكاب منهي عنه وقيل
في امر الركعة الاخيرة لانها ان كانت زائدة فزيادتها تقتضي
والا فالاتيان بها مع التردد في انها اصلية مفروضة ام زائدة
ضعف النية فيحوجها الى الجبر والاصح هو الثاني كذا في
في التهذيب والشرح الصغير والنووي في زيادات الروضة
وغيرها وبني عليهما ما لو زال التردد قبل السلام وعر
ان

ان التي اتى بها رابعة وليست زائدة فانه لا يسجد على الاول لان
المعتمد فيه انما هو الحديث والحديث ورد فيما لم يزل الشك
ويسجد على الثاني لان الركعة تادت على التردد وضعف النية وزوال
التردد بعد ذلك لا يرفع ما وقع **مسئلة** قد تقرر ان الشك
في الركن يقتضي وجوب فعله ومشروعية السجود له وهذا في غير
النية والتكبير كما قاله الرافعي ان الشك فيهما شك في الانعقاد
اذا علمت ذلك فلنا شخص شك وهو في الصلاة في الاتيان بركن
فيجب عليه الاتيان به ومع ذلك لا يسجد للسهو **وصورته**
في السلام كذا ذكره البغوي في فتاويه وعلل عدم السجود بفوات
المحل **مسئلة** اذا قيل لك منهي عنه لا يبطل الصلاة بعمده ومع ذلك
يسجد لسهوه فقل يتصور في اشيا **احدها** اذا اقنت قبل
الركوع فان عمده لا يبطل وسهوه يقتضي السجود على الاصح المنصوص
كذا ذكره في باب صفة الصلاة من زوائد الروضة وصورة
المسئلة كما رايته في الكافي للخوارزمي ان يقرا بنية
القنوت فان لم ينوه فلا سجود **الثانية** اذا طول ركنا قصيرا
ساهيا وقلنا بانه لو تعمده لم يضر فانه يسجد له على الصحيح
**الثالثة** اذا نقل ركنا ذكريا كالفاتحة او التشهد في ركوع او سجود
فان عمده لا يبطل في الاصح ومع ذلك يسجد لسهوه على الاصح
لتركه التحفظ المامور به كذا ذكره الرافعي حكما وتعليلا

ولوكان المعرو في غير محله غير ركن بالكلية كسورة الاخلاص في الـ
له هذا الخلاف كما قاله النووي في شرح المهذب وقيل لا يسجد
حكاه الشاشي وغيره وقياس التسبيح في القيام ان يكون كذلك ايضا
رايت في كتاب شرايط الاحكام لابن عبدان ما يقتضيه ايضا الرا
اذا فرقهم في الخوف اربع فرق فصلي بكل فرقه ركعه او فرقهم فرقتين
فصلي بكل فرقه ثلاثا وباخري ركعه فانه يجوز على المشهور لكنه
ويسجد للسهو بفعله للمخالفه بالانتظار في غير موضعه كذا ذكر
في الروضه هناك ناقلا له عن النص ويسجد ايضا غير الطايفه
**الخامسه** اذا ترك التشهد الاول ناسيا وتذكره بعد
ما صار الى القيام اقرب فله ان يعود اليه ثم اذا عاد سجد كما ذكره
الرافعي وغيره وليس السجود للعود لانه مامور به فهو للنهوض
مع انه لو تعمد النهوض ولم يعد لم تبطل صلاته لانه يجوز له ان
يترك التشهد الاول ويسجد وما نحن فيه بعضه
ابن الصباغ في الشامل وابن ابي الصيف في نكت التنبيه
**صوره سادسه** وهي ما اذا زاد القاصر ركعتين سهوا
فانه يسجد مع انه يجوز له زيادتها قاله صاحب الذخاير
وفيه نظر فانه لو تعمد الزياده لا بنيه الاتمام بطلت صلاته
**مسله** شي يبطل الصلاة تعمده دون سهوه ومع ذلك
لا يسجد لسهوه **وصورته** فيما اذا انتقل على الدابه وهو
عن

عن صوب مقصده وعاد على الفور فانه ان تعمد ذلك بطلت صلاته
وان نسي فلا ولا يسجد ايضا للسهو كما صححه النووي في باب
استقبال القبله من التحقيق وشرح المهذب وهو مقتضي ما في
الشرح الكبير والروضه ايضا نعم صحح الرافعي في الشرح الصغير
انه يسجد وهذا هو القياس **مسله** شخص يصلي منفردا امتنع
عليه ان ياتي بالتشهد الاول مع كونه لم يتلبس بالقيام
**وصورته** فيما اذا صلي ركعتين قاعدا او عن قيام وجلس
للتشهد الاول ثم عجز عن القيام فافتتح القراه على ظن انه فرغ
من التشهد وان وقت الثالثه قد حضر فانه لا يعود الى قراه
التشهد في اصح الوجهين كما قاله الرافعي لانه كالقايم ناسيا واقتصر
الرافعي على التصوير بالمصلي قاعدا **مسله** شخص اقتدي
بشخص في صلاته ووقف صلاته خلفه صلاه جماعه ومع ذلك
لا يتعدي اليه سهو امامه ولا يتحمل الامام عنه سهوه **وصورته**
فيما اذا تبين له حدث امامه كما جزم به الرافعي في هذا الباب مع ان
الصلاه خلف المحدث تقع جماعه على المشهور من الوجهين
وهو الذي نص عليه الشافعي وقد استشكل ابن الرفعه عدم
السجود لما ذكرناه وجزم في التتمه في باب صلاه الجماعه بمقتضي
القياس وهو عكس المذكور هنا وهو مقتضي كلام القاضي الحسين
في الباب المذكور من تعليقه **مسله** امام وماموم بامران

باب بكو عنز

بسجود السهو مع ان سبب سجود السهو لم يحضرونه ولا من احرامه
وصورته فيما اذا اقتدى مسبوق بمن سهى قبل اقتدايه
او بعده ثم اقتدى بذلك المسبوق مسبوق اخر وهلم جرا
فان الجميع يسجدون على الصحيح لان النقص سرى اليهم بالاقتدا

## باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

مسله شخص يكره له ان يتنفل بعد الزوال وقبل مصير الظل مثله
وصورته فيما اذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فانه يكره له
التنفل في وقت الظهر لانها نافله بعد صلاة العصر كذا نقله
النبيه نجيحي في باب صلاة المسافر من تعليقه عن الشافعي
والاصحاب ونقله عنه ابن الرفعه في الكفايه ايضا في الباب
المذكور في الكلام على شرايط الجمع ورايت في فتاوي العماد بن يونس
انه لا يكره والذي قاله مردود

## باب صلاة الجماعة

مسله شخص يجوز ان يكون اماما ولا يجوز ان يكون ماموما
وصورته في رجل اعمى اصم ومعه بصير يجوز ان يكون هذا
الاعمى اماما لانه مستقل بافعال نفسه ولا يجوز ان يكون
ماموما لانه لا طريق له الى العلم بانتقال الامام الى ان يكون
الى جنبه ثقه تعرفه بالانتقالات هكذا ذكره الشيخ ابو محمد
في الفروق هذه المسله ونقلها عن نص الشافعي وهو واضح ثم
ايضا فان المبلغ شرطه ان يكون ثقه ثم نقل الشيخ ابو محمد عقب

هذه المسله عن نص الشافعي ما يقتضي ان المبلغ لا بد ان يكون مصليا
وهي محتمله مسله جماعه تودي صلاة من الصلوات المفروضه
لا يستحب لتلك الجماعه ايقاعها في الجماعه بل ايقاعها فرادى افضل
وصورته في النسوه اذا صلين على الجنازه وليس معهن رجل
وقيل يستحب لهن الجماعه اذا كان الميت امراه وصوره اخرى
لا يستحب فيها الجماعه ولا الانفراد بل يكونان سوا على الصحيح
وذلك في العراه اذا احتمل ان ينظر بعضهم الى بعض كما ذكره في
الروضه في ستر العوره مسله منفرد صار مقتديا باصار
مقتد بشخص من غير نيه في الاقتدا اي من الماموم وصورته
اذا اخرج امامه من الصلاة بحدث او غيره فانه يصير منفردا
حتى يسجد لسهوه في هذه الحاله كذا ذكره الرافعي في صلاة الجماعه
وحينيذ فاذا استخلف الامام من يتم بالمامومين صلاتهم
فلا يجب على المامومين نيه الاقتدا في الاصح لانه قايم مقام
الامام مسله ماموم لا يصح احرامه الا بعد احرام ماموم اخر
وصورته فيما اذا حضر الجمعه من لا يجب عليه كالمسافر وغيره
فانه لا يصح احرامه الا بعد احرام اربعين من اهل الكمال
لانه تبع لهم كذا ذكره القاضي الحسين في فتاويه في هذا الباب
وهو صلاة الجماعه وصورته وهي الماموم الذي حصل به اتصال
الصف لماموم اخر كما اذا وقف في صحرا وبينه وبين الامام ثلثمايه

ذراع فوقف اخر وراء هذا المأموم بحيث لا يزيد المسافة بينهما على ثلثمائة
ذراع الان هذا الشخص الذي حصل به الاتصال حكمه حكم امامه حتى
لا يصح احرامه الا بعد احرامه كذا نقله الرافعي عن القاضي الحسين
وارتضاه وتبعه عليه في الروضه وغيره في شرح المهذب بقوله
قاله القاضي الحسين وغيره ولو لم يكن الوقوف في فضاء بل وقف الامام
في بناء والمأموم في بناء اخر كحانوتين او حانوت وبيت وغير
ذلك او وقف احدهما في صحن دار والاخر في صفتها او في بيت
منها ففيه طريقان احداهما وهي التي صححها النووي انها كالفضاء
والثانيه انه لا بد من الاتصال وحينئذ فان كان على يمين الامام
او يساره فيشترط ان يتصل الصف من البناء الذي فيه الامام
الى البناء الذي فيه المأموم بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا وان
كان خلفه فيشترط ان يقف رجل او صف في اخر البناء الذي فيه
الامام ورجل او صف في اول البناء الذي فيه المأموم بحيث
لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع وهذا القدر هو المشروع بين
الصفين هذا اذا كان بين البنائين باب نافذ فوقف مقابله
صف او رجل او لم يكن جدار فصلاتهما تصح مع الصف فلو حال
حائل يمنع الاستطراق لم يصح واذا صح اقتدا الواقف في البناء الاخر
اما بشرط او دونه صحت صلاة الصفوف خلفه تبعا له وان
كان بينهم وبين البناء الذي فيه الامام جدار ويكون الصف

٣

مع هذا الواقف كالمأمومين مع الامام حتى لا تصح صلاة من تقدم
عليه وان تاخر عن الامام كما جزم به الرافعي رحمه الله **مسئله** مأموم
لا تصح صلاته حتى يتاخر عن مأموم اخر **وصورته** قد علمت مما سبق
**مسئله** امام في الركوع لا يستحب له ان ينتظر فيه احدا من الداخلين
اصلا مع انه قد اجتمع فيه الشروط المذكورة في الانتظار **وصورته**
في الركوع الثاني من صلاة الخسوف فان الركعة لا تحصل بادراكه على
الصحيح وحينئذ فيكون كالاعتدال والسجود في عدم الفائدة
وقد صرحوا فيهما بعدم استحباب الانتظار **وصورة اخرى**
وهي ما اذا كان قد انتظر شخصا قبل ذلك ثم لحق شخص اخر
وكان انتظاره له لا يؤدي الى التطويل لو انفرد ولكن يؤدي
اليه مع ضميمته الى الاول فانه يكون مكروها فلا شك ان كان
في ركوع ولعد كذا قاله الامام قال فان كان في ركعتين فقد
باب بقوعيس
يقطع بذلك ايضا **مسئله** يتصور ان يتخلف عن الامام بسجدة واحدة
ومع ذلك تبطل صلاته **وصورته** في سجدة التلاوة **مسئله**
شخص يجب عليه ان يصلي فريضة الوقت في جماعة وان شئت
قلت لا يجوز له اخراج نفسه من الجماعة مع ان تلك الصلاة
ليست جمعة ولم يتقدم الصلاة عليها **وصورته** فيما اذا ضاق
وقت الصلاة ووجد اماما راكعا لو اقتدى به لادرك ركعة في
الوقت وكانت صلاته اذا لاحتاط قراءة الفاتحة ولو لم يقتد به

قضاء

لصار تسوكما لو اقتدى به واراد قبل الركوع اخراج نفسه من الجماعة
ولو كان ما ذكرناه من عدم الاقتدا او من الاخراج لا يودي الى الفوات
بل الى خروج بعض الصلاة عن الوقت فالمتجه المنع ايضا وفيه بحث
يطول ذكره والمسئله شبيهة بالمسح على الخف اذا لم يكن معه ما يكفيه
لوضوء تقدم تقدم بسط ذلك في باب المسح فراجعه الا انهم هناك
عللوا عدم وجوب اللبس بانه بعد المنقول بايجاب الرخص وهاهنا
القول منتف هنا مثل الدخول في الجماعة والاستمرار فيها مامور به
منهي عن ضدهما **مسئله** عبادتان لا ينافي الجمع بينهما ويستحب
لمن صلح لهما ان ياتي باحداهما فقط ولا يستحب له ان يجمع بينهما **وصورته**
في الاذان والاقامة فان الرافعي قد صحح عدم استحباب
الجمع وصحح النووي استحبابه **مسئله** شخص لم يصل في
الوقت فدخل المسجد وقد اقيمت الصلاة ومع ذلك يستحب
الاشتغال بابتداء نافلة **وصورته** اذا وجد جماعة اخرى
يصلون الكسوف قبل ان يصلوا ذلك الفرض فانه يستحب
له صلاة الكسوف مع تلك الطائفة لان المستحب تقديمها
على صاحبة الوقت لخوف فواتها نعم ينبغي النظر
فيما اذا كان تقديمه للكسوف يودي الى ايقاع المكتوبة
فرادى فيحتمل ان يقال بعدمها ايضا ولعلها كما
اشرنا اليه ويحتمل تقديم المكتوبة وحينئذ [illegible]
فها

٢

فها في تقديم المكتوبة على الكسوف **مسئله** اذا دار الامر بين ان ياتي
بفضيلة متعلقة بنفس العبادة او بفضيلة متعلقة بمكان العبادة فالمحافظة
على الاولى وهي المتعلقة بنفسها اولى من المحافظة على المتعلقة بمكانها مثاله
يحافظ الحاج والمعتمر في الطواف على الرمل مع البعد عن البيت اولى من القرب
منه مع ترك الرمل وكذلك اداء الفريضة خارج الكعبة جماعة افضل من
ادائها فيها فرادى اذا علمت ذلك فنقل لنا صورة يكون المحافظة
فيها على العكس اولى **وصورته** في المسجد الذي بجواره اذا انعطلت
جماعته بغيبته الى مكان تكثير الجماعة فان امامتها في مسجد الجوار افضل
وما ذكرناه من التقييد بمسجد الجوار هو الذي ذكره الاصحاب
والمتجه ان البعيد حكمه كذلك ايضا وان ذكر القريب انما هو على
جهة التمثيل لكونه هو الغالب **مسئله** صلاة جماعة لا ثواب
فيها بسبب الجماعة **وصورته** في النوافل المطلقة فان الجماعة
لا تستحب فيها كما اوضحه في الروضة في اوائل صلاة الجماعة
واذا لم تكن مستحبة لم يكن فيها ثواب فانه لو كان فيها ذلك
لزم استحبابها لحيازة ذلك الثواب **مسئله** مصل حصلت
له فضيلة الجماعة وليس عنده في تلك الحالة مصل بالكلية حتى يقتدي
به **وصورته** في الصلاة خلف المحدث كما تقدم ايضاحه في باب
سجود السهو **وصورة ثانية** وهي اصحاب الاعذار الذين
رخص لهم في ترك الجماعة فان الفضيلة تحصل لهم كما ذكره القفال

والروياني وغيرهما وجزم به ابن الرفعة في الكفاية ودل عليه
الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد
او سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما وخالف
النووي في شرح المهذب فقال لا تحصل له الفضيلة بلا شك
والذي قاله باطل ومردود نقلا واستدلالا

## باب صفة الائمة

**مسألة** واجب من واجبات الصلاة لا يمنع تركه صحة الاقتدا به ولو
كان التارك له منفردا او ماموما لم تصح صلاته **وصورته**
في الاقتدا بمن لا يرى وجوب البسملة او الفاتحة وغيرهما
فان الصحيح فيه انه ان ترك ذلك لم يصح الاقتدا به وان اتى به
صح ولا يضر فاعتقاده انه سنة وقيل لا يصح مطلقا لما اشرنا
اليه من فوات اعتقاد الوجوب وقيل يصح مطلقا لان الصحابة
كانوا يقتدي بعضهم ببعض مع اختلافهم في ذلك ولم ينكر
عليهم احد وقيل ان كان الامام منصوبا من جهة الامام صح
مطلقا لما في المخالفة من فتح باب الفتنة والا فلا وصححه
الرافعي ولو اعتقد المصلي في بعض الواجبات التي اتى بها انها
سنة لم تصح صلاته كما جزم به في اخر صفة الصلاة فانه نقل عن
جماعة ان المصلي اذا اتى بالصلاة معتقدا انها مشتملة على فرائض
وسنن ولم يميز بينهما لا تصح صلاته ثم نقل عن الغزالي انها تصح مالم
علي

## باب موقف الامام والماموم

علي يتعين بانه سنة
**مسألة** شخصان وقفا متحاذيين من غير ان يتقدم شي من عقب احدهما
لكونه متقدما على امامه وصحت صلاة الاخر لكونه غير متقدم عليه
**وصورته** اذا وقفا في الكعبة احدهما ينظر الى جهة والاخر ينظر عكسها
وذلك بان يكون وجه احدهما الى وجه امامه وظهر الاخر الى وجهه
اي وجه الامام فان صلاة الاولى صحيحة لكونه لم يتقدم على امامه
في جهته وفي الثاني القولان في التقدم **وصورة اخرى** متوقفة
على مقدمة سبق ذكرها في باب الانية وهي انه من شك في انه
متقدم على الامام او متاخر فالذي نص عليه الشافعي ان صلاته
صحيحة وصححه النووي وقال القاضي حسين ان جاء من ورا الامام
صحت صلاته لان الاصل تاخره عنه والاصل بقاوه وان جاء من قدام
الامام لم تصح لان الاصل بقا التقدم وهذا هو الذي صححه ابن
الرفعة وهو المتجه اذا تقرر ذلك فاذا جا شخصان احدهما
من قدام الامام والاخر من ورايه ووقفا معا وشكا في انهما
متقدمان على الامام او متاخران صحت صلاة
الامام من ورايه دون الاتي من قدامه على ما صححه ابن الرفعة
ويتجه مجي هذا الحكم ايضا فيما اذا شك في المسافة التي بينه وبين
الامام هل هي بثلثمائة ذراع او ازيد **مسألة** اذا قبل ماموم تقدم
عقباه معا على عقبي الامام معا ومع ذلك يصح صلاته بلا خلاف

وظهر

تنقل لنا صور **احداها** ان يصلي الامام قاعدًا او مضطجعا فان
الاعتبار في التقدم او المساواه في المصلي قاعدًا انما هو بمحل
القعود وهو الاليه حتى لو قدم رجليه على الامام لم يضر وفي المصلي
مضطجعا فالجنب قاله البغوي في فتاويه وهما مسلتان مهمات
ولم يتعرض لهما الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعه في كتبهم **نعم**
لو تعذر الاضطجاع على الجنب فانه يضطجع على ظهره ورجلاه الى
القبله مع رفع وسادته قليلا فلو استلقى ولكن جعل راسه للقبله
او استلقى على وجهه انما مع جعل الرجلين الى القبله وانما بالعكس
فمقتضى كلامهم انه لا يصح الا ان امكنه ان يضطجع كما ذكرناه اي على
الظهر والرجلان الى القبله فان لم يمكن ذلك اتى بالممكن وعلى
كل تقدير فما الذي يعتبر فيه التقدم ولم يصرحوا به ولا شك
ان للمقتدي احوالا **احدها** ان يضطجع ايضا ولا يكون خلف
بل يكونان صفا واحدًا فيشترط ان كانت راسهما الى القبله
الاعتبار بها ويحتمل تخريجه على نظيره من السابقه حتى يعتبر
محل الاعتماد ويحتمل اعتبار العقب وان كانت رجلاهما الى القبله
فيحتمل الاعتبار بالعقب كالقايمين **الثاني** ان يكون المأموم
قايما او قاعدًا فيتجه ايضا اعتبار ما كان الى القبله من الراس
او العقب كما سبق **الثالث** ان يشتملا الاضطجاع بان
يصلي احدهما على ظهره والاخر على وجهه اما بجعل الراس الى القبله
او

او الرجلين فله صور لا يخفى حكمها مما سبق وهذه الفروع انا المولد
والمشكل لها المبين لمدارك تخريجها فان ظهر لمتعمق شي اخر فانه لا يحتج
عما ذكرته وسياتيك في المسله التي تلي هذه الاقسام اخرى متعلقه
بمسلتنا الثانيه ان يقدم رجله وهي مرتفعه عن الارض الثالثه
ان يصلي قاعدًا ويقدم احد الرجلين الا انه لم يعتمد عليها بل اعتمد
على الاخرى فانه يصح لانها كالعدم بدليل ما قالوه في الايمان ولان
ذلك في الحقيقه يشابه ما لو قدمها وهي مرتفعه عن الارض **نعم**
يبقى النظر في اشيا **منها** ما اذا لم يعتمد الواقف على رجليه
ولا على احداها بل جعل تحت ابطيه عصوين او تعلق بحبل والظا هرات
الاعتبار في الحاله الاولى بالعصا وفي الثانيه في المنكب لانه
محل الاعتماد في هذا الشخص كالجنب للمضطجع **ومنها** اذا اعتمد
على الرجلين معا وهما المتقدمه والمتاخره وهذا النظر
ياتي في الاعتكاف والايمان **واعلم** ان ما سبق من
مراعاه الاعتماد ياتي ايضا فيما اذا وضع رجليه معا على الارض
وتاخر العقب وتقدمت روس الاصابع فان اعتمد على
العقب صح او على روس الاصابع فلا وقد تلخص من مجموع ما سبق
ان التقدم تاره يعتبر بالعقب وتاره بالجنب وتاره بالاليه
وتاره بالمنكب وتاره بالاصابع وتاره لشي اخر ليس من اعضايه
بالكليه **مسله** ماموم لا يقف عن يمين امامه ولا عن يساره

ولا خلفه بل يومر بالوقوف في جهة اخرى مع ان كلا منهما يصلي في ارض مستويه
لفتوى م خارجه عن مكه شرفها الله تعالى **وصورته** فيما اذا كان المضطجع فانه يجب
عليه اي على الامام ان يضطجع على الجنب اذا قدر او حينئذ يتميز الاعلى
الى جهة الارض ونيسار الى السما او بالعكس فلا ينبغي للماموم ان يقف
في جهتهما ولا خلف الامام لان الانفراد مكروه فتعين ان يحاذيه
ليكونا صفا واحدا وذلك اما بان يقف عند رجلي امامه واما عند
راسه وهو الاولى لان الامام يكون على يسار الماموم هذا اذا كان
الماموم قائما او قاعدا اما ان كان ايضا مضطجعا كاضطجاعه فيتخير
ايضا بين ان يكون راسه عند رجلي امامه وبين العكس وهو الاولى
ايضا لان الامام قد يجد نشاطا فيقعد فيكون الماموم على يساره
فان اختلفا في الاضطجاع فله صور ست من اصل التقسيم وذلك
ان الامام اما ان يكون على الجنب الايمن او الايسر واما ان يكون
مستلقيا على قفاه بان يجعل رجلاه الى القبله او راسه واما ان
يكون مضطجعا على وجهه كذلك فهذه سته اقسام بالنسبه
في الماموم والحاصل من ذلك سته وثلاثون مسئله وطريق تسهيل
معرفتها ان ياخذ كل قسم من اقسام الماموم مع السته التي في الامام
فنقول الماموم ان كان على الجنب الايمن فالامام قد يكون ايضا على
الايمن او الايسر او مستلقيا الى قفاه للقبله او مستلقيا
كذلك لكن راسه الى القبله او مستلقيا على وجهه ورجلاه الى القبله
او

او مستلقيا ايضا كذلك لكن راسه الى القبله والمدارك فهذه سته
مسايل ثم نقول وان كان الماموم على الايسر فالامام قد يكون على الايمن
وقد يكون ايضا على الايسر الى اخر السته ونفعل بالبواقي كذلك ولا يخفى
حكم هذه المسايل مما سبق وكذلك ما يحصل منها الى الالغاز ايضا وابتكار
المسايل جمل تشكل خصوصا ذوات الاقسام المتشعبه والمدار المختلفه
**واعلم** انه قد ياتي للماموم ان يقف في جهة اليمين او اليسار كما لو كان
احدهما على دكه في المسجد والاخر تحتها ويعلم حكمه مما سبق وقد
استحضرت الان فرعا له تعلق بما نحن فيه وهو ما اذا صلى في الكعبه
على ظهرها في حالة الاختيار فله ثلاثه احوال احدها ان يكون في جوفها
بحيث يستقبل السقف فالمتجه الصحه لانه مستقبل لشي من
اجزائها الثاني ان يكون على ظهر الكعبه او في جوفها ولم يستقبل
شيا منها بناء على ان العاجز عن القعود كالمريض ونحوه اذا
صلى خارج الكعبه هل يصلي مستلقيا او على جنبه فان قلنا
بالاول صح وان قلنا بالثاني وهو الصحيح فلا الثالث
ان يكون بعض محاذيه مسقفا وكان يقدر بلثي ذراع فتتجه
الصحه مطلقا وقد يقال لابد ان يكون السقف من جهة الراس
ولو اخرج بعض بدنه من باب الكعبه فالقياس انه كما لو وقف
عند الركن واخرج بعض بدنه عن المحاذاه والصحيح فيه البطلان
**مسئله** رجال حضروا صلاة جماعه وليس مع الامام الا صف واحد

وامكن الجامع من الدخول في ذلك الصف ومع ذلك لا يستحب لهم
الدخول فيه **وصورته** في صلاة الجنازة بان الاصحاب قد نصوا
على ان المستحب ان يكون المصلون عليها ثلاث صفوف للحديث
حتى اذا لم يحضر مع الامام الا ستة اشخاص يقف كل اثنين صفا ولو حضر
مع الامام جنسه فالقياس ان يقف الامام مع احدهم ثم ينقسم الباقون
على صفين **مسئلة** ماموم وقف في بنا اخر بحيث يتصل بينهما قضا
ومع ذلك تصح صلاة الماموم اذا لم يرد ما بين بنايه وبين بنا الامام
على ثلثمائة ذراع **وصورته** في الدكتين المتبنيتين في الصحرا اي المصطبتين
كما جزم به الرافعي على ما اذا وقف الامام في سفينة والماموم
في سفينة اخرى

## باب صلاة المسافر

**مسئلة**
شخص مسافر سفرا طويلا مباحا له مقصد معلوم لا يجوز له
ان يجمع بين الصلاتين بل يصلي كل واحدة في وقتها **وصورته**
في المتحيرة كما ذكره في الروضة من زوائده في باب الحيض
وسببه ان ايجاب الصلاتين انما هو للاحتياط ولم يتعين
ايجاب الصلاة التي يجمع الاخرى معها **مسئلة** لنا رخصة تسقط بسبب
محرم او يستباح هي منه **وصورته** في الخف الحرام كالمسروق
والمغصوب وخف الذهب والفضة والحرير للرجل والخنثى
اذا امكن متابعة المشي عليه فان الاكثرين ذهبوا الى صحة
المسح عليه كما قاله الرافعي وقاسوه على الوضوء بالما المغصوب
والصلاة

والصلاة في الاماكن المغصوبة وخالف صاحب التلخيص فمنع المسح لان
المسح عليه رخصة وهذا الثاني هو القياس واما القياس على الماء
والمكان فواضح البطلان ولو لبس المحرم خفا حيث يمتنع عليه ذلك
فهل يلتحق بما ذكرناه او يمتنع المسح قطعا فيه نظر والمتجه الثاني كما قاله
الصائغ في باب مسح الخف **وصورة ثانية** وهي التيمم بالتراب
المغصوب ونحوه فانه صحيح كما جزم به النووي في باب الانية
وباب مسح الخف من شرح المهذب مع كونه رخصة كما جزم به
النووي والرافعي وفي الكفاية وجه انه عزيمة وجزم به الشيخ
ابو حامد في تعليقه وقال ان الرخصة انما هي اسقاط الفرض
وقال الغزالي في المستصفى ان التيمم لعدم الما فعزيمة
وان تيمم مع وجوده لمانع كمرض ونحوه فرخصة وهو متصل منقاس
وحكى في الكفاية وجها انه لا يصح التيمم به على قولنا انه رخصة
وهو واضح **وصورة ثالثة** وهي جلد الادمي اذا نجسناه
بالموت فانه يطهر بالدباغ على الصحيح وقد نقل النووي
في شرح المهذب الاتفاق على تحريم سلخ جلده وتحريم دباغته
لان الدباغ فرد من افراد الامتهان وايضا فلان المبادرة
الى دفنه واجبة اذا كان محترما وطهارة الجلد بالدباغ من
باب الرخص بلا شك وقد رايت ذلك مصرحا به في اواخر
كتاب الغاني لامام الحرمين في الفصل المعقود للاواني

والنسخة بخط الشيخ عبد القهار البيهقي تلميذ المصنف **مسئله**
شخص يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا وليس جمعه في وقت
احدهما **وصورة الاولى** فيما اذا احرم بالظهر في اواخر وقتها
ناويا للجمع وسلم منها ثم فعل بعد العصر قبل خروج وقت الظهر
سوا كان ذلك البعض ركعه او اقل وكل الوحج الوقت
وهو في اثنا الظهر بعد فعل ركعه او اقل **وصورة الثالثه**
ان يوخر المغرب الى ان يخرج وقتها المضبوط على الجديد
ثم يجمع قبل دخول وقت العشا ونقل الروياني في البحر
عن والده انه لو اخر المغرب الى مقدار لا يسع العشا معها
فليس له ان يصلي العشا حتى يدخل وقتها ولا يبيح الجمع قال
فلو بقي مقدار دون ركعة فيحتمل المنع ايضا لان هذا المقدار
لا يكون الصلاة فيه ادا قال الروياني وعندي انه يجوز الجمع
في المسلتين لان وقت المغرب يمتد الى الفجر عند العذر
**مسله** مسافر يجوز له الجمع بين الصلاتين غير سائر في وقت
الاولى يستحب له تاخير الاولى الى وقت الثانيه **وصورته**
في الواقف بعرفه اذا غربت عليه الشمس وهو بها فانه يستحب
له تاخير المغرب ليجمعها مع العشا بمزدلفه سوا كان راكبا
ام لا اقتدا به عليه الصلاة والسلام وذلك لاشتغاله
بتفصيل النسك ومن هذه العله نعلم انه لا يستحب له التاخير
اذا لم

اذا لم يرد الذهاب الى المزدلفه بنا على قول الرافعي وغيره
ممن يرى ان المبيت بها لا يجب وقد رايت في الاملا للشافعي
ما يدل عليه **مسله** وهي قريبه مما قبلها مسافر غير سائر
في وقت الاولى يستحب له تاخيرها ليجمعها بعد سيره وحطه
في مكان اخر **وصورته** في اليوم الثالث من ايام منى وفي اليوم
الثاني ان تعجل فان السنه كما قاله الرافعي وثبت في الصحيحين
اذا زالت الشمس ان يتقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يسير من
منى قاصدا مكه ويبيت بالمحصب ويصلي هناك الظهر
والعصر والمحصب بفتح الصاد منزل له خارج مكه فوق المقابر
**مسله** لنا حاله يجب فيها قصر الصلاة **وصورته** اذا نوى
المسافر تاخير الظهر مثلا الى وقت العصر ليجمعها معها ايضا
وقصرا ايضا قصر الصلاة فانه يجوز له تاخير الاحرام بها الى ان
يبقى من وقت العصر مقصورتين فاذا انتهى الى هذا المقدار
وجب عليه قصر الظهر بلا شك اذ لو اتمها لاخرج العصر
عن وقتها مع امكان فعلها فيه واذا قصر الظهر واراد اتمام
العصر فالمتجه منعه ايضا لانه يودي الى اخراج بعضها
والصحيح منعه والمسله لم ارها مسطوره وقد تقدم في
باب المسح على الخفين من كلام ابن الرفعه في نظير لها ما
يقوي ذلك وياتي ما ذكرناه في العشا ايضا اذا اخر المغرب

بمقدار اربع ركعات
يمكن فيها الظهر والعصر م

ليجمعهما معها ولو ارهقه حدث وعلم او غلب على ظنه انه ان اتم
احدث وان قصر ادرك الصلاة فالمتجه وجوب القصر ايضا
وهذا كله حيث كان القصر افضل فان كان مفضولا بان كان
سفره دون ثلاثة ايام فيدور الامر بين ادراك الوقت
وبين المحافظة على السنة وقد اوضحت ذلك وكلامهم فيه
في كتابنا المهمات **مسله** شخص يجوز له بنشا قصرا
وجمعا في سفره مع علمه بان مقصده من حين يخرجه الى منتهاه
لا ينتهي الى مسافة القصر المعلومة **وصورته** فيما اذا انشا
سفرا على قصد مرحلتين ثم في اثنائه غير مقصده الى مقصد
دون ذلك بحيث لم يكن بين مقصده الثاني والموضع الذي
خرج منه مسافة القصر فانه يجوز له الترخص في اصح الوجهين
كما قاله الرافعي وعلله البغوي بان سبب الرخصة قد انعقد
فلا يتغير الا بوجود المغير اليه ولا فرق في المسلة بين
ان يخطر له ايضا مع ذلك ان يمضي في العزم الاول بعد ذلك
او يناى عنه بالكلية فاعلمه فان كلام الروضة يوهم اشتراط
المضي في العزم الاول مع ان اشتراطه لا معنى له لا سيما اذا
طالت الاقامة شهورا او اعواما **مسله** انسان سافر
سفرا لم يصل فيه الا صلاة واحدة ومع ذلك صلاها مقصورة
ولا قضا عليه ولا اثم **وصورته** اذا نوى الكافر او الصبي
السفر

السفر الى مسافة القصر ثم اسلم الكافر او بلغ الصبي في اخر المسافة
فلهما القصر في بقيتها قاله في الروضة وان شيت صورته ايضا
بالمسله السابقة وبالسفر في البحر **مسله** رجل يجوز الجمع
بسبب المطر مع انه لم يحصل له ولا لثيابه مطر من حين خروجه
من بيته ليصلي في المسجد الى حين رجوعه منه **وصورته**
فيما اذا خرج الى المسجد قبل حدوث المطر فاتفق حصول
المطر وهو في المسجد فالظاهر القطع بجواز الجمع ولا يجري فيه
القولان فيمن صلى في بيته لانه لو لم يجمع لكان يحتاج الى صلاة
العصر ايضا في الجماعة وفيه مشقة اما في رجوعه الى بيته ثم
عوده واما في الاقامة في المسجد قاله المحب الطبري شارح
التنبيه **باب ما يكره لبسه وما لا يكره مسله**
لنا صور يجوز للرجل فيها استعمال الحرير والذهب لغير حاجة
بالكلية **وصورته** في الاستنجاء به فانه يجوز بالحرير كما قاله الرافعي
في بابه وتابعه عليه في الروضة وكذلك بالذهب في اظهر الوجهين
هذا مع ان البول فيه حرام كما جزم به في الاواني من شرح المهذب
وما ذكرناه من الجواز بالذهب قد اطلقه الرافعي وجزم الماوردي
بالتحريم في المطبوع **باب صلاة الجمعة مسله**
جمعة صحت باربعين لم يسمع احد منهم من الخطبة شيا **وصورته**
اذا اقتدى اربعون لم يسمعوا بعد احرام اربعين سامعين

ثم انفض السامعون فان الجمعة تصح بالذين حضروا وحكى الرافعي
احتمالا عن الامام انها لا تصح **مسئله** شخص خارج البلد اجتمعت
فيه شرايط وجوب الجمعة لا يلزمه حضورها في يوم خاص **وصورته**
اذا وافق العيد يوم الجمعة ودخل المقيمون حول البلد اليها لصلاة
العيد وعلموا انهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فلا يلزمهم الاقامة لها
على الصحيح لان فيه تشويشا عليهم وتنكيدا في يوم السرور
وصح ذلك عن عثمان رضي الله عنه **مسئله** شخص يلزمه صلاة
الجمعة ويجب عليه ان يوقعها خارج المسجد ولا يجوز اداها
فيه الا لضرورة **وصورته** في الجنب الفاقد للطهورين
فقد قال اصحابنا يجب عليه ان يصلي الفرايض على الاصح
ولا يجوز له المكث في المسجد احتياطا ولهذا صحح الرافعي
عدم وجوب قراءة الفاتحة وينتقل الى بدلها وصحح النووي
وجوبها واتفقا على المنع فيما زاد عليها واذا ظهر لك
ما ذكروه علمت منه ما ذكرناه **وصورة اخرى** وهي ما
اذا كان به سلس البول ونحوه او كان به جراحة يسيل
منها دم كثير وكان بحيث ينجس منها المسجد لو دخل فيه فانه
يحرم عليه الدخول كما ذكروه في باب الحيض ويأتي فيه ما قلناه
من وجوب الصلاة خارجه **مسئله** جماعة حكمنا بصحة جمعتهم
ولم يصل بهم امام **وصورته** فيما اذا بان الامام محدثا
فان

فان جمعتهم تصح بناء على الصلاة خلف المحدث جاهلين بحدثه ثم
هل هي جماعة او فرادى فان قلنا انها فرادى لم تصح وان قلنا انها
جماعة وهو الصحيح المنصوص اجزأت **مسئله** جمعة حكمنا بصحتها
لشخص واحد **وصورته** فيما اذا بان ان المامومين محدثون
كما نقله في الروضة منه عن صاحب البيان ولم ينقل خلافه الا انه
قال عقب نقله عنه ان فيه نظرا والذي قاله في البيان يشكل
على عكسه وهو ما اذا بان حدث الامام وكان المامومون
دون الاربعين فان جمعتهم لا تصح بخلاف ما اذا كانوا اربعين
كما سبق في المسئلة قبلها **مسئله** اشخاص مقيمون في غير
بلد تصح منهم الجمعة في ذلك المكان بل يلزمهم اقامتها فيه **و**
**صورته** فيما اذا انهدمت القرية فاقاموا لعمارتها فان
الجمعة تصح لهم استصحابا لما كان بخلاف ما اذا نزلوا هناك
ابتداء وارادوا احداث قرية فانها لا تصح كما نص عليه الشافعي
والفرق بما اشرنا اليه وتابعه عليه الجمهور **مسئله** رجل
مسلم بالغ عاقل حر مقيم اجتمعت فيه شرايط صحة الامامة
لهذه جمعة يصح ان يكون ماموما فيها ولا يصح ان يكون اماما
**وصورته** فيما اذا لم يحضر الخطبة كما جزم به الرافعي رحمه الله
وفيه نظر ويؤيده جواز استخلافه فيها **مسئله** جماعة ارادوا
تقديم واحد في الجمعة ليقتدوا فيها به فيهم شخص لا يصلح اماما بهم

وجب عليهم ان يصلوا الظهر لا الجمعه وان صلى مأموما بواحد منهم
فيجب عليه العكس وهو الجمعه لا الظهر وصورته فيما اذا
خرج امام الجمعه منها بحدث او غيره فان القوم يصيرون
منفردين حتى يسجدوا للسهو في تلك الحاله فاذا كان ذلك
في الركعه الثانيه وارادوا تقديم واحد فوجدنا شخصا قد
اقتدى به في الثانيه جاز تقديمه في اصح القولين وعلى هذا
فالصحيح المنصوص انه لا يتمها جمعه بل ظهرا بخلاف المأمومين
حتى لو دخل مسبوق واقتدى به في الركعه التي استخلف فيها
صحت جمعته وان لم تصح جمعه امامه هكذا ذكره الرافعي
وغيره وبه يتضح اللغز الذي اشرنا اليه لكن الذي قالوه مشكل
فانه متمكن من نقل الجمعه بتقديم غيره فكيف يجوز له تفويتها
بتقديم نفسه

## باب هيئه الجمعه

مسئله
شخص تلزمه الجمعه لا يستحب له التبكير اليها بل يستحب له التاخير
الى دخول الوقت مع انه لا ضرورة له في التاخير بل ولا حاجه
وصورته في الخطيب فانه يستحب له التاخير الى دخول الوقت
وحضور القوم حتى يشتغل بالخطبه اول حضوره ولا يحتاج ان
ينتظر القوم بل القوم ينتظرونه لانه المتبوع قاله صاحب التتمه
والماوردي في الحاوي مسئله خطبه مستحبه يندب
لبعض من حضرها وبلغه صوت الامام ان لا يشتغل بسماعها
بل

بل يشتغل بذكر اخر مع كون ذلك الذكر لا يفوت وقته وصورته
في الخطبه الثانيه من الخطبتين المفعولتين بنمرة في يوم عرفه
فان المؤذن يشتغل بالاذان مع ابتداء الامام في الخطبه الثانيه
ويقعان معا وبقي النظر في ان المأمومين هل يشتغلون بسماع
الخطبه ام بسماع المؤذن واجابته

## باب صلاه العيدين

مسئله
بقعه معينه لا يؤمر حاضروها بصلاه العيد وان ثبت
تلك سنه لها وقت معين يشرع فعلها في بقعه دون بقعه
وصورته في منى فان الحجاج لا يؤمرون فيها بصلاه عيد
الاضحى كما نقله الماوردي في كتاب الحج عن الشافعي فانه قال
قبيل قوله مسئله ثم يركب فيروح الى الموقف ما نصه قال الشافعي
وليس بعرفه ولا منى ولا مزدلفه صلاه جمعه ولا صلاه عيد
وصرح به في شرح المهذب وفي زوايد الروضه وذكر الرافعي
ايضا في هذا الباب نحوه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل العيد بمنى لكن في التتمه للمتولي ما نصه ولهذا لم يشرع
في حقهم صلاه العيد بالجماعه هذا لفظه وهو يوهم مشروعيه
اصل الفعل والصواب المعتمد انما هو الاول وعلى ما
افهمه كلام المتولي يزيد في اللغز المذكور قولك في جماعه
ولا شك ان من لم يحج من المقيمين بمنى والواردين عليها يوم صلاه

العيد وقد تقدم في صلاة التطوع لغز قريب مما نحن فيه **مسئلة**
اشخاص يصلون العيد اداء ولا يحرم عليهم صوم ذلك العيد
الذي يصلون فيه **وصورته** اذا غم عليهم هلال شوال فاكملوا
شهر رمضان ثلاثين ثم قامت بينة ليلة الحادي والثلثين
على رؤية الهلال فانها لا تقبل اتفاقا بل يصلون العيد من
الغد اداء قال الرافعي ولعل مرادهم بعدم القبول فيما يرجع
الى الصلاة خاصة اما في غيرها كالآجال والتعاليق وغيرها
فانها تقبل وذكر في الروضة ان هذا هو المراد قطعا **قلت**
واذا ثبت القبول بالاداء في شهادتهم ليلا ثبت ذلك في شهادة
صبيحة تلك الليلة بطريق الاولى ولو شهدوا قبل الغروب
كانت الصلاة قضاء على المذهب لان قبول البينة له فائدة
وهو الافطار وحينئذ فيلزم فوات الصلاة هكذا ذكره
الرافعي وغيره وهو مشكل على ما سبق لان قبولها بعد
الغروب له فوائد اخرى كما سبق وحينئذ فيلزم كونها
قضاء للمعنى المذكور والا فيلزم الفرق وهذا كله ياتي ايضا
في عيد النحر وما ذكره من الحكم على الصلاة بكونها اداء ياتي اداء
مثله في الوقوف بعرفة فيتفطن له فان احدا لم يتعرض له الا
ان الليل محل للوقت فيتعين تصوير المسئلة بما اذا شهدوا
صبيحة اليوم او قبيل الفجر بحيث لا يمكن الوقوف وسكوتهما

عوده

عوده ان شا الله تعالى هذه المسئلة في باب الفوات

## كتاب الجنائز الى الزكاة **مسئلة**

رجل لا يجب نفقته في حال حياته على شخص ومتى مات وجب
مؤنة تجهيزه على ذلك الشخص **وصورته** في الابن الكبير
الفقير اذا لم يكن زمنا ولا مجنونا فان الاصح كما قاله النووي
ان نفقته لا تجب على ابيه ومع ذلك يجب مؤنة تجهيزه كما
نقله في الروضة عن التتمة واقره وعلله بانه صار عاجزا بالموت
فاشبه الزمن والمجنون **مسئلة** شخص يتعين عليه
بخصوصه ان يقوم من ماله بمؤنة تجهيز ميت وليس بقريب
له ولا زوجة ولا مملوك مع امكان قيام غيره به **وصورته**
في خادم المراة التي تستحق الاخدام فان حكمها حكم الزوجة
حتى يجب ذلك على زوجها على الصحيح كما قاله الرافعي
في كتاب النفقات قال ورأى المتولي ترتيب الخلاف
فيها على الخلاف في الروضة اي فان لم نوجبه في الروضة
لم يجب في الخادم وان اوجبنا فوجهان وهذا الالغاز
ياتي ايضا مثله في كتاب النفقات **مسئلة** رجل يجب عليه
بخصوصه ان يصلي على الجنازة بحيث لو تركها مع ان غيره
ممن يتادى به الفرض قد اداها **وصورته** فيما اذا شرع
فيها ثم افسدها فانه يجب عليه لان الاصح كما قاله الرافعي في كتاب السير

وجوب اتمامها على من شرع فيهما وحينئذ فاذا افسدها وجب
عليه ذلك كما ذكروه في الحج وهذه المسالة لم ارها مسطورة الان
وما ذكرته فيها هو القياس من تلك قياسا واضحا جليا وقياسها ايضا
ان يكون الماتي به قضا وان يكون على الفور فتفطن لذلك **مسالة**
موسر مات ولا دين عليه لا يستحب تكفينه في ثلاثة اثواب
**وصورته** في المحرم فانه لا يزاد على الازار والردا كما رايته
في كتاب التلقين لابن سراقة من كبار اصحابنا المتقدمين
**مسالة** مسلم بالغ عاقل حر عدل تقدمت ابوه او ولده
او غيرهما من اقاربه لا يكون له حق في تغسيله والصلاة عليه
ودفنه لا حق فيه للاجنبي **وصورته** في القاتل خطا او سهوا
ولكن بحق كالجلاد بين يدي الامام اذا قتل من ذكرناه قصاصا
فان ثبوت الحق في هذه الاشيا له تبنى على ميراثه كما ذكره
الرافعي في هذا الباب والاصح انه لا يرث **مسالة**
شخص تجب المبادرة الى غسله وتكفينه والصلاة عليه دون
دفنه **وصورته** في قاطع الطريق فان حاصل المذهب
فيه انه يقتل ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثة — بيان انه
ايام **مسالة** قبور يستحب للنسا زيارتها بالاتفاق
**وصورته** في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر
وعمر وهذا هو الذي دل عليه كلام الاصحاب في كتاب الحج

فانهم

فانهم قالوا يستحب لكل من فرغ من الحج زيارة قبره وقبر صاحبيه وعموم
الاحاديث ايضا دال على ذلك **كتاب الزكاة** **مسالة**
مال وجبت الزكاة فيه وهو باق على ملك الذي وجبت عليه على الصفة
التي وجبت الزكاة فيها ومع ذلك لا يجوز اخراجها من غير ذلك المال
بل يجب اخراجها من غيره **وصورته** في المرهون اذا ملك غيره فان
لم يكن له غيره وجب الاخراج منه ولا يلزمه تعويضه اذا ايسر على الصحيح
والقياس انه لا يجب الاخراج من غير هذا المال لان الفقرا قد ملكوا
هذا القدر بخروجه وهل يقول ينفذ في نصيب الفقرا بمجرد
مضي الحول ام يتوقف على اخراجه حتى اذا ايسر قبل الاخراج لم يخرجه
فيه نظر **واعلم** انه اذا وقف اربعين شاة مثلا على اقوام
معينين وقلنا ان الملك لهم ففي وجوب الزكاة عليهم وجهان حكاهما
الرافعي في باب زكاة الخلطة وصحح المنع لضعف الملك فان
اوجبنا ففي وجوب الاخراج من غيره هذا الخلاف كذا رايته
في كتاب القولين والوجهين للمحاملي وعلى هذا نقول بوجوب
الاخراج من مال الموقوف عليه لانه المالك او من مال الواقف
لانه المانع من الاخراج كما في راس الجناية فيه نظر ولو كان المالك
المذكور مرهونا بدين غيره فالقياس وهو مقتضى اطلاقهم ان يكون
كالمرهون بدين نفسه وسياتي صور اخرى لمسالتنا **مسالة**
اذا قيل مال تجب الزكاة في عينه ويكون استعماله في الشي المحرم

[illegible marginal notes]

مسقطا للزكاة نقل صورته في السايمة اذا كانت عاملة فان الزكاة
لا تجب فيها على الصحيح لانها كثياب البدن ووجه الوجوب
انه قد اجتمع فيها وفق العمل مع وقفها لسوم فاذا فرعنا على الصحيح
فكانت معدة لاستعمال محرم كقطع الطريق او غارة على مسلمين
ونحو ذلك فان الزكاة لا تجب ايضا كما ذكره الماوردي في باب
زكاة الذهب والفضة من الحاوي بخلاف نظيره من الحلي
مسئلة دين عليه اخراج الزكاة منه مع كونه في ذلك الوقت
لا تحل المطالبة به بل ولا حلت قط وصورته ان يوصي بعين اباده
من اجل الدين فانه مبا حل فيها كما صرح به الاصحاب وكذلك اذا
نذر عدم المطالبة به بان قال ان شفى الله تعالى مريضي فلله علي
ان لا اطالب به الا بعد سنة مثلا فان في وجوب الوفاء وجهين
كالوجهين فيما لو نذر عيادة المرضى وتشييع الجنائز كما رايته
في التتمة في الباب الخامس من ابواب البيع في الفرع الثامن منه
وفي البحر في كتاب البيع ايضا قبل باب بيع اللحم بالحيوان بنحو ورقة
ومقتضى ذلك تصحيح الوجوب لانه الصحيح في عيادة المرضى
ونظايرها فاذا حال الحول على هذا الدين قبل مضي السنة الموصى
بها او المنذورة فلا يجوز له المطالبة به لما قلناه ولكن يلزمه
اخراج الزكاة عنه بلا شك لان حق الفقرا على الفور ولم يرضوا
بالتاخير وهل يجوز المطالبة بقدر الزكاة ليعطيها الى الفقرا
انما

انما في النذر فيتجه ان يلتحق بالمرهون وقد قدمناه في اول هذا
الباب لان الحق للمديون وهو قادر على اسقاطه كما ان المرتهن كذلك
وحينئذ فان لم يملك غيره فله ذلك بل يجب عليه وان ملك قدر
الزكاة من غيره فليس له المطالبة به على الصحيح وقد يقال لا يصح
النذر في مقدار نصيب الفقرا وهذا كله اذا نذر قبل الحول
فان نذر بعده لم يصح النذر في مقدار الزكاة كما في الرهن ايضا واما
في الوصية فيتجه ان يقال لا تجب على الورثة عند القسمة ان يتركوا
مقدار الزكاة التي تجب قبل انقضا المدة الموصى بها بل يتقاسموا ثم
اذا وجب استرجعنا منهم ذلك والا فلا ويبسط ما ذكرنا في هذا
الباب لغرض اخر تعرفه ان شا الله تعالى في السلم واعلم ان ابن الرفعة
في باب القرض من الكفاية قد صرح بالتاجيل في المسالتين فان كان لم يقف
على نقل في مسئلة النذر فقال قال الاصحاب ويكون الحال
موجلا فيما اذا اوصى كما حكاه المتولي ذهول غريب وقد استدركت
ذلك عليه في كتابنا المسمى بالهداية الى اوهام الكفاية ثم قال في
المطلب وقد قال ان الدين باق بصفته من الحلول وانما امتنع
من طلبه مانع كالاعسار ذكر ذلك في اواخر الباب الثالث
من ابواب البيع والذي قاله متجه واعلم ان الدين الذي وجبت
فيه الزكاة اذا حل وتمكن صاحبه من قبضه ولم يقبضه حتى اعسر
من عليه او جحده او امتنع وجب عليه اخراجها لتفريطه وحينئذ

فيتصدق ايضا ان يقال دين يجب اخراج الزكاة عنه مع كون صاحبه
لا يقدر على المطالبة به لاعساره او جحوده او مطله ومثله في العين
اذا غصبت **مسئلة** دين يتطرق الامام عليه بصرفه لطائفة غير
محصورة يجوز له بعد وجوبه تاخير صرفه والمطالبة به الى
مدة مع تمكنه من اخذه في الحال **وصورته** تحصل
مما ذكره الرافعي في كتاب الجزية فقال اذا بلغ الصبي او افاق
المجنون او اعتق العبد لزمتهم الجزية وابتدا الحول من حين
حدثت هذه الاحوال فان اتفق ذلك مثلا في نصف حول
اهلهم الذين فاذا تم حول اهلهم وزعت هاولاي ان يؤدوا
نصف الجزية فذاك والا فان شا اخذ الامام جزيتهم عند تمام
الحول وان شا اخر حتى يتم حول ثان لاهلهم فياخذ منهم
جزية سنة ونصف لئلا تختلف الاحوال هذا كلامه وان
شئت ذكرت هذه المسئلة في باب الجزية بعبارة اخرى
فنقول ذمي عقدنا له الجزية وتم عليه حول وهو بصفة الوجوب
والادا يجوز للامام تاخير الاخذ منه مدة فيها من سنة

## باب صدقة المواشي الى قسم الصدقات

**مسئلة** نصاب من الماشية بالشروط المعروفة مضى عليه
في ملك مالكه حول ومع ذلك لا يجب فيه الزكاة **وصورته**
في الاوقاص بناء على الاصح وهو انها عفو **مسئلة** مال
من

من الانواع التي يشترط في وجوب الزكاة فيها الحول توجب
فيه الزكاة مع انه لم يمض عليه حول على ملك من توجب عليه
**وصورته** في النتاج فاذا كان عنده مثلا اربعون شاة ومضى
عليها ستة اشهر ثم ولدت اربعين سخلة وماتت فانا نبني
حول النتاج على حول الامهات على الصحيح حتى اذا مضى
على السخال ستة اشهر اوجبنا فيها الزكاة وقد اطلق الرافعي
تبعية السخال للامهات وليس كذلك بل يشترط ان يكون
السخال مملوكة لمالك الامهات بالسبب الذي ملك به
الامهات فلو كانت السخال مملوكة لشخص اخر بالوصية
لم يبن حول احدهما على الاخر وكذلك لو اوصى ايضا الموصى له
بها لمالك الامهات فلا وان حدثت السخال على ملك
مالك الامهات لان سبب الملك مختلف كذا ذكره المتولي
في التتمة **وصورة ثانية** وهي الزكاة المعجلة كما اذا اخرج مثلا
شاة من اربعين فان الفقير ملكها ملكا تاما يتصرف فيها بما
اراد ويستحيل مع ذلك ان تكون مملوكة للمالك **وثالثة**
وهي زكاة التجارة فان الصحيح اعتبار النصاب فيها باخر
الحول وقيل يشترط في جميعه واعلم ان في الصورة
الاولى الغائم من اوجه اخر وهو عدم السوم فتامله **مسئلة**
شخص ملك اربعين من الغنم يجوز له ان ينقص الشاة الواجبة

فيها اي بلد يخرج نصفا من شاه ونصفا من اخري **وصورته**
ما ذكره الرافعي في اخر قسم الصدقات فقال ولو كان ماله في بلد
مواضع متفرقه فتقسم زكاة كل قطعة من ماله في بلدها ما لم يقع
تشقيص فان وقع بان ملك اربعين من الغنم عشرين ببلد
وعشرين باخري فادي شاه في احدي البلدين قال الشافعي
رضي الله عنه كرهته واجزاه وبهذا قال الجمهور سوا جوزنا
نقل الصدقة ام لا وقال ابن الوكيل انه يعد نقل الصدقه
فيودي في كل بلد نصف شاه والمشهور الاول وعللوه
بعلتين احداهما انه في كل بلد مالا يخرج في ماشيتهما والثانيه
ان الواجب شاه فلا يشقص ويتفرع عليهما ما لو ملك مايه
ببلد ومايه ببلد اخر فعلي الاول له اخراج الشاتين في ايهما شا
وعلى الثانيه لا يجزيه ذلك وهو الاصح انتهى كلامه وقد علمت
ان الشافعي كره التخصيص ويستحب التشقيص في المسله
لغرض اخر من جهة نقل الزكاه سنذكره في موضعه **مسله**
نخل في ملك شخص وقع اطلاعها في فصل واحد وكذلك
بدو صلاحها وجدادها ومع ذلك لا يضم بعضها الى بعض **وصورته**
صورته على مسله وهي اذا حملت في العام الواحد مرتين
فان الحمل الثاني لا يضم الى الاول لانه في الحقيقه ثمرة عام
اخر بخلاف ثمرة العام الواحد فانها تضم وان كان اطلاعها
بعد

بعد اد الاولى على اختلاف وقع للرافعي فاذا كانت للرجل نخل بها
منه ثمرا رتبها واقتضى الحال ضم الجديده اليها وضممنا ثم اطلعت
الثانيه مره اخرى فلا تضم ثمره هذه المره الى الجديده وان اطلعت
قبل بدو صلاحها لانا لو ضممناها الى الجديده لزم ضمها الي الثانيه
الاولى وقد سبق انه ممتنع كذا نقله الرافعي عن الاصحاب
**مسله** رجل تعلق به وجوب زكاه مايه درهم فقط من غير خلطه
**وصورته** فيمن كان له مايه وملك من المعدن مايه ايضا وفرعنا
على الصحيح وهو اشتراط النصاب دون الحول قال الرافعي
يلزمه الاخراج عن ما استخرجه من المعدن لانه مالك النصاب
ووجد شرط الاخراج في بعضه **مسله** نوع من انواع المال
لا تجب فيه زكاه التجاره بالكليه وان وجد فيه شرط الوجوب
في غيره **وصورته** في النقدين فان زكاه التجاره لا تجب فيهما
على الاصح لضعف التجاره فيهما وذلك لقلة ما يحصل منهما بسببها
ولهذا قال ابن سريج بشر الصيارفه ان لا زكاه عليهم واذا
استحضرت هذه المسله رجحت تعبير الشيخ بزكاة العروض
على تعبير الرافعي بزكاه التجاره **مسله** مسلم نفقته على شخص
ولا تجب فطرته على ذلك الشخص وشخص اخر بالعكس اي لا تجب
نفقته على واحد معين وتجب فطرته عليه فاما الاول
**وصورته** في زوجة الاب ومستولدته فان نفقتهما واجبه

على الابن تفريعا على المذهب وهو وجوب الاعفاف ولا يجب
عليه فطرتها كما جزم به في المحرر وصححه النووي في زوائد الروضة
لعدم الضرورة الى ايجابها وفي معنى هذه الصورة عبد بيت المال
والعبد الموقوف على مسجد ونحوه لا فطرة فيهما على الصحيح
واما الموقوف على معين اذا قلنا بالصحيح ان رقبته انتقلت
الى الله تعالى فلا فطرة فيه على الاصح في زوائد الروضة
**وصورة ثانية** وهي زوجة العبد ينفق عليها العبد من
كسبه ولا تخرج عنها الفطرة لانه ليس اهلا للوجوب وفطرة
نفسه فعن غيره بطريق الاولى بل يجب عليها ان كانت حرة
على ما صححه الرافعي وعلى سيدها ان كانت امة **وصورة**
**ثالثة** وهي الموصى برقبته لشخص وبمنفعته لاخر تجب
نفقته على مالك الرقبة وقيل مالك المنفعة وقيل في بيت
المال وحكى الرافعي في الوصية وجها رابعا انها تجب
في كسبه والفطرة على مالك الرقبة على كل قول كذا
ذكره الرافعي في الشرح الصغير وخالف في الروضة فجعل
الفطرة كالنفقة وهو المذكور في باب الوصية من الرافعي
واما العكس **وصورته** في المكاتب كتابة فاسدة فان
نفقته لا تجب على سيده كذا نقله الرافعي في اواخر الباب
الثاني من ابواب الكتابة عن الامام والغزالي ولم يحك
ما يخالفه

ما يخالفه ويجب فطرته عليه كما جزم به الرافعي في الباب المذكور بعد ذلك
بقليل **مسئلة** يتصور اخراج زكاة الفطر من غير نية شرعية وذلك
اذا كان للكافر اقارب او عبيد مسلمون وكذا اذا اسلمت زوجته
وتخلف هو فان الاصح انه يجب عليه اخراج زكاة الفطر عنهم
مع ان النية متعذرة كما اوضحه الرافعي فانه قال ما نصه
فان قلنا بالوجوب فقد قال الامام لا صائر الى ان المتحمل عنه
ينوي والكافر لا يصح منه النية وذلك يدل على استقلال
الزكاة بمعنى المواساة هذا كلامه **باب قسم الصدقات**
**مسئلة** زكاة متعلقة بنصاب يجوز نقلها عن بلد المال وتفرقتها
في غيره مع امكان اعطائها فيه **وصورته** تعلم مما ذكرناه في صدقة
المواشي **مسئلة** قد يكون الشيء متعلقا بالبلد ومع ذلك اذا وجد
في بادية قريبة منها لا يتعلق باقرب البلاد اليها **وذلك**
في اللقطة فانها اذا وجدت في بلد تعين تعريفها وان وجدت
في صحراء قريبة منها لم يتعين اقرب البلاد اليها بل يكفي تعريفها
في اي بلد قصده ذكره الرافعي في موضعه **مسئلة** مال يجب
اخراج الزكاة عنه تلف قبل التمكن من الاخراج ومع ذلك
لا تسقط الزكاة في اصح القولين **وصورته** اذا كان له عبد
فمات بعد غروب الشمس من ليلة عيد الفطر وقبل التمكن
من اخراج الزكاة عنه كذا ذكره المحاملي في كتاب القولين والوجهين

في باب زكاة الفطر **مسئلة** عبادة كالنية لها وقت محدود الطرفين
عجز عنها في اول الوقت وقدر عليها بعد ذلك قبل خروجه
لا يطالب باخراجها **وصورته** في زكاة الفطر وهو واضح **وصورة**
**ثانية** وهي العقيقة وذلك ان العقيقة يدخل وقتها بالولادة
ويستحب فعلها في السابع ولا تفوت بتاخيرها عن السابعة
لكن الاختيار ان لا يوخر الى البلوغ كذا ذكره الرافعي ثم قال
انما يعق عن المولود من يلزمه نفقته فلو كان المنفق عاجزا
يوم الولادة عن العقيقة فايسر في السبعة يستحب له العق
وان ايسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه وان
ايسر في مدة النفاس ففيه احتمال للاصحاب لبقا اثر
الولادة هذا كلام الرافعي وبهذا الاخير يعلم الالغاز الذي اشرنا
اليه **مسئلة** اذا طلب الامام زكاة الاموال الظاهره
وجب اعطاوها بلا خلاف وان لم يطلب وكذلك في قول
واما الباطنة فليس له المطالبة بها وان طلب لم يلزم تسليمها
له اذا علمت ذلك فقل لنا حال له يجب فيها اعطا النقد
للامام عن الزكاة **وصورتها** ان يكون عنده مثلا مايتان
من الابل فان واجبها اربع حقاق او خمس بنات لبون
ويتعين اخراج الاغبط منهما على الصحيح فان اخراج غيره بلا
تقصير اجزا ويخرج معه قدر التفاوت فاما ان يخرجه
نقدا

نقدا واما ان يشتري به شقصا فان اخرجه شقصا صرفه
الى الساعي حيث يجب الصرف في الاموال الظاهره الى الامام
وان اخرج النقد فوجهان احدهما لا لان النقد من
الباطن واصحهما في زوايد الروضة **نعم** لانه جبران لمال
ظاهر وقياس الوجهين ان يطردا في الجبران عند النزول
**مسئلة** حيوان زكوي عورا اخذ القيمة في زكاته **وصورته**
قد علمت من المسئلة السابقة وكذلك اذا كان الحيوان للتجارة

## كتاب الصيام

**مسئلة** لنا صوم واجب
لا يحتاج فيه تبييت النية **وصورته** اذا نوى الصوم في اثنا
النهار ثم نذر اتمامه فانه يجب عليه ذلك كما قاله الرافعي في النذر
وحينئذ فيصدق عليه ما ذكرناه **مسئلة** امراة ابيح لها الفطر
في نهار رمضان لارضاع ولدها لا كفارة عليها **وصورته** في المتحيره كما
ذكره في الروضة من زوايده في باب الحيض ووجهه انا لم نتيقن
ايجاب الصوم عليها وانما اوجبناه احتياطا **مسئلة** الاسلام شرط لصحة
الصوم ابتدا ودواما حتى لو طرت الرده والعياذ بالله تعالى ابطلته
اذا علمت ذلك فقل شخص اذا وجد منه اعتقاد الكفر ابتدا لم يصح
صومه وان وجد في اثنا الصوم لم يبطله **وصورته** في الصبي وقد تقدم
في التيمم ما يوضحه **مسئلة** شخص افسد صوم يوم من رمضان بجماع
اثم به لاجل الصوم ومع ذلك لا كفارة عليه **وصورته** في المراة اذا جومعت

فانه لا كفارة عليها في الاصح وكذلك الرجل اذا مات في اثنا ذلك اليوم او جن
فان الكفارة لا تجب بخلاف ما اذا امرض لان صوم المريض ممكن **مسئلة**
رجل وطى في نهار رمضان فاوجبنا عليه الكفارة ولم توجب عليه قضا
ذلك اليوم الذي وطى فيه **وصورته** فيما اذا طرا المرض في يوم الجماع
واستمر به الى الموت فان الكفارة لا تسقط كما تقدم واما القضا فانه
لا يجب عليه حتى لا يصوم عنه وليه ان جوزناه ولا يفدى عنه من تركته
**مسئلة** الصوم الواجب عن رمضان او نذر او قضا او كفارة ولابد
من تعيينه في النية اذا علمت ذلك فقل صوم واجب يصح فعله بدون
تعيين نيته فيما اذا تيقن مثلا ان عليه صوم يوم ولم يدر انه من نذر
او كفارة او قضا رمضان فانه ينوي صوما واجبا ويجزيه ولا اثر
لتردد النية فيه لمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه
يصلي الخمس ويعذر في عدم جزم النية للضرورة كذا نقله
النووي في شرح المهذب عن حكاية البيان عن الصيمري
واقره الا انه فيه نظر او قياس الصلاة ان يصوم ثلاثة ايام ينوي
يوما عن القضا ويوما عن النذر ويوما عن الكفارة او ساك في الصلاة
انه يصلي ثلاث صلوات فقط وهي الصبح والمغرب واخرى
رباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة ويغتفر عدم الجزم بكونها
ظهرا او عصرا او عشا للضرورة **مسئلة** صوم واجب تجب اعادته
بالجماع الواقع في الليلة التي تليه **وصورته** فيما اذا قال مثلا لله علي
ان

ان اعتكف عشرة ايام متتابعة صايما او يصوم فانه يجب بهذا النذر ثلاثة
اشيا وهي الاعتكاف والصوم وكذا الجمع بينهما على الصحيح فاذا جامع
ليلا بطل اعتكافه قطعا واما الصوم فينبني على ايجاب الجمع فان اوجبناه
وهو الصحيح ابطلناه والا فلا كذا ذكره الرافعي ويبقى النظر في انه
ينقلب نفلا او يبطل من اصله او يبقى على حاله من وصفه بالوجوب
حتى ينات الواجب فان وجب فعلوه فيه نظر والمتجه الاول قضاؤه
**مسئلة** كفارة لارتكاب شي محرم يكون تارة مالية وتارة بدنية توصف
بالادا او القضا **وصورته** في كفارة الظهار ان اخرجها قبل الوطى كانت
ادا وان اخرجها بعده كانت قضا كذا ذكره الروياني **مسئلة** صايم
خرج منه المني في نهار رمضان بوطي قاصد له عالم بحصول ذلك
منه لا نحكم ببطلان صومه **وصورته** فيما اذا اولج قبل الفجر
واخرج قبل الفجر ولكن حصل الانزال بعده فانه لا يفطر
لتولده من مباح **مسئلة** قالوا يبطل الصوم بدخول داخل الى
الجوف وخروج خارج منه غير معتاد وبالجماع وان لم يكن معه
خروج شي كاستدخال الحشفة بغير انزال وقيدوا الخارج
بغير المعتاد للاحتراز عن البول والغايط بخلاف القي والاستمنا
ونحوهما اذا علمت ذلك فقل خارج غير معتاد ومع ذلك لا يبطل
الصوم **وصورته** في الفصد والحجامة **مسئلة** صايم حكمنا بفطره
على قياس ما صححه الرافعي والنووي لاجل تعاطيه شيا من المفطرات

مكرهها عليه وصورته اذا اكره على الزنا فانه لا يباح بالاكراه
وحينئذ فالقياس الافطار به جزما وهذا الكلام ياتي بعينه
في الاحرام بالنسك مسئلة صوم فات بعذر يجب المبادره
الى فعله مع ان المكلف لا يخشى من تاخيره دخول رمضان ولا
التعذر بموت او غيره وصورته ما اذا اخر القضا الى ان دخل
عليه رمضان اخر فانه يتضيق بعد خروج رمضان لانه تعين
عليه ذلك قبل رمضان عند الانحصار واثم باخراجه
فوجبت المبادره كالمتروك بغير عذر هذا هو المتجه
ويحتمل خلافه ولا احضر في الان نقله ن

## باب الاعتكاف

مسئلة مسجد لا يجوز
لاحد ان يصلي فيه او يعتكف فيه او يدخله الا باذن طائفة
معينه وصورته ان يقف مسجدا على قوم مخصوصين كالشافعيه
مثلا او الحنفيه فان الاصح في المحرر والروضه انه يصح ويختص
ورجحه ايضا في الشرح وعلله بقوله اتباعا للشرط وقطعا للنزاع
في اقامة الشعاير اي لان اصحاب المذاهب المختلفه لكل منهم
شعار يختص به كالتسميه والجهر ورفع اليدين ونحوها فيؤدي
ذلك الى نزاعهم عند اجتماعهم والثاني لا يصح لان جعل البقعه
مسجدا كالتحرير ولا معنى لاختصاصه وتعليل الرافعي بالصحه
باتباع الشرط يقتضي ان يكون الوقف على الاولاد او على شخص

معين

معين كزيد وعمرو ونحو ذلك حكمه حكم الوقف على الشافعيه ونحوهم
وبه اجاب القاضي الحسين في باب الوقف من تعليقه فانه جعل
من امثلة المسئله ما لو وقف على اهل بلد معين وتعليله بالمطلان
يكون وقف المسجد تحريرا له نقله في الكفايه عن الامام والغزالي
ونقل عن العراقيين ان وقف المسجد تمليك منفعته للمسلمين
لا جرم كان الصحيح صحة تخصيصه بطايفه كغيره من التمليكات
والمفهوم من كلامهم وهو المتجه ان حكم المسجد ثابت بالنسبه
الى كل احد وان كانت منافعه خاصه ببعض كغيره من
الاستثنا الموقوفه وحينئذ فاذا اذن الموقوف عليه لغيره
في الاعتكاف والصلاه ونحوهما فكلام القفال في فتاويه
يوهم المنع بالطلاقه والقياس جوازه بل لو اعتكف بدون
الاذن فالمتجه صحته وان كان باثم وينبغي النظر في امرين
احدهما اذا اشغل شخص هذا المسجد بامتعه ونحوها فالمتجه
صرف الاجره الى الموقوف عليه كما يصرف ذلك في المساجد
العامه الى مصالح المسلمين على ما سبق ايضاحه في اخر باب
الاجاره من المهمات وجزم امام الحرمين ببطلان التخصيص
وحكى الوجهين في التخصيص باقامة الشعار كجامع الملك الظاهر
الذي اقامه للحنفيه بظاهر القاهره بمسطرلو لك فان الرافعي
وابن الرفعه في الكفايه لم يحكياها فقد يظن طارد الامر كما نقلناه

لبس الا ان الرافعي قد التبس عليه الامر مع انه الذي قد قاله الرافعي
هو المذكور في تعليقة القاضي وفي التتمة وغيرها الامر الثاني اذا
تعرضت الطائفة الموقوف عليها فهل يعود وقفه للمسلمين عامة
ام هو كغيرهم من الاوقاف المنقطعة الاخير حتى يعود الى اقرب
الناس الى الواقف ثم الى الفقرا لم ار فيه نقلا والقياس الاول
وهو التعميم لان المشاركة في المسجد لا تقتضي نقصانا في الاستحقاق
ولا تقتضي زيادة في الاجر بخلاف الثمرة والاجرة والسكنى ونحوها
فان المزاحمة فيها تقتضي نقصان الانتفاع فصرفناه الى فقرا الاقارب
لانه صدقة وصلة فكان اجره اكثر هكذا علله الاصحاب في الوقف
وهذه العلة تقتضي التعميم في المسجد فحملناه عليه فتفطن لذلك
فانه دقيق مسئلة شخص معتكف مع انه ليس في مسجد ن
وصورته فيما اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة ثم خرج في اثنائها
لقضاء حاجة الانسان فانه في تلك الحالة معتكف حتى لو جامع
في زمن ذهابه بان كان في هودج او نحوه فان اعتكافه يبطل كما
قاله الرافعي مسئلة اعتكاف صحيح مع ان النية لم تقارن اوله
بل تقدمت عليه بزمان كثير وصورته فيما اذا دخل المسجد
ونوى الاعتكاف ولم يعين مدة ثم انه خرج لقضاء حاجة الانسان
او لغيرها كالاكل ونحوه ثم عاد فلا بد من تجديد النية لان الاول
قد انقطع بخروجه وهو يريد الدخول في اعتكاف جديد فلو عزم
عند

عند خروجه على ان يقضي حاجته ثم يعود كفاه ذلك كذا نقله الرافعي
عن المتولي ولم ينقل غيره الا انه استشكله وتبعه عليه في الروضة مسئلة
اذا ارتد شخص والعياذ بالله تعالى بطل اعتكافه ان كان متتابعا وان كان
غير متتابع اثرت ردته فيما بعدها دون ما قبلها وفيه وجه شاذ
انه يعتد بزمن الردة اذا علمت ذلك فيتصور ان شخصا يوجد منه
اعتقاد الكفر في ابتدا الاعتكاف فلا يصح اعتكافه ويوجد منه
في الاثنا فلا يضر على الصحيح بل يعتد بزمن الردة وصورته شخص صح
في الصبي كما تقدم ايضاحه في التيمم مسئلة يجوز له المكث في المسجد
الحرام ويحرم عليه ذلك في غيره من مساجد مكة وغيرها وصورته
في المستحاضة والمتحيرة فانه يحرم عليها دخول المساجد ويجوز لها
طواف الفرض وكذا النفل على الصحيح والطواف لا يكون الا في
المسجد مسئلة سيد ليس له منع عبده من اعتكاف مع انه لم ياذن
له فيه وصورته فيما اذا نذر ذلك باذن سيده ثم باعه فليس
للمشتري منعه منه كما قاله المتولي لانه مستحق قبل ملكه له نعم
له الخيار ان جهل ومثله ايضا اذا مات السيد فليس للوارث
ذلك نعم لو كان استحقاق الاعتكاف ينقصه عن الثلث
بان نجز قبل ذلك تبرعات ثم اذن للعبد في الاعتكاف فللوارث
ابطاله

## كتاب الحج

مسئلة
الاسلام شرط لصحة الحج والعمرة ابتدا ودواما حتى لو طرات الردة

عليه
والعياذ بالله تعالى ابطله اذا علمت ذلك فيقال شخص اذا وجد
منه اعتقاد الكفر قبل الاحرام لم يصح احرامه وان وجد ذلك
منه في اثناء الاحرام لم يبطله وصورته في الصبي وقد تقدم
في التيمم ما يوضحه مسئلة الصبي المميز يصح احرام الولي عنه
على الصحيح كما يصح ان ياذن له فيه اذا علمت ذلك فقل صبي مسلم
مميز لا يصح مباشرته للاحرام الا باذن الولي ولا بد من اذنه
عندهم ويصح احرام الولي لو عرض له جنون وصورته ايضا تعلم من
المسئلة السابقة وانما فرضناه في المجنون لزوال المانع وهو
اعتقاد الكفر فلو لم يحصل للصبي المذكور جنون واراد
الولي ان يحرم عنه فيحتمل بطلانه لان التحلل منه موقوف
على الطواف المتوقف على الوضوء وهما لا يصحان الا باذنه
والمتجه الصحة لاحتمال زوال المانع ولامكان طريان الجنون
فيأتي به الولي او يلتزم صحة اتيان الولي بذلك مطلقا
لكونه لا يتأتى من الصبي ويستنبط مما ذكرته انه يصح ايضا ان
يقال صبي مسلم مميز لا يصح احرامه بالنسك ويصح احرام
وليه عنه مسئلة صبي مميز كلفناه باتمام الحج في صباه ويجزيه
ايضا عما كلف به وصورته اذا احرم به باذن وليه ثم
افسده بالجماع فان الاصح وجوب القضاء عليه وانه يجزيه
في زمن الصبي ويأتي في العبد ايضا مثل ما ذكرناه في الصبي
مسئلة

مسئلة شخص يلزمه الخروج لاداء حجة الاسلام من مسافة القصر
سواء قدر على الركوب او المشي وصورته تحتاج الى مقدمة
وهي ان من نذر الحج ماشيا لزمه المشي اذا اطاقه ثم ان نذر ذلك
من دويرة اهله لزمه في الاصح وان اطلق فقيل يلزمه ذلك من
الميقات وقيل من دويرة اهله وهو الذي صححه الشيخ في التنبيه
وقيل من حين الاحرام وهو الصحيح اذا تقرر هذا فصورة ما ذكرناه
ان ينذر من لم يحج ان يحج في هذا العام مثلا فان النذر يصح وفائدته
التزام تعجيل ما كان له تأخيره وحينئذ فيلزمه المشي اذا لم يقدر
على الركوب لانه قادر على وفاء المنذور بل يلزم بالقدرة وهو
المشي هذا هو القياس وفي كلام الرافعي ما يوهم بعمومه اشتراط
القدرة على الركوب وفيه نظر واذا قلنا القضاء على الفور فيتجه
الحاقه في ذلك بالمنذور ولو قدر على القضاء او المنذور ببيع داره
او عبده فالقياس ايضا لزومه لانه صار دينا اما القضاء
فمستقر واما النذر فدين ولكنه يسقط بعوارض مسئلة
حجة الاسلام وعمرته واجبتان على التراخي اذا لم ينذر تعجيلهما
ولم يفسدهما بالجماع ولم يخش العضب اي المرض المانع من
مباشرة الحج فان نذر او افسد او خشي العضب تضيق عليه
اذا علمت ذلك فقل شخص تضيق عليه ذلك ولم ينذره ولم
يفسده ولم يخش العضب وصورته فيما اذا اجتمع عليه

مع حجة الاسلام حجة القضا عن تطوع كما اذا افسد في حال الرق
او الصبي فانه يجب المبادره الى فرض الاسلام وذلك لانهم صححوا
ان القضا يجب على الفور وقالوا ايضا ان الفرض يجب تقديمه
على القضا فلزم من هاتين القاعدتين وجوب المبادره كما قلناه
ولقايل ان يبحث في قضا فرض الاسلام وهل وقع كل منهما عن فرض
الاسلام لانه لم يخرج عن الاول بالجماع وانما وجب قضاوه
خاصه لنقصانه او الواقع عن الفرض انما هو الثاني لاستحاله
وقوع حجتين عن فرض الاسلام فيه نظر ويستنبط منه لغز
اخر لا يخفى **مسله** حجات مفروضه تقع عن مكلف
واحد في عام واحد **وصورته** في المعضوب اذا نذر حجات
او كان عليه حج الاسلام والقضا والنذر فاستاجر اشخاصا
لادايها في سنه واحده **مسله** شخص احرم بالحج في عام واحد
مرتين **وصورته** اذا احرم به ثم احصر فتحلل بالاحصار
ثم زال الحصر والوقت باق فاحرم ثانيا **مسله** شخص
احرم بالحج احراما صحيحا وانعقد احرامه به ومضى عليه
مده ثم صار حجه بعد ذلك عمره صحيحه تجزيه عن
عمرة الاسلام **وصورته** فيما اذا شرط في احرامه
قلبه عمره لعذر صحيح كمرض او ذهاب نفقة او ضلال
في طريق ونحوه ذلك فان الشرط صحيح على الصحيح المنصوص
مسله

**مسله** رجل ادى حجه وهو عاقل بالغ حر ومع ذلك لا تجزي عن حجة
الاسلام **وصورته** اذا افسد حجة الاسلام بالجماع فانه لم يخرج منها بذلك
كما اتفق عليه الاصحاب بل غايته انها تجزي عن ما شرع فيه لنقصانه فتفطن
لذلك **مسله** شخص اجتمعت شروط استطاعة الحج فيه ومع ذلك لا يستقر
عليه الفرض حتى لا يقضي عنه الحج من تركته اذا مات وخلف مالا **وصورته**
فيما اذا احصر الناس في العام الذي استطاع فيه ثم مات او تلف ماله في العام
الذي يلي عام الاستطاعه ولكن قبل امكان الحج ولو خرج في عام الاستطاعه
ولم يحصر مع الناس كان الحكم كذلك ايضا **مسله** شي اقترن بجميع الحج
لم يوثر فيه وان اقترن ببعضه اثر فيه واوجب قضاوه **وصورته**
في المجنون والمغمى عليه فان الحج منهما صحيح باحرام الولي ولو احرما وهما
مفيقان ولكن قارن الجنون او الاغما وقوفهما بعرفه فان الحج يفوت
كما سياتي ايضاحه في الباب الذي يلي هذا **مسله** شخص يجب
عليه ان يحج بنفسه عن عاجز بموت او عضب او يعطي من ماله اجره
لمن يحج عنه مع انه لم يتبرع من الذي اوجبنا عليه بذل ذلك ولا من المحجوج
عنه او ممن يلي امره استيجارا له ولا اذن بالكليه **وصورته** فيما اذا
افسد حج زوجته بالجماع واوجبنا عليها القضا فانه يجب على الزوج
القيام بمونه المراه في اذا قضايها على الصحيح فعلى هذا اذا ماتت
قبل ذلك وجب على الزوج ان يحج عنها بنفسه او نايبه كما قاله
النووي في شرح المهذب وقياس ما قاله في الشرح المذكور انه يجب

على الولي ان يحج عن الصبي اذا احرم باذنه وافسد قبله بالجماع وفرعنا على الصحيح
وهو وجوب القضا عليه فمات او غضب قبل القضا لان الصحيح وجوب مونة الحج
في مال الولي لا في مال الصبي وهذه الصوره اخرى لمسله الا لقار ولم يحضرني الان
نقلها الا انها قياس ما سبق بلا اشكال **مسله** اسا ان يحج منفردا او مع ذلك
يجب دم للقران **وصورته** اذا افسد القارن نسكه فانه يلزمه المضي فيه
ودم للقران الذي افسده ويلزمه ايضا القضا فان قضاه قارنا فلا كلام وان
قضاه منفردا اجزاه ويلزمه دم اخر وان كان الذي اتى به افضل كما قاله
الرافعي لانه قد ترتب في ذمته قضا على صفه موجبه للدم فعدلوه
الى ما هو افضل لا يسقط وهكذا لو نذر ان يحج قارنا فعدل
عن الافراد والتمتع ايضا فيما ذكرناه كالقران ن

بلغ

## باب الاحرام وما يحرم فيه

**مسله** حلال يلزمه ارسال الصيد **وصورته** اذا احرم فلم يرسله حتى
حلل فانه يلزمه الارسال على الصحيح **مسله** شي يحرم اذا تعاطاه
المحرم خرج به من نسكه **وصورته** في الرده والعياذ بالله تعالى
فان الصحيح بطلان النسك بها وقيل لا بل يكون باقيا على صحته وقيل
لا يكون باطلا ولا صحيحا بل فاسدا وعلى الوجهين لا يعتد بما فعله
في زمن الرده ويجب القضا على القول بالبطلان كما صرح به الطبري
في العازه واما الجماع فانه يفسد لا يبطل ومعنى الفساد عدم اجزائه
عما احرم به مع بقايه وليس معناه الخروج من العباده **مسله** الافضل

ان

ان يحرم عند تهيئه للتسير وذلك اذا انبعث به راحلته او توجه
لطريقه ماشيا وانبعاث الدابه هو استوائها قايمه لكي تسير وفي قول
يحرم عقب سنه الاحرام وفي الكفايه عن القديم انهما سوا اذا علمت ذلك
فلنا شخص لا يستحب له الاحرام عند تهيئه للسير **وصورته** في الامام
الذي يخطب بالناس بمكه يوم السابع فانه يستحب له اذا كان مقيما بمكه
ان يحرم ويصعد المنبر محرما ويفتتح خطبته بالتلبيه كما قاله الماوردي
ونقله عنه النووي في شرح المهذب ثم قال وما قاله من احرام الامام
غريب ومحتمل **مسله** يستحب للمحرم ان يكثر من التلبيه وان يرفع
صوته بها اذا كان رجلا اذا علمت ذلك فقل لنا تلبيه لا يستحب
فيها رفع الصوت **وصورته** في التلبيه المقترنه بالاحرام كما نقله
النووي في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد واقره **مسله** حر بالغ
عاقل احرم بحجه الاسلام احراما صحيحا ومع ذلك يقع نفلا **وصورته**
فيما اذا وقف بعرفه وهو مغمى عليه او مجنون فان الاصح انه لا يجزيه
لعدم اهليته للفرض كذا صححه الرافعي في كتبه كلها وصحح في اصل الروضه
انه يجزي ثم اعترض عليه وهو سهو تبعه عليه ابن الرفعه في الكفايه
واذا قلنا لا يجزي فانه يقع نفلا كحج الصبي كذا نقله الرافعي عن التتمه
في المجنون واقره واذا وقع نفلا في المجنون لزم ذلك في المغمى عليه
بطريق الاولى وقد سبق طرف في المسله قريبا ووقع في المهذب
ان المتولي قاله في المغمى عليه وهو سهو اذ لا يوجد منه العكس

والمتكران كالمغمى عليه وقيل ان تعدى بسكره لم يصح والا فيصح كما ذكره
النووي في شرح المهذب واعلم ان ما قاله في التتمة هو القياس
لكنه خلاف نص الشافعي فانه قد نص على ان الحج يفوت بذلك حتى قال
بعمل عمرة ويجب عليه القضا فقال في الام في باب الاحصار بالمرض وغيره
قال الشافعي ومن لم يدخل عرفة الا مغمى عليه لم يعقل ساعة ولا
لمرة عين وهو بعرفة فقد فاته الحج وقال في الاملا من لم يدخلها
في شي من هذه الاوقات او دخلها مغمى عليه لا يعقل في شي من هذه
الاوقات فقد فاته الحج وكان كمن لم يدخلها في انه لا حج له هذا لفظ
الشافعي بحروفه من الام والاملا نقلت وقد جزم به ايضا صاحب
التنبيه فقال فاته الحج ولم يستدرك عليه في التصحيح واذا ثبت
الفوات في المغمى عليه فالمجنون بطريق الاولى لانه ابعد عن
العباده مسله يتصور ان ياتي بقضا الحج في عام الافساد
وصورته فيما اذا احصر بعد ان افسد فتحلل ثم زال الحصر والوقت
باق لحرم بالقضا مسله شخص محرم بالعمرة جامع قبل الاتيان باعمالها
ومع ذلك لا تفسد عمرته وصورته اذا كان قارنا وجامع بعد التحلل
الاول كان رمى ومع ذلك حلق او طاف فان الحج لا يفسد لكونه
جامع فيه بعد التحلل الاول ولا تفسد العمرة ايضا وان لم يكن لها
الا تحلل واحد فقد جامع استكمال عملها لانها تبع للحج وذهب
الاودي الى فسادها ايضا مسله مكلف محرم بالحج افسد
نسكه

نسكه بالجماع لا يلزمه قضاوه وصورته اذا كان محرما بالقضا فانه
اذا افسده لا يلزمه بعد الافساد قضا لكن يبقى قضا الاصل في
ذمته كما كان لانه لم يات به مسله شي محرم فعله على المحرم بسبب
الاحرام ولا يلزمه الفدية بفعله وصورته في الدلالة والاعانة
على الصيد ووضع يده عليه والتزوج وفي اكل لحم ما صيد له
مسله طيب يحرم تعاطيه لاجل وقوع احرام ولا كفاره على متعا طيه
بل ينص فيه على الاثم وكذلك يتصور ايضا في لبس المخيط
وصورته في الميت اذا طيبه وليه او البسه مخيطا فانه يحرم عليه
ذلك ولا يلزمه فديه كما لو قطع عضوا من ميت كذا نقله في الروضه
عن الاصحاب مسله شي من المخيط ونحوه كالمنسوج واللبد
يحرم على الرجل استعماله لو كان حراما ولا يحرم على المحرم استعماله
لو كان مطيبا وصورته في الساتر للشخص كالخيمة والسرير
ونحوها فان المحرم ممنوعه حرام كما ذكره الرافعي في موضعه ولا يحرم
منه الطيب على المحرم كما اقتضاه الضابط الذي ذكره في باب
الاحرام مسله شخص لم يصدر منه احرام قط ولا دخول
للحرم اوجبنا عليه ضمان صيد مباح لم يدخل الحرم ولا وضع
واضع يده عليه بل ولا اصابه احد بما يودي الى اصطياده
وصورته فيما اذا ونت الحلال في الحل ورمى الى صيد
في الحرم فقتله وكان له فرخ في الحل فمات جوعا وعطشا

فانه يجب ضمانه كما قاله الرافعي لانه السبب في موته ولو صال الصيد
المذكور فقتله للدفع ففي ضمانه وجهان وفيه نظر **مسأله** محرم لا يجوز له ارسال
صيد مملوك لحلال ويضمنه بالجزا **وصورته** فيما اذا اشتراه
من حلال او اتهبه ونحو ذلك فانه لا يملكه على الصحيح فاذا
قبضه وجب عليه ارساله على المنصوص كما نقله الطبري
في باب الغصب من الغاية وحكى ابن الرفعة وجهين واقتضى
كلامه ان الاكثرين على وجوب الرد الى البايع وهو القياس
وفي كلام الرافعي والروضة هنا غلط عجيب نبهت عليه
في المهمات فراجعه

## باب كفارة الاحرام

**مسأله** بقعة من الحل مخصوصها لذبح شي وجب على المحرم تعين ثم
بحيث لا يجزي الذبح ولا التفريق في غيرها من بقاع الحل
**وصورته** في المحصر في الحل فانه يجوز ان يذبح فيه ولو امكنه
الذبح في الحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية
ذبح فيها والحديبية من الحل فلو اراد الذبح في مكان من الحل
غير مكان الاحصار لم يجز كذا رايته في الاستذكار للدارمي
ونقله في شرح المهذب عنه وعن غيره ايضا لان موضع الاحصار
قد صار في حقه كنفس الحرم وهذه المسأله هي نظير منع النقل
الى غير القبلة من التحول الى جهة اخرى **مسأله** نعم تعدي
على صيد واحد فانا وجبنا عليه لاجل تعديه عليه مثلين كما لو
من

من النعم **وصورته** فيما اذا زال امتناعه كان كسر رجل الظبي او
جناح الطاير او فعل فيه فعلا ازمنه به فانه يلزمه جزا كامل على
الصحيح كما لو ازمن عبدا فانه يلزمه قيمته كاملة وقيل يلزمه ارش
ما نقص فعلى الاول لو عاد المحرم الجاني بعينه وقتله بعد الاندمال
لزمه جزا اخر من وقيل الارش خاصة وعلله الرافعي بانه يبعد
ايجاب جزاين في حيوان واحد فلو قتله محرم غير الاول اوجبنا
عليه جزا اخر سوا كان قبل الاندمال او بعده ن

## باب صفة الحج

**مسأله** حاج دخل مكة قبل
الوقوف لا ياتي بطواف القدوم **وصورته** فيما اذا نذر ان يطوف
فان الطواف المنذور يجب تقديمه على الطواف المتطوع به كما في
اصل الحج والعمره وحينئذ فيصير كالمعتمر والحاج الداخل
بعد الوقوف لانهما لا ياتيان بطواف القدوم وعللوها بما ذكرناه
**نعم** هل خوطب به ثم اجزا المنذور عنه ام لم يخاطب به بالكلية
فيه كلام ذكرته في شرح المنهاج **مسأله** هل يحرم على النسا حلق
الراس في الاحرام او يكره على وجهين حكاهما في شرح المهذب
وصحح الكراهه ثم نقل عن ابي الفتوح ان الخنثى في ذلك كالمراه
اذا علمت ذلك فقل لنا صوره يستحب لهن فيها الحلق او التقصير
وصوره يحرم فيها ذلك عليهن **وتصويرهما** يتضح بكلام نستدركه
على شرح المهذب فنقول ما اطلقه فيه متجه اذا اجتمع فيه ثلاث شروط

وهي ان تكون المراة كبيرة خلية عن الازواج فان كانت صغيرة لم تنتهي
الى سن فتترك فيه شعرها في العادة فالمتجه انها كالرجل في استحباب
الحلق وان كانت امة فان منعها السيد من الحلق حرم بلا نزاع وتعدل
الى التقصير لان الشعر ملكه ولانه قد يقصد الاستمتاع بها او يقصد
بيعها والحلق ينقص القيمة وان لم ياذن فالمتجه التحريم ايضا لما ذكرناه
واذا اقتصرت فالمتجه امتناع الزيادة على ثلاث شعرات الا باذن
وان كانت كبيرة حرة الا انها متزوجة فيجوز لها تقصير الجميع
وان منع الزوج اذا لم ياخذ مقدارا يحصل منه نقصان ظاهر واما
الحلق اذا منع منه فالمتجه الجزم بتحريمه لان فيه تشويها قد يودي
الى النفرة ويحتمل تخريجه على الخلاف في اجبارها على ما يتوقف
عليه كمال الاستمتاع كازالة الاوساخ ونحوه والصحيح ان له
اجبارها عليه وفي تحريم ذلك عند منع الوالد نظر والمتجه
التحريم واذا استحضرت جميع ما ذكرناه علمت صورة ما اشرنا
اليه وحكم التقصير فيما زاد على الانملة كحكم الحلق لانه
لا ينضبط فلو جوزنا زيادة عليه لكان يودي الى ما ذكرناه
من التسوية وفي منع العبد من الزيادة نظر هذا اخر ما اسنده
على كلام الاصحاب ويعرف منها الصور التي اشرنا اليها
**مسئلة** طواف يشترط في صحته ستر العورة وطهارة الخبث
دون طهارة الحدث **وصورته** في الصبي الذي لا يميز اذا
احرم

احرم عنه وليه فانه يشترط في صحة الطواف به ستره وتطهيره
عن الخبث كما اقتضاه كلامهم ولهذا اشترطوا احضاره المواقف كلها
لامكانها منه واما وضوءه فان في اشتراطه وجهين حكاهما ابن الرفعة
في الكفاية ووجه المنع ان من لا يميز لا يصح وضوءه وهذا هو المتجه
**واعلم** ان المتجه اشتراط هذه الامور كلها في حق الولي كما شرطوا
ان يكون قد طاف عن نفسه وان يرمي عن نفسه اذا اراد الرمي
عنه **مسئلة** شخص جعل البيت على يساره وطاف من الحجر الاسود
الى جهة الباب بالشروط المعتبرة ومع ذلك لا يصح طوافه
**وصورته** فيما اذا طاف منكسا اي راسه الى اسفل ورجلاه
الى فوق او طاف مستلقيا على ظهره او على وجهه فالمتجه في هذه
الصور الثلاث عدم الاجزاء لانه لم يرد الطواف على هيئة
منها فيكون منابذا للشرع ولم يصرح الرافعي ولا النووي
ولا ابن الرفعة بالمسئلة ولو طاف حبوا ففيه نظر يحتمل ان
يلتحق بالصبي مطلقا كما لو طاف قاعدا ويحتمل ان لا يصح اذا
صار الى الركوع اقرب لانها كيفية لم تشرع وهذا هو المتجه
وفيه احتمال ثالث متجه انه ان انتهى الى الركوع لم يصح والا يصح
واحتمال رابع انه ان صار الى السجود اقرب لم يصح والا فيصح
والبحث في هذه المسئلة نظير ايضا في المصلي نفلا وقولهم
ان النايم يتنفل قاعدا او مضطجعا على جنبه يدل على المنع ولهذا

تردد ذوا في انه لم يقدر لطي الفرض الا علي هيه الركوع فهل يجوز الايمان
بها او يجب مسله شخص احرم بالحج لم يمكنه الوقوف دخل عليه
يوم العيد وهو بمني لا يجوز له رمي جمرة العقبه ولا الحلق
ولا الطواف الا نامنه وصورته فيما اذا غم عليهم هلال
ذي الحجه فاكملوا عدة ذي القعده ثلاثين ثم قامت بينه صبيحه
التاسع في زعمهم او قبل نحره بزمن لا يمكنهم فيه الذهاب
الي الموقف علي رؤيه الهلال ليله الثلاثين فقد بان ان هذا
اليوم هو العاشر فيلزمهم الوقوف فيه ونحرهم علي المشهور
وقد جزم الرافعي وغيره بان يقدم الوقوف شرط لصحه الرمي
والطواف والحلق وحينيذ فلا تصح هذه الاشيا في مسلتنا
قبل الوقوف ها هنا امور دقيقه ونكت غريبه وهو ان هاولا
المذكورين هل يستحب لهم صلاة لان المعنى المسقط لها عن العيد
الحجيج وهو اشتغالهم في صدر النهار باعمال يوم النحر
مفقود ههنا حصار واكسائر المسافرين والمسافرون
يستحب لهم ان يصلوها وهل يلزمهم المبيت بمزدلفه مع كونها
ليست ليله النحر وهل يتوقف صحه الرمي والحلق والطواف
علي انتصاف تلك الليله ام لم اداها وابعد الوقوف ولكن نهارا
لا يجب ذلك او يجب ذلك في الرمي بان يدفعوا الخطبه لبعد الزوال
ثم يدفعوا الي مني لان الرمي يجب ايقاعه في يوم النحر بخلاف
الحلق

والحلق والطواف فانه لا اخر لوقتهما وهل يانون برمي ايام التشريق علي
حسبان وقوفهم ويدعون الهدايا والضحايا كذلك مع علمنا بانقضا ايام
التشريق حقيقه وبان اليوم الاخير هو الرابع عشر والرابع عشر ليس
محلا للضحايا وهل لهم النفر ايضا في العيد ام لا في كل هذه الامور نظر
لا يخفي وايضاح سرها وكشف الغطا عنها يتضح بكلام منهم سبق ايضاحه
في صلاة العيد ويتعين الان مراجعته من هناك وهو ان هذا الوقوف
الواقع في العاشر ايضا هو ادا لا قضا وحينيذ فاذا جعلناه ادا لزم
منه القول بايقاع الاعمال المختصه بالحجه علي قاعده من وقف
التاسع تنزيلا للعاشر منزله التاسع لاجل المعذور ثم في اطلاق كلام استعاره
الاصحاب بذلك وقوله صلي الله عليه وسلم يوم عرفه اليوم الذي يعرف
الناس فيه اشاره اليه ايضا والحديث المذكور رواه ابو داود اورده
في المراسيل وقال البيهقي انه مرسل جيد نعم صلاة العيد
والضحايا ليست من الاعمال المختصه بالحجيج وحينيذ فيكون القياس
فيها العمل بمقتضى الهلال الشرعي كما قلنا به في الاجال والتعليق
وهو الفطر وغير ذلك من الاحكام التي لا تختص بالحاج هذا ما ظهر
لي الان من المسايل ولعلنا نتردد فيها علما ومن ظهر له في ذلك
شي فهو راجع الي ما رمزت اليه ونبهت عليه واكثار الكلام
علي المسايل والاستعداد باختراع الاجوبه علينا من الاعمال
النفيله والاشيا المهوله لا سيما ما لم يقع له من الاصحاب تصوير

ولم يعبر الناسخ فيه على بعضه وسيأتي في اخر الباب عن الدارمي
ما يقتضي اعتبار ما في نفس الامر فان قلت فما الفايده ايضا
في كون الوقوف اداء او قضا قلنا امور احدها في النيه اذا احرما
اذا دخل ركن من اركان الحج بها وقلنا يجب التعرض لنيه الادا
والقضا الثاني في ايجاب الدم فان الرمي اذا فات وتداركه
لا دم فيه ان جعلناه اداء وكذا على القضا في اصح القولين فيظهر
تخريج ما نحن فيه عليه الثالث في وجوب ايقاعه ما بين الزوال
الى طلوع الفجر مسله جزو من الطواف يصح مع استقبال
البيت وصورته في مروره على الحجر الاسود عند ابتدا
الطواف خاصه كما صرح به النووي في المناسك وذكر
نحوه في شرح المهذب فقال ويحاذي في ابتدا طوافه
الحجر الاسود وصفه المحاذاه ان يمر بجميع بدنه على جميع
الحجر وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر
الذي الى جهه الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر على يمينه
ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف
لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهه يمينه حتى يجاوز
الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى الخارج
ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز ولكن فاتته الفضيله
قال في المناسك وليس شي من الطواف يجوز مع استقبال
البيت

البيت الا ما ذكرناه من مروره في ابتدا الطواف على الحجر الاسود مستقبلا
له وذلك في الطوفه الاولى لا غير مسله شخص سعى بعد طواف
القدوم مستقبلا له ومع ذلك يجب عليه اعاده السعي بعد طواف
الافاضه وصورته اذا كان صبيا فبلغ قبل الوقوف او في اثنايه فيجب
اعادته لان حجه قد انقلب فرضا وقد امكنه ان ياتي بالسعي في حال
الكمال فامرناه به وهكذا العبد اذا عتق مسله رجل محرم
لا علة به يريد التحلل من نسكه لا يستحب له حلق راسه بل المستحب له
التقصير وصورته قد نص عليها الشافعي في الاملا في اثنا كتاب الحج
قبل اخره بنحو خمسه عشر ورقه فقال ما نصه قال الشافعي ومن قدم
الى مكه معتمرا قبل الحج في وقت ان حلق فيه حمم راسه حتى لا ياتي عليه
يوم النحر الا وثم شعر يحلق احببت له ان يبتدي بالحلاق ليفصل الحلاق
واني لا ادري لعله لا يدرك حلاق الحج وان قدم يوم الترويه او يوم عرفه
في وقت ان حلق فيه لم يحمم راسه الى يوم النحر احببت له ان يقصر ليحلق
يوم النحر هذا لفظه بحروفه ومن الاملا نقلته وهي مسله نفيسه
وقوله حمم هو بالجيم ومعناه اسود من طلوع الشعر ويؤيد التقصير
ايضا انه اذا تعاطاه المعتمر المذكور لزم ان يقوم في كل نسك
بواجب من الحلق والتقصير فينال ثواب الواجب ويدخل في دعوه
النبي صلى الله عليه وسلم بالفعلين جميعا بخلاف ما لو حلق في العمره وقد
تعرض النووي في شرح المهذب مسلم للمسله ولكن ذهل عن النص

والحلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمره ويحلق في الحج قال ليقع الحلق في
اكمل العبادتين ذكر ذلك في حديث معاويه انه قصر للنبي صلى الله عليه وسلم
بالمروه **قلت** ويتجه ان يقال انه يستحب له ايضا التقصير في كل حال
اراد انشا احرام عقب ذلك كما اذا اخر الحلق الى اخر ايام التشريق
واراد الاحرام بالعمره عقب ذلك او احرم بالعمره واراد الاحرام
بعمره اخرى عقبها وان كان بعوته الان فضيله **مسئله** محرم دخل
عليه وقت الحلق فحلق ثلاث شعرات او قصرها ولم يحر بما فعله
عن النسك **وصورته** ما اذا لم يحلق مثلا لسابل ازال كل شعره
في زمن منقطع عن زمان التي قبلها فان في اصل الروضه ما حاصله
ان الصحيح القطع بعدم تادي النسك فانه خرجه على تكميل الدم
بذلك والاصح فيه القطع بعدم التكميل لكن ذكر في شرح
المهذب ان المذهب عدم اشتراط التوالي على خلاف ما ذكره
في الروضه وعلى الاول لو فعل ذلك في جميع شعر راسه فهل
يبقى الحلق ايضا في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما
عليه ام لا يتعلق عليه او لا يتعلق به لان النسك انما هو في ازاله
الشعر الذي اشتمل الاحرام عليه كما قاله الرافعي فيه نظر
والمتجه هو الاول وهذا البحث ياتي ايضا فيما اذا حلق حالق
شعره في وقته بغير اذنه نايما او ساهيا فان المتجه انه
لا يكفي وحينيذ فهل يسقط الطلب اذا كان مستوعبا
لراسه

لراسه ام يتعلق بما ينبت فيه ما ذكرناه **مسئله** لنا صوره يتعلق
بها نسك الحلق او التقصير بشعر لم يشتمل الاحرام عليه
**وصورتها** ما سبق في اخر المسئله السابقه **مسئله**
اسباب التحلل ثلاثه وهي رمي جمره العقبه والحلق والطواف
اي مع السعي فاذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول واذا اتى
بالثالث حصل التحلل الثاني اذا تقرر هذا فهل شخص يحصل
له التحلل الاول بواحد من اثنين وهما الحلق والطواف ويحصل له
الثاني بالثاني **وصورته** فيمن فاته الوقوف فانه يجب عليه
التحلل من حجه بافعال العمره كما سياتيك في بابه ويسقط عنه
الرمي والمبيت فلما سقط عنه الرمي وصار كمن رمى لزم
ان يحصل التحلل الاول بواحد فقط كذا ذكره في شرح المهذب
حكما وتعليلا **مسئله** يجوز للحاج ان يتعجل في منى اي يترك
مبيت الليله الثالثه ويترك رمي يومها ايضا لقوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اذا علمت ذلك فهل شخص
لا يجوز له ان يتعجل مع كونه لم ينو الاقامه **وصورته**
فيمن لا عذر له اذا رمى في اليومين الاولين ولم يبت
ليلتيهما فانه لا يجوز له التعجيل لانه مقصر ولم يات بالمعظم كذا
نقله النووي في شرح المهذب عن الروياني عن الاصحاب
**مسئله** شخص محرم بالحج لا يلزمه المبيت ولا الرمي مع كونه

مُقيما بمنى في وقتهما قادرًا عليهما **وصورته** فيمن فاته الوقوف بعرفة فانه باق على احرامه بالحج ويلزمه التحلل بعمل عمرة مدا وكالثاني الاركان ولا يلزمه المبيت ولا الرمي لان عمر رضي الله عنه لم يامر هبار بن الاسود بهما حين فاته الحج وقال المزني [المزني] بحان ومال اليه الاصطخري واعلم ان التحلل الموقوف على عمل العمرة انما هو التحلل الثاني اما الاول فيحصل بواحد من الحلق او الطواف كما سبق **مسله** رمى من ايام التشريق امرناه بقضائه علمنا بانه لا يجزي عن الرمي عنه في تلك الحجة **وصورته** قد نص عليها الشافعي في الاملا فقال ومن اغمي عليه فلم يقف حتى تغيب الشمس من اخر ايام التشريق احببت لمن معه ان يرمي عنه وعلى المغمى عليه ان يهريق دما لانه لم يامره بالرمي هذا لفظه بحروفه ومن الاملا نقلت وهي مسله غريبه وقد تعرض لها في شرح المهذب واجاب بما ذكرناه ومع ذلك قال ان هذا الرمي لا يصح وحينئذ فان شئت فقل شخص امرناه برمي مع علمنا بان ذلك الرمي لا يصح **مسله** حجاج لا يشرع لهم بعد وقوفهم ان يقيموا بمنى اربعة ايام بل ثلاثة فقط حتى لو اقاموا الرابع لم يثابوا على مبيتهم ولا على رميهم بل ولا يصح بالكليه حتى يجدانهم **وصورته** فيما اذا وقفوا العاشر غلطا فان وقوفهم يصح ويحسب ايام التشريق في حقهم على الحساب الصحيح لا على حسابهم وقفوا قاله الدارمي في الاستذكار في باب الاضحية وبه يظهر ما ذكرناه وكذلك القول في الاضحية ايضا

## **باب فروض الحج والعمرة وسننهما**

**مسله** فرض يتعلق بالاحرام بالحج والعمرة اذا تركه لم يجب تداركه ولا كفارته **وصورته** في الاحرام لدخول مكة اذا اوجبناه فلم يفعله قال المرعشي في الاقسام وليس لنا صوره غير هذه وقد سبق في المناهي صور اخرى مثل ذلك ذكرناها في باب الاحرام

## **باب الفوات والاحصار**

**مسله** شخص فاته الوقوف بعرفة ومع ذلك لا يجب عليه القضا **وصورته** فيما اذا احصر قبل الوقوف وهناك طريق اخرى يمكنه سلوكه فان وجد شرائط الاستطاعة فيه فانه يلزمه سلوكه وان سبق الفوات ولا يجوز التحلل ثم اذا اسلكه كما امرناه وجب التحلل بعمل عمرة ولا يلزمه القضا في اظهر القولين لاحصاره وعدم تقصيره **مسله** امراة احرمت بحج تطوع بغير اذن زوجها ومع ذلك ليس له تحليلها **وصورته** فيما اذا كانت صغيره لا تطيق الجماع فاحرم عنها الولي لكونها غير مميزة او اذن لها في ذلك لكونها مميزة لان العلة في جواز تحليل الزوج للمراة كما قاله الرافعي هو تعطل حقه من الاستمتاع حتى على القول الصحيح الذاهب الى جواز التحليل من الفرض ايضا

وصور بلحرى [illegible]

فان الحج على التراخي وحق الزوج على الفور فلم يمنع ذلك كله استثنينا ما قلناه
وما ذكرناه في احرام الصغيرة يصح التطوع ياتي ايضا في احرامها بالفرض
ويتصور ذلك في القضا كما اذا جومعت عالمة مختارة ن
باب الاضحية مسئلة حيوان مشتمل على
عيوب الاضحية كلها ومع ذلك يجوز التضحية به وتثبت فيه
جميع احكام التضحية وصورته فيما اذا كان له حيوان
سليم فنذر قبل وقت التضحية ان يضحي به ثم حدث به عيب
فانه يضحي به وتثبت فيه من احكام الاضحية ما يثبت في الحيوان
السليم وحكى الرافعي فيه وجها ضعيفا انه يلزمه ان يضحي
بسليم لالتزامه مسئلة شخص نذر ان يضحي بشاة واوجبنا
عليه ان يضحي بها لاجل النذر فاقدم على ذبحها قبل يوم النحر
لا يجب عليه ان يضحي باخرى بل يتصدق بقيمتها وبلحمها ايضا
وصورته في المسئلة السابقة وعلل الرافعي بانه بدل لحيوان
لا يجوز التصدق به ابتدا فتثبت القيمة في ذمته دون الاضحية
مسئلة رجل تبرع باضحية ومع ذلك لا يجوز له ولا لاحد من
الاغنيا الاكل منها وان شئت قلت اضحية غير واجبة الى اخره
وصورته في الاضحية عن الميت قاله القفال في فتاويه وعلله بان
الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه وهو متعذر
فيجب التصدق بها عنه ذكر ذلك بعدما حكى في جواز هذه التضحية
وجهين

وجهين من غير ترجيح والرافعي ذكر المسئلة في كتاب الوصية ولم يتعرض
لجواز الاكل بل حكى في جواز التضحية نحو ما ذكره القفال من الخلاف
فقال ان القياس جوازها واعلم ان الرافعي في كتاب الاضحية من المحرر
قد جزم بمنع التضحية عن الميت اذا لم يوص بها وتبعه عليه في المنهاج
مسئلة حاج لا يضحي منى الاضحية في الليلة الرابعة واليوم الرابع
من وقوفه وصورته اذا وقفوا العاشر غلطا كما سبق ايضاحه
في اخر صفة الحج فراجعه باب الصيد والذبائح
مسئلة تحريم ذبح الحيوان الماكول الحامل لاجل حمله وهو
في صور منها اذا كان الحمل موصى به فان الذبح يودي الى تفويته
وابقاوه واجب على المالك ومنها اذا كان غير ماكول كما
اذا نزا حمار على فرس فان التسبب الى قتله حرام هذا هو القياس
والظاهر انه منقول ولا يحضرني الان قائله مسئلة كل من حلت مناكحته
كاهل الكتاب حلت ذبيحته وكل من لا تحل مناكحته كالمرتد وعبدة
الاوثان والمتولد بين الكتابي والمجوسية لا تحل ذبيحته اذا
علمت ذلك فتقول امراة لا تحل مناكحتها وتحل ذبيحتها وصورته
في الامة الكتابية وصورة اخرى وهي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته فان اردت الاحتراز عن الصورة المتقدمة فزد في الضابط
من لا تحل مناكحته لنقص فيه لا تحل ذبيحته الا صورة واحدة
باب الاطعمة مسئلة حيوان يتقوى بنابه

ومع ذلك يحل اكله وصورته في القرش بقاف مكسوره وراء ساكنه
وشين معجمه وهو حيوان كبير جدا من حيوانات البحر المالح
فانه حلال كما ذكره الطبري شارح التنبيه في الكلام على تحريم
التمساح ثم استشكل به تحريم التمساح وهو يدل على انه لا خلاف
فيه وذكر ابن الاثير في النهايه مثله وعبر عنه باللخم وضبطه
بفتح اللام وفتح الخا المعجمه ثم فسر اللخم بالقرش كما ذكرناه
مسله ما فيه مملوك لشخص يجوز لغيره ان ياخذ منه للشرب
قهرا بغير عوض بالكليه مع كون ذلك الغير قادرا على عوضه
وصورته فيما اذا انبعث عين في ملكه او حفر بيرا فيه
او في موات بقصد التملك فان ماها يكون مملوكا له في
منه صح عليه اعطا ما فضل عن حاجته البهايم والادميين من غير
عوض على الصحيح كما قاله الرافعي في باب الاحيا للحديث
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الما وللبدل
شروط منها ان لا يجد صاحب الماشيه ما مباحا وان يكون هناك
كلا يرعى فيه وان يكون الما في مستقره فاما الماخوذ في انا فلا
يجب عليه اعطاوه بل الواجب انما هو تمكينهم من تحصيله وكما
يجب البدل للمواشي يجب للرعاة وكذلك لعابري السبيل
ولمواشيهم وكذلك لمن اراد الاقامه مسله شي مستقذر
لا يحرم تناوله وصورته في الما المستقذر كغسالة الايدي
عن

٢
عن الطعام ونحوها كذا ذكره المحاملي في كتاب الاشربه من اللباب تنال
ومما يستقذر من الغالب فانه حرام الا الما الاجن هذه عبارته والاجن
بجيم مكسوره ونون هو المتغير والظاهر ان العله في الما المذكور كون الاستقذار
عارضا عليه والمني والمخاط ونحوهما وحينيذ فيتعدى الى الماكول ايضا
كاللحم المنتن وقد صرح به مسله شخص يجوز له ان ياكل من مال
اجنبي عند الحاجه الى الاكل من ماله ومع ذلك لا ضمان عليه وصورته
في الوصي على الصبي والمجنون فانه لا يجوز له ان ياخذ من مالهما اجره
ولا نفقه ايضا ان كان غنيا فان كان فقيرا او انقطع بسببه عن الكسب
فانه يجوز ان ياخذ قدر النفقه على ما قاله الرافعي والاقل الامرين
من ذلك واجره المثل على ما نص عليه الشافعي وصححه النووي
واذا اخذ لاجل الحاجه فهل يضمن ما اخذ كالمضطر ام لا كالامام
اذا اخذ الرزق من بيت المال فيه قولان في الرافعي من غير تصحيح
اصحهما في زيادات الروضه انه لا ضمان لظاهر القران ولانه
بدل عمله مسله حيوان نجس لا ضرورة الى اكله يحل اكله وصورته
في الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والباقلا ونحوها
اذا مات فيها تولد منه فانه ينجس بالموت على الاصح ومع ذلك
يحل اكله مع ما تولد منه في اصح الوجهين لعسر الاحتراز ولا
خلاف انه لا يحل اكله منفردا على القول بالنجاسه وما وقع
في الروضه من حكايه الخلاف فيه غلط نبهت عليه في المهمات

وصورة ثانية ذكرها الغزالي في الاحياء اول كتاب الحلال والحرام
فقال لو وقعت ذبابة او نملة في قدر طبيخ وتهرت اجزاؤها فيه
لم يحرم اكل ذلك الطبيخ لان تحريم ذلك الذباب والنمل ونحوه انما كان
لاستقذار كما قال ولو وقع فيه جزء من لحم ادمي ميت لم يحل اكل
شي من ذلك الطبيخ وان كان وزن دانق لا للنجاسة فان الادمي
لا ينجس بالموت لكن لان الادمي حرام لحرمته لا لاستقذاره
هذا كلام الغزالي ثم نقله عنه النووي في شرح المهذب هنا
ثم قال والمختار الصحيح انه لا يحرم الطبيخ في مسئلة لحم الادمي
لانه صار مستهلكا مسئلة شخص في ملكه شي او حيا عليه
لطعامه للمضطر ومع ذلك يجب على المطعم غرامة مال في مقابلة
الاطعام وصورته فيما اذا كان احد الزوجين صغيرا فارضعته
ام الاخر لعدم غيرها من المراضع اوكانا كبيرين وللرجل زوجة
اخرى صغيرة فارضعتها ام الكبيرة او جدتها فانها تغرم مهر المثل
مسئلة عين تحرم تناولها لكونها نجسة دون التحريم بانضمامها
الى غيرها وصورته فيما اذا تنجس بلغات فلبس بالخليه
وصورة ثانية وهي الخمر فانه لا يجوز تعاطيها بشرط التداوي
على الصحيح ويجوز اذا اغصت مع غيرها كالمعجون وغيره مما يستهلك
فيه كما قاله الرافعي في باب حد الخمر مسئلة مضطر لم يجد ما
ياكله سوى الميتة لا يحل له تعاطيها وصورته ما اذا اشرف

المضطر

المضطر على الموت فانه لا يحل له ذلك كما جزم به الرافعي لان
الاكل والحالة هذه لا يفيده وان شئت عبرت عن هذا اللغز
بعبارة اخرى فقل شي مباح للضرورة ويمتنع تعاطيه عند
الزيادة على تلك الضرورة وتاكد امرها وذكر الرافعي ايضا
ان العاصي بسفره لا يحل له اكل الميتة قبل التوبة وان
ميته الانبيا لا يحل اكلها اصلا مسئلة لحم يجوز اكله نيا
ولا يجوز مطبوخا ولا مشويا وصورته في المضطر اذا وجد
لحم ادمي لان الضرورة تندفع بذلك وطبخه هتك لحرمته
ولا ياكل منه ايضا الا ما يسد الرمق قطعا للحم ميتن كما
نقله الرافعي عن الماوردي واقره ه

## باب النذر

مسئلة اذا نذر الحج ماشيا
لزمه الحج ماشيا على الصحيح سوا قلنا ان الركوب افضل ام لا
ولزمه ذلك من حين الاحرام الى ان يتحلل التحللين اذا
علمت ذلك فقل رجل نذر ان يحج ماشيا في هذه السنة
مثلا فاحرم بالحجة التي نذر فانه يجوز له قبل ان يتحلل التحللين
ان يركب من غير عذر وصورته اذا افسد الحج بالجماع
فان الاصح كما اقتضاه كلام الرافعي في كتاب النذر جواز
الركوب لان الافساد اخرجها عن وقوعها عن النذر
كما قلنا بان الاخير اذا جامع ينصرف النسك اليه وحينيذ

فان الاصح كما اقتضاه كلام الرافعي في كتاب النذر جواز الركوب لان الافساد
اخرجها عن وقوعها عن النذر كما قلنا بان الاخير اذا جامع ينصرف
النسك اليه وحينيذ فيستانف عن النذر حجه ويمشي فيها

مسله عباده منذوره يجوز فعلها في وقت عند اطلاق
النذر ومع ذلك لو صرح في نذره بفعلها في ذلك الوقت لم يصح نذره
وصورته في الصلاه المنذوره فانه يجوز فعلها في الوقت المكروه
كما جزم به الرافعي وقال في الروضه انه لا خلاف فيه ولو صرح في نذره
بذلك لم يصح على الاصح واعلم ان الروياني في البحر قد جزم بانه لو نذر
ان يسجد في غير وقت الكراهه ثم سجد في وقت الكراهه لم يجز مع
موافقته في المنذوره على ما نقلناه عن الاصحاب والفرق
مشكل مسله اذا نذر عباده بدنيه في وقت فلا يجوز تقديمها
عليه اذا علمت ذلك فقل عباده بدنيه نذر فعلها في وقت معين
يجوز تقديمها عليه مع صحة النذر وصورته فيمن استطاع الحج
ولم يحج اذا عين للحج سنة خمسين مثلا لله تعالى على ان احج في سنة
ستين فان النذر يصح ولا يجب عليه حجه اخرى فالقايل بانه يتعجل
ما كان له تاخيره وحاصل هذا الكلام بقا التعجيل على ما كان عليه
ولا يمكن القول بخلافه لان الوجوب قد سبق نعم ينبغي النظر
فيما اذا لم يتعلق الوجوب به ولكنه كان يمكنه ذلك بان كان مالكا
لما يقدر على الحج به ولكنه لا يلزمه لفقد كدا وعدمه وغير ذلك
مما

يباع في الدين فالمتجه ايضا جواز التقديم لانه لو لم يضيق على نفسه
واوقع الحج في ذلك الوقت لوقع عن الفرض ولو نذر الصلاه في اثنا الوقت
الموسع فالكلام فيه كالكلام في الحج مسله فعل مباح بالاباحه المصطلح
عليها اي لا ثواب فيه يجب فعله بالنذر وصورته في الحلق او التقصير
في الحج والعمره فان فيه قولين احدهما انه استباحة محظور لا ثواب
فيه لانه محرم بالاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط واصحهما انه
نسك مثاب عليه فان الحلق افضل من التقصير والتفضيل انما
يقع في العبادات فان جعلناه نسكا كان ركنا وقيل واجبا يجبر
بالدم وقال الشيخ ابو حامد انه ركن في العمره واجب في الحج وما
ذكرناه من عدم الثواب على القول بانه استباحة محظور قد جزم
به النووي في شرح المهذب واقتضى كلام الرافعي انه المشهور وقال
الغزالي في الوسيط والوجيز انه يستحب بلا خلاف وحاصل ما
نقله من الخلاف ان الحلق ركن او واجب في الحج فيه اقوال او وجوه
واذا نذر الحلق فيجب ايضا وان قلنا انه نسك وان جعلناه
استباحه فان قلنا مع ذلك انه مستحب كما قاله الغزالي فيجب ايضا
وان قلنا لا ثواب فيه وهو ما جزم به في شرح المهذب فالصحيح
وجوبه بالنذر كما صرح به النووي في شرح المهذب وفي اصل الروضه
وهذا هو موضع الحاجه من هذه المسله الا انه مشكل جدا لا جرم
ان مقتضى كلام الرافعي انه لا يلزم على هذا القول وقد صرح بترجيحه

في كتابه المسمى بالتدريب فقال انه الاقرب **مسئلة** حيوان نذره
ان يهدي به الى الحرم يجب على الناذر اعطاوه حيا الى فقرا الحرم
ولا يجوز له ذبحه **وصورته** اذا كان لا يضحى به لكونه معيبا او من
غير النعم لانه لا قربة في ذبحه وحكى الرافعي وجها ضعيفا انه يذبحه

## كتاب البيوع باب ما يتم البيع به مسئلة

يحرم تعاطي العقود الفاسدة وقد صرح به الشيخ صاحب التنبيه
في كتاب الحج حيث قال ويحرم عليه ان يتزوج او يزوج فان فعل فالعقد
باطل وفي النكاح فانه قال ويحرم عليه نكاح جاريته ونكاح جارية الله
فان المحرم في جاريته انما هو العقد لا الوطي وصرح به الرافعي في
الكلام على ما شرط العتق في العبد وان يكون الولا للبايع واومى
ايضا الاصحاب في اوايل الربا حيث قالوا عند اتحاد الجنسية
يحرم التفاضل والنسا والتفرق قبل التقابض ورايت بخط
ابن الرفعة على حاشية من كتاب الاجارة من المطلب ان اقضى
القضاة جمال الدين الوجيزي اخبره انه راى في تحريم ذلك وجهين
اذا علمت ذلك فكل عقد فاسد لا يجوز الاقدام عليه بل ينبغي
له التحيل في وقوعه **وصورته** في المضطر اذا اشترى الطعام
بزيادة على ثمن المثل فان فيه ثلاثة اوجه اقيسها كما قاله الرافعي
يلزمه المسمى لانه التزمه بعقد لازم والثاني لا يلزمه الا ثمن
المثل لانه كالمكره والثالث ان كانت الزيادة لا تشق
على

اواخر

على المضطر ليساره لزمته والا فلا قال اصحابنا وينبغي للمضطر ان
يحتال في اخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمة قطعا هذا
كلام الرافعي رحمه الله تعالى في باب الاطعمة **مسئلة** شخص مطلق
التصرف ثبت له على شخص دين من معامله لم يتعلق به حق لله
ومع ذلك لا يجوز له ابراوه منه ولو ابرا لم يصح ايضا **وصورته**
العقود التي يجب فيها القبض في المجلس اذا كان العوض في الذمة
كالربويات والسلم واجارة الذمة فاذا باع مثلا دينارا في ذمته
بعشرين درهما في ذمة صاحبه فابرا احدهما الاخر لم يصح الابرا
كما صرح به الرافعي في باب الاجارة وصرح به الماوردي وعلله
بعدم الاستقرار وهو تعليل منتقض بدين الكتابة والسلم
وغيرهما والصواب تعليله بلزوم الربا لانه لو صح لامتنع القبض واذا
امتنع القبض لا يصح ايضا فلان المعتبر هو القبض الحقيقي
بدليل امتناع الحوالة ولم يوجد ذلك ولو كان احد العوضين
في الذمة والاخر معينا فالحكم في الابرا كما ذكرناه **مسئلة**
اذا باع لشخص شيئا وشرط على المشتري ان يقبل هو باقيه
من تركه او عينا اخرى من غيره لم يصح وكذلك اذا شرط
ان يقبل غيره ذلك ايضا معه لانه شرط ينافي مقتضى العقد
اذا علمت ذلك فكل لنا صوره يصح فيها البيع مع وجود الشرط
المذكور وان شيت فقل شخص باع لشخص شيئا ولا يصح قبوله

الدورع

حتى يقبل بيعا اخر من غيره وان شيت قل حتى يقبل غيره بيعه
اخري من ذلك البايع وصورته ما اذا كانت العين مشتركة فقال
الشريكان لثالث بعناك هذا بكذا فان الصفقة متعدده ومع
ذلك لو قبل نصيب احدهما فقط لم يصح في اصح الوجهين كما قاله الرافعي
وعلله بان اللفظ يقتضي جوابهما جميعا وكذلك ايضا اذا كانت
السلعة لواحد فقال لاثنين بعتكما هذا بكذا فان الصفقة
تتعدد في اصح القولين قياسا على ما اذا تعدد البايع والثاني
لا لان المشتري يبني على الايجاب السابق هكذا علله
الرافعي ولقايل ان يقول هذه العلة خاصه بما اذا تقدم لفظ
البايع فهل الحكم ايضا خاص بتلك الحالة دون ما اذا تقدم
لفظ المشتري ام العله منتقضه واذا قلنا بالتعدد فقبل
احدهما نصفه لم يصح في اصح الوجهين لما سبق واذا تاملت ذلك
وجدت الامر كما سبق من الشرط المذكور مع صحة العقد
وذهبت طايفه كثيره الى صحة قبول احدهما منفردا وانه يصح
قبول نصف احدهما واختاره ابن الرفعة في المطلب ليلا يلزم
المحذور المذكور ولو اشترى اثنان من اثنين فهو في حكم اربعة
عقود ويأتي فيه ما سبق ايضا **مسله** بيع يثبت خيار
المجلس يجوز فسخه ولا يجوز اجازته بل يكون الاجازه مبطله
له مع كون العاقد مطلق التصرف يشتري لنفسه **وصورته**

في

في الربويات حيث اشترط التقابض في المجلس فان الاصح ان التخاير
فيه كالتفرق حتى يبطل العقد كذا ذكره الرافعي في باب الربا
والقياس جريانه ايضا في السلم والاجاره التي يشترط فيهما قبض
الاجره في المجلس اذا اشترط فيهما الخيار **مسله** بيع شرعي فيه
ايضا خيار المجلس ينفذ فسخه بالقول والفعل لا يجوز فسخه
بالفعل بل يجوز بالقول **وصورته** في المسلة السابقه ايضا فقد
جزم صاحب التنبيه بتحريم التفرق فيهما قبل التقابض
وذكر النووي في شرح المهذب ايضا مثله فقال وطريقهما
اذا اراد التفرق من غير قبض ان يتفاسخا والا اثما وان
كان التفرق لعذر هذا كلامه وهو مشكل فان العقد
قد وقع صحيحا وفسخه جايز والتفرق من جملة طرق الفسخ
فكان جايزا اما لقول وليس نظير تحريم التفاصل والنسا
فانهما يقتضيان وقوع العقد فاسدا فامكن القول
بتحريمه واما التقابض قبل التفرق فانه وان كان معتبرا
بلا شك الا ان اطلاق الايجاب والاعتبار ممن اطلقه
يصح ان يكون راجعا الى استمرار العقد وطلب المعقود
عليه ولا جرم ان الرافعي لم يصرح بالتحريم بل عبر ببطلان العقد
ثم ان القول بالتاثيم عند من قال به هل يتعدى الى غير
ذلك من طرق الفسخ كبيعه واكله للطعام المبيع وغير ذلك

فيه نظر والظاهر انه لا يتعدى وايضا فالقول بانتهما معا
كيف يستقيم والقاعد لم يفعل شيئا وايجاب التلفظ بالفسخ مع
رجاء عدم المفارقة من المجلس لا يتصور وبعده لا يفيد والقول
بذلك اعني بالتأثيم مع العذر كما قاله النووي ابعد مسئلة
عقد اجتمع فيه في وقت واحد اجارة وفسخ لو انفرد كل منهما
لاعملناه في مقتضاه ومع ذلك قدمنا الاجارة على الفسخ
وصورته فيما اذا اشترى مثلا عبدا بجارية وكان الخيار
لمشتري العبد فاعتقهما فان اصح الاوجه تنفيذ عتق
العبد لانه اجازة والاصل استمرار العقد وعلى هذا فلو
اعتقهما مشتري الجارية والخيار له نفذ عتقها دون عتق العبد
والحاصل انه ينفذ في الماخوذ دون المتروك وعلله الطبري
في العدة بمراعاة حق غريمه مسئلة بيع صدر قبل قبض
المبيع ومع ذلك يصح وصورته فيما اذا اشترى شيئا
شايعا وطلب قسمته قبل قبضه فانه يجاب اليه مع
قولنا انه بيع لان الرضى غير معتبر فيه واذا لم يعتبر الرضى
جاز ان لا يعتبر القبض كالشفعة كذا نقله الرافعي عن صاحب
التتمة واقره مسئلة شيء ان اتفق المتعاقدان في صلب العقد
على نفيه بطل وان نفياه في خيار المجلس لم يبطل
وصورته في خيار المجلس فانهما اذا شرطا في العقد انه لا خيار
لهما و

لهما او لاحدهما لم يصح العقد على الصحيح والثاني يصح ويبطل الشرط
والثالث يصحان ولو اسقطا الخيار وهما في المجلس او اسقطه
احدهما سقط وقيل لا يسقط باسقاط احدهما مسئلة عقد
يفتقر الى الايجاب والقبول لا يؤثر فيه قبل القبول موت
الموجب ولا موت القابل وصورته في الوصية فان القبول
انما يقع بعد موت الموجب وهو موت الموصي واذا مات
الموصى له بعد ذلك انتقل القبول الى ورثته وحكى ابن
يونس شارح التنبيه عن الشافعي وجها ان القبول يبطل
بموت الموصى له ولا يتوقف عنه قال نعم على الصحيح لو قبل
الوارث هل يقضي منه ديون مورثه فيه وجهان
مسئلة لفظة واحدة موضوعة وضعا حقيقيا لمعنيين
متناقضين من المتضادات احد المعنيين اخراج الشيء من
ملكه والمعنى الثاني ادخاله فيه وصورته في البيع بلفظة
شرى فانها تستعمل بمعنى اشترى تارة وهو واضح وبمعنى
باع اخرى ومنه قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف
وشروه بثمن بخس اي باعوه ويتميز احدهما عن الآخر
بقرينة الحال تارة بان يكون احدهما مالكا او وكيلا له
والآخر ليس كذلك وبالنية اخرى كما لو وكل المالك
في البيع شخصين مستقلين فيقول احد الوكيلين لصاحبه

شربت منك هذا بكذا فيقول له الاخر شربت او نعم فيحتمل
ان يكون الاول قد اوجب البيع وان يكون اوجب الشرا فيسال
عن مراده ويسال الثاني ايضا ليتميز من له الملك **وصورة ثانية**
في النكاح وهي ان يسلم كافر على خمس نسوة مثلا ويسلمن معه فيقول
لواحدة فارقتك فهذا يحتمل ان يكون للامساك وان يكون
للاخراج لان المعروف في كتاب الطلاق ان فارقتك صريح فيه وصحح
الرافعي هنا انه حقيقة في الفسخ ايضا ثم نقل عن القاضي انه يكون
اختيارا للزوجية فيقع عليها الطلاق كما لو قال طلقتك فلزم
ما قلناه من كونه حقيقة في شيئين متناقضين والصواب
على هذا هو كونه لمعنيين متناقضين ان لا ينصرف الى
احدهما الا بالقصد لان الاستعمال فيهما معا عند من قال
به ممتنع ههنا لكونهما متضادين وكذلك الحمل ايضا
متعين ان لا ينصرف الا بالنية والا لزم الترجيح بلا مرجح وقال
ابن الرفعة انه يختص بالوضع الذي يقع فيه والذي قاله ضعيف
لان الموضع هنا صالح لهما فلم حملناه على الفسخ **مسئلة**
مملوك لا مالك له **وصورته** ما قاله القاضي ابو الطيب في باب
جامع الايمان فانه يجب في ان المكاتب لا مالك له ثم قال ما نصه
كما نقول اذا اشترى عبد الخدمة الكعبة فهو مملوك وليس له
مالك معين وكما نقول في سقف المسجد وبارية فهو مملوك وليس له مالك

مالك معين كذلك ههنا هذه عبارته **مسئلة** شخص اعتق شيئا
ملكه ثم ينفسخ بسبب اعتاقه اياه بيع لازم صدر منه قبل ذلك
**وصورته** فيما اذا باع شقصا من عبد واعتق باقيه قبل القبض
وهو موسر فانه يعتق جميعه وينفسخ البيع ان جعلنا اتلاف البائع
كالآفة السماوية وهو الصحيح والا فللمشتري الخيار **مسئلة** صورة
يتحد فيها القابض والمقبض **وصورته** في مسئلة الظفر كما نبه عليه
الامام هنا في الفصول المعقودة في النزاع في البداءة بالتسليم في اثنا
نوع اوله اذا سلم البائع المبيع **وصورة ثانية** اوضحها الرافعي في
كتاب الهبة فلنذكر كلامه فيها فنقول قال رحمه الله لو وكل
الموهوب له الغاصب او المستعير او المستاجر في قبض ما في يده
من نفسه وقبل صح واذا مضت مدة يتاتى فيها القبض برئ
الغاصب والمستعير من الضمان قاله الشيخ ابو حامد وغيره
وهذا خلاف الاصل المشهور في ان الشخص لا يكون قابضا مقبضا
انتهى كلام الرافعي وعبارته تدل على انه لا بد من القبول اللفظي هنا
وهو ظاهر فان الامساك استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضا
بقبضه عن الغير بخلاف ما اذا وكله في البيع فباع واشتراط القبول
اللفظي في هذه المسئلة هو لغرض اخر فاستحضره فانا نحيل عليه ان شاء الله
تعالى في كتاب الوكالة **مسئلة** عقد معاوضة مشتمل على عوضين
ومعوض واحد يشترط فيه تقدم احد العوضين بخصوصه لفظا

واجبة حتى لو عكس واطلق لم يصح وصورته فيما اذا كان على مال وعمل
متعلق بالعين كخدمته اياه فانه لا بد من تقديم العمل لان منافع الاعيان
لا تؤجل فتقول مثلا على خدمة الشهر ودينار عقب ذلك
او بعد شهر منه نعم لو اوجب المالك في اثنا المدة كقوله
ودينارا بعد العقد بيوم صح على الصحيح مسئلة بيع ينعقد
بلفظ البيع دون التمليك وبيع بالعكس فالاول اذا كان البايع
وكيلا ونص له الموكل عليه فالمتجه انه يجب عليه امتثاله لانه
لو باع بلفظ التمليك فقد يرفعه الى قاضي لا يرى صحته بذلك
فينقضه ولقايل ان يقول يبطل تعيين اللفظ ويصح بيعه بغيره
لاستوا الكل عندنا في الصراحة وصار كما لو اسلم مثلا في نحو
وشرط الكيل بمكيال معتاد فانه يصح ويلغوا الشرط لعدم الفايدة
واما العكس فصورته فيما اذا عقد البيع على صورة العمرى فقال
مثلا ملكتك هذه العين بعشرة مدة عمرك فان في صحته
وجهين في باب الهبة من الرافعي من غير ترجيح فان صححنا
فلا ينعقد بلفظ البيع كما جزم به في البحر في باب العمرى فقال
فان قيل اليس لو قال في البيع بعتكها مدة حياتك فهو باطل فما
الفرق ان هذا الشرط يقتضي فسخا منتظرا والبيع يبطل بذلك
بخلاف الهبة اي بدليل هبة الوالد لولده ثم ذكر بعد ذلك
بجواز رفعه الخلاف المذكور في ملكتك ولم يقف ابن الرفعة
في

في المطلب على نقل في المسئلة الا انه رجح بحثا فقال يشبه ان لا يصح
مسئلة اهلية البيع قد تجري بالنسبة الى الايجاب والقبول فيكون
الشخص اهلا للايجاب بيع لنفسه دون قبوله او للقبول دون ايجابه
فالاول كالكافر اذا اسلم له عبد والثاني كشرا الفرع الاصل
وبالعكس مسئلة اذا مات المخاطب فقبل وارثه البيع لم يصح
على الصحيح لان الخطاب لم يقع معه اذا علمت ذلك فقل صورة
بيع القبول فيها ممن لم يقع معه الخطاب وصورته
فيما اذا قبل وكيل المخاطب قال ابن الرفعة في المطلب فيظهر
ان يقال ان قلنا الملك يقع للموكل ابتدا وهو الاصح فيصح والا فلا
مسئلة شخص في ملكه عين يجوز لغيره في حالة الاختيار
ان يبيعها ويعطي عنها وصورته في الزكاة فان الفقرا يصيرون
بالوجوب شركا رب المال ومع ذلك يجوز للمالك ان يعطي
من غير المشترك بالاجماع وفقا بالمالك لكونها وجبت بلا مقابل
مسئلة شخص يجب عليه ظاهرا وباطنا اذا عوض بعقد
فاسد ولا يحل للمبذول له ان ياخذ عوضا عن ذلك المعوض
اصلا وصورته اذا قال الاسير المسلم للكافر الذي اسره
اطلقني ولك علي كذا او قال له غير الاسير له فاطلقه فانه يلزمه ذلك
لئلا يكون منعه ذريعة الى عدم اجابة الكفار لذلك فان استولى
المسلمون على ذلك المال فهل يرجع الى الباذل ام يكون غنيمة

فيه وجهان اصحهما في زوايد الروضه رجوعه اليه **مسله** يجوز
في زمن خيار المجلس والشرط زياده شرط وثمن ومثمن واسقاطها
ايضا وقيل لا يجوز فيهما ذلك وقيل يجوز في خيار المجلس دون خيار
الشرط اذا علمت ذلك فقل بيع شرط فيه شرطا ليس بواجب كالاجل
وخيار الشرط ونحوهما ثم اسقطه قبل انقضا خيار المجلس ومع ذلك
يحكم بابطال البيع **وصورته** فيما اذا كان الاسقاط قبل قبول
المشتري لان الايجاب بوحده ليس بلازم واذا غيره سقط لمقتضاه
لضعفه ذكره الروياني في البحر **مسله** عوض يثبت لغير مالك
المعوض بعقد تاره وبلا عقد تاره اخري **وصوره الاول**
في خلع العبد فان المال يرجع الي السيد وان لم يكن مالكا للبضع
**وصوره الثاني** فيما اذا ارضعت ام العبد زوجته الصغيره
فاوجبنا عليها نصف المهر فان ذلك ينتقل الي السيد كما نبه عليه
الرافعي في كتاب الرضاع **مسله** شخص اكره علي بيع شي
اكراها بغير حق ومع ذلك يحكم بصحه بيعه **وصورته** فيما اذا
اكره المالك شخصا علي بيع ملك نفسه اي ملك الامر فان
الصحيح صحته لانه ابلغ في الاذن وقيل لا لسقوط حكم اللفظ بالاكراه
هكذا ذكر الرافعي هذين الوجهين في اكراه الاجنبي علي الطلاق
وعللهما بما ذكرناه ولا شك ان ساير الاحكام كذلك كالوكاله
والاجاره والوقف والعتق فاستعمل ما ذكرناه هنا في باقي الابواب
وقد صرح

وقد صرح القاضي الحسين في كتاب الطلاق بمسله البيع بخصوصها
وجزم بالصحه وانما قلنا في هذه المسله ان الاكراه ليس بحق لانه
لا سلطنه له علي الاجنبي يقتضي الاكراه بخلاف ما اذا اكره الحاكم المديون
الممتنع من الوفا علي بيع ملكه واكراه السيد عبده علي بيع شي له
اعني للسيد فانه اكراه بحق **مسله** كافر مطلق التصرف لا يصح
منه شرا كافر **وصورته** فيما اذا كان العبد المبيع مرتدا فان
الاصح في شرح المهذب انه لا يصح بيعه للكافر لبقا علقه الاسلام
وليس في الشرح ولا في الروضه تصريح بتصحيح وهذا كله اذا صححنا
بيع المرتد وهو الاصح وقيل لا لكونه مقتولا **مسله** بيع حكمنا
بابطاله لموت اجنبي **وصورته** فيما اذا باع عبدا ثم وقع شخص في
بير حفرها العبد في محل عدوان ومات فقد يتبين انفساخ البيع
لتعلق الارش برقبه العبد ام لا حكي الرافعي وجهين في نظير
هذه المسله واشعر كلامه برجحان البطلان وذلك فيما اذا رهنه
ثم حصل التردي او رهن عبدا تعلق برقبته قصاص ثم عفي المستحق
علي مال وذكر ابن الرفعه في المطلب ان ما قاله في الرهن يشبه
جريانه بعينه في البيع والذي قاله ظاهر **مسله** شخص يجوز له
العقد لنفسه علي شي عقد معاوضه ولا يجوز له ان يتولي
قبضه بل يجب عليه التوكيل فيه ولا يجوز له ايضا ان يعين عوضه
في صلب العقد بل يجب ان يكون في الذمه موصوفا ثم يعينه في المجلس

وصورته اذا اسلم الاعمى في شي فانه يصح لان السلم يعتمد الوصف لا
الرويه وعلى هذا يشترط ان يكون راس المال موصوفا كما سبق فان كان معينا
في العقد كما لو باع عينا ولا يصح قبضه للمسلم فيه بنفسه في اصح الوجهين
لانه لا يميز بين حقه وبين حق غيره ويصح السلم اليه ايضا ولا يخفى حكمهما اذا كانا
مسله فسخ البيع بالخيار او العيب ونحوهما بعد انتقال الملك
الى المشتري هل هو رفع له من حينه فيه وجهان اصحهما الاول ويبنى
عليهما فروع كثيره كرجوع الفوايد والزوايد الى البايع وغير ذلك
اذا علمت ذلك فعلينا فسخ يكون من حينه بلا خلاف وصورته
الفسخ بالاقاله كما صرح به صاحب التتمه ونقله عنه الرافعي
في اخر كتاب الاجاره في اخر الكلام على بيع العين المستاجره ولم يخالفه
وتبعه عليه الروضه مسله شي وجب في الذمه بالاتلاف لا يجوز
اخذ قيمته على القدره عليه ويجوز اخذها عند العجز عنه
وصورته في ابل الديه فان الاعتياض عنها لا يجوز على الصحيح عند
الجمهور كما ذكره الرافعي في كتاب الصلح واذا تعذرت وجبت
قيمتها على الصحيح الجديد وقال في القديم يجب الف دينار
او اثنا عشر الف درهم مسله عقد يصح من متعاقدين حاضرين
ولم يصدر من احدهما مميز خطاب للاخر وصورته ان يعبر
البايع باسم المشتري او بصفته ونحوهما كما اذا كان اسمه زيدا
مثلا فيقول البايع بعت هذا الزيد هذا او لزيد الحاضر كذا
او

او اصله صح

او بعته للطويل من الحاضرين او من اولاد فلان وهو حاضر فيقول الاخر
قبلت لانه في المعنى كقوله بعتك هذا هو المتجه ولم اره منقولا مسله
باع مقدارا معينا بالكيل او الوزن من شي يعلم اختلاطه بغيره قبل
التسليم ومع ذلك يصح بيعه وصورته فيما اذا كان المبيع من الماء
الراكد في البير فقال القفال لا يصح البيع لانه يزيد فيختلط المبيع
والاصح الصحه لان الزياده قليله كما ذكره الرافعي في اخر احيا
الموات مسله شخص يجوز له ان يعقد عقدا صحيحا ناقلا
للملك عنه الى غيره على عين ليست في ملكه ولا في ولايته وصورته
في الوصيه بمال الغير اذا علقها على دخوله في ملكه كما لو قال اوصيت
لزيد بهذا العبد ان ملكته فان الوصيه تصح على الصحيح كما صرح به
الرافعي في باب الكتابه في الكلام على الوصيه بالمكاتب وحكى
في باب الوصيه خلافا من غير تصحيح ورجح النووي من زوايده
وفي كلامه شي يتعين الوقوف عليه ذكرته في المهمات مسله
شخص يستحق شيا في مال اقر به المتولي عليه لمستحقيه وهو
مجهول الجنس والقدر والصفه قبل الاقرار وصورته
في الارزاق التي يخرجها الامام للاجناد وهي التي تعوضوا الان عنها
باقطاعات الاراضي في بلادنا وزماننا فاذا اخرج الامام
لجندي حنطه مثلا وحيوانا او ثمرا جاز للجندي بيعه قبل
ان يقبضه من نواب الامام على الاصح كما ذكره في زيادات الروضه

كما يجوز بيعه قبل قبضه
او كما لم يخرج الى الذي يستحقه
او للمستحق صح

هنا وعلله بان فيه رفقا بالاجناد ولم يصرح الرافعي بتصحيح مسئله باع عبد
خياره في البيع سنة فصاعدا امتنع عليه بالسبب المثبت للخيار وصورته
فيما اذا كتب الى غايب بالبيع فانه ينعقد اذا اقترنت الكتابة بالنية
وقيل ينعقد بلا نية وقيل لا ينعقد بالكلية فان قلنا ينعقد فشرطه
ان يقبل المكتوب اليه بمجرد اطلاعه على الكتاب على الاصح قال
الغزالي في الفتاوي واذا قبل المكتوب اليه ثبت له خيار
المجلس ما دام في مجلس القبول قال ويتمادى خيار المكاتب
ايضا الى ان ينقطع خيار المكتوب اليه كذا نقله عنه في الروضة وغيرها
وارتضاه ولو تبايع حاضران بالكتابة ففي الصحة وجهان ولو قال
بعت داري لفلان وهو غايب فلما بلغه الخبر قال قبلت
وفرعنا على صحة البيع بالكتابة صح ايضا هنا كما نقله الرافعي عن
بعضهم واقره قال لان النطق اقوى من الكتابة وحينئذ فياتي فيه
ما سبق ايضا مسئله بيع فسخ بعد شهر فاكثر بسبب خيار
الشرط وان شئت قلت بعد سنة فاكثر وصورته
فيما اذا مات العاقد قبل استكمال الثلاث وكان الوارث غايبا
فبلغه الخبر بعد مضي المدة فيثبت له الخيار وهل هو على الفور
او يمتد المقدار الذي كان يمتد للميت لو بقي حيا وجهان
في الرافعي والروضة من غير تصحيح مسئله بيع صحيح لا يجوز
شرط الخيار فيه ثلاثة ايام وبيع اخر لا يجوز شرط الخيار فيه للمشتري

وصورة

وصورة الاول في المصرات فانه لا يجوز فيها ذلك لانه
يمنع من الحلب وترك الحلب يضر البهيمة كذا نقله ابن الرفعة في المطلب
في باب التصرية عن الجوري بضم الجيم في شرح المختصر وصورة
الثاني فيما اذا اشترى من يعتق عليه فانه يمتنع فيه ما ذكرناه وهو
اشتراط الخيار للمشتري وحده لانه يستلزم ان يكون الملك له
واذا ملكه عتق عليه واذا عتق لم يثبت الخيار المذكور فيلزم من
ثبوته عدم ثبوته مسئله بيع من المنقولات لم يتصرف فيه
المشتري بعد قبضه بدون نقله وصورته فيما اذا اشترى
فراشا فجلس عليه باذن البايع او دابة فركبها باذنه فانه يكون
قبضا يجوز له التصرف فيه فان لم يكن باذنه والثمن حال لم ينتقل
الى يده الضمان ولا ينصرف كما جزم به الرافعي في اول كتاب
الغصب واطلق في الروضة هنا نقلا عن البيان انه لا يكفي
الاستعمال ولا الركوب من غير نقل وحذف المسئله من كلام
الرافعي هناك مسئله عقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعا قدين
ملك العوض والمعوض معا في وقت واحد عقب العقد وصورته
في عقد الكتابة فان السيد يملك النجوم بمجرد العقد بلا نزاع
مع ان الصحيح الذي جزم به الرافعي ان رقبته ايضا تبقى على ملكه
الى ان يعطي النجوم والثاني ينتقل الى المكاتب وانما لم نحكم بعتقه
لعدم استقرار ملكه لهذا والثالث ينتقل الى الله تعالى

وهذان الوجهان حكاهما ابن الصباغ وحكاهما ابن الرفعه
عنه في مواضع من الكفايه منها كتاب الايمان وقد يقرب
منها ما اذا قال لغيره اعتق عبدك عنك على الف ففعل
فانه يستحق العوض في اصح الوجهين كما قاله الرافعي في الظهار
قال وكذا لو قال طلق زوجتك بل الطلق في الاصح **مسله** بيع لا يشترط
فيه التعرض لذكر الثمن بالكليه **وصورته** في التوليه والمشتركه
**مسله** يجوز تقديم لفظ المشتري على لفظ البايع مثل
ان يقول اشتريت هذا منك بعشره فيقول بعتك لان المقصود
حاصل اذا علمت ذلك فقد صوره لا يكتفي فيها بتقديم لفظ المشتري
على لفظ البايع **وصورته** في التعليق على مشيه المشتري
فان الصحيح انه لا يصح لانه لا يتقبل الا اذا شا اللهم الا اذا تقدم
لفظ المشتري كان قال اشتريت منك هذا بكذا فقال
بعتك ان شيت فانه لا يصح كما ذكره الامام في النهايه والغزالي
في البسيط في باب الاقرار لان التعليق يستدعي مشيه
جديده **مسله** تعليق البيع ان كان على مشيه المشتري فقد
سبق وان كان على مشيه الله تعالى فقد قال الرافعي في الوضو
ان قصد التبرك صح وان قصد التعليق لم يصح وسكت عما اذا
اطلق وقد صرح به الجرجاني في الشافي وقال انه لا يصح لان
اللفظ موضوع للتعليق والذي قاله متجه وهذه الاقسام
صرحوا بها

صرحوا بها في الوضوء ونحوه والقياس مجيها ايضا هاهنا اذا
علمت ذلك فثال بيع معلق على غير مشيه الله تعالى ومشيه المشتري
ومع ذلك يصح **وصورته** فيما اذا علقه البايع على ملكه فقال
ان كان ملكي فقد بعتكه فانه يصح كما جزم به العمراني في كتابه
المسمى بالزوايد ذكره في كتاب الوكاله وذكر الرافعي نحوه في الوكاله
ايضا في مسله اختلاف الوكيل والموكل في المقدار الماذون فيه
من الثمن فانه قال اذا اشترى الوكيل بعشرين مثلا وزعم
ان الموكل اذن فيه فقال الموكل انما اذنت في الشرا بعشره
وصدقنا الموكل ووقع الشرا للوكيل ثم قال ويستحب للحاكم
ان يتلطف بالموكل حتى يقول ان كنت قد امرته ان يشتري
بعشرين فقد بعته اياه بعشرين وحينيذ فيصح البيع للضروره
ولا يبطل بالتعليق

## باب ما يجوز بيعه مسله

شي مجهول القدر والصفه يصح بيعه مع شي اخر مجهول العين
خاصه معلوم القدر والصفه يصح ايضا **وصوره الاول**
فيما اذا اختلط حمام برج بغيره ولم يتميز احدهما من الاخر فانه
يجوز لاحدهما ان يبيع نصيبه لصاحبه على الاصح وان كان مجهول
القدر والصفه كذا قاله الرافعي في كتاب الصيد وعلله بالضروره
ولو باعا الجميع لثالث صح ايضا على كلام فيه للرافعي ق ل وهكذا
اذا انصبت حنطته على حنطه غيره او ما يعه على مايعه

ولو باع احدهما نصيبه لثالث لم يجز ولو تقاسما جاز وصورة الثاني
ان يبيع صاعا من صبرة مجهولة فان الاصح صحة البيع وان المبيع واحد
منها مبهم مسئله عقد معاوضة يصح مع جهالة المعقود
عليه في القدر وصورته في شربه او شرب دابته من ما
السقا بعوض فانه يجوز بالاجماع مع اختلاف احوال الشارب
في مقدار الشرب كذا قاله النووي في شرح المهذب
في باب ما نهي عنه من بيع الغرر مسئله بيع شرط فيه
شرط يتعلق به غرض صحيح يحكم بفساده اعني الشرط ولا يحكم
بفساد البيع وصورته فيما اذا باع ما ليس بحيوان
بشرط البراءة من العيوب او حيوانا بشرط البراءة من
عيب ظاهر او من عيب باطن والبائع يعلمه فان الشرط
في المسائل الثلاث لا يصح على الصحيح ومع ذلك فان البيع
لا يفسد به في اظهر الوجهين كما قاله الرافعي وصححه ايضا
النووي في الروضة والتصحيح وغيرهما وعلله الرافعي
بان عثمان قضى واتفق بصحة ذلك واشتهرت
بين الصحابة وصحح الشيخ في التنبيه البطلان ونقله الماوردي
عن الجمهور وهو القياس مسئله عقد مضمون ليس
من عقود المعاوضات يصح مع ابهام المعقود عليه في اشيا
يسيرة وصورته في العارية فنقل الرافعي عن المتولي من غير مخالفة
ان

ان تعيين المستعار ليس بشرط حتى لو قال اعرني دابة فقال
ادخل الاصطبل فخذ ما اردت صحت العارية بخلاف الاجارة
لان عقود المعاوضات لا تحتمل فيها ذلك واذا قيل لك اي
عقد ليس بمعاوضة وليس بمضمون يصح الابهام فقل صورته
في الوديعة لان الابهام اذا اغتفر في العارية مع ضمانها
المنتفي لشبه عقود المعاوضة ففيما ليس بمضمون اولى
مسئله بيع الدين لغير من عليه بان يشتري عبد زيد بمائة
له على عمرو وفيه قولان اصحهما في الشرحين والمحرر والمنهاج
انه لا يصح لعدم قدرة البائع على تسليمه لان الدين في ذمة غيره
وليس شيئا في يده ولا في يد غيره واصحهما في زوائد الروضة
انه يصح وعلى هذا فيشترط ان يقبض كل منهما في المجلس ما انتقل
اليه حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد كذا ذكره
البغوي وتبعه عليه الرافعي ومقتضى كلام الاكثرين
كما قاله ابن الرفعة في المطلب ان ذلك لا يشترط وهو المتجه
اذا علمت ذلك فقل دين لا يصح بيعه من غير من عليه بلا خلاف
وصورته اذا كان المديون معسرا كذا ذكره في المطلب
وسببه تعذر قبضه والحق به ما لو باعه من موسر لا بينة
له عليه قال فان كان له بينة فيظهر ان يخرج ذلك على الخلاف
في بيع الطير في دار فيحا والاصح فيه عدم الصحة واعلم

انه اذا باع ماله في يد غيره على سبيل الامانه فهل للبايع ولايه
الانتزاع من ذلك الغير بدون اذن المشتري ليتخلص من الضمان
ويستقر العقد وهل يجب عليه ايضا التوجه التسليم على البايع
ام لا يجب الا باذن ام لا يجب مطلقا فيه نظر **مسله** اللفظ
الوارد من المتعاقدين قد يصح به العقد مع تقدم احدهما على
الاخر ولا يصح مع تاخيره عنه **وصورته** اذا قال بعني هذا
بكذا فيقول بعتك او يقول البايع اشتره مني فيقول
المشتري اشتريت ونحوه ومعناه واضح وقد نبه عليه مع وضوحه
الدادي في جامع الجوامع ومودع البدايع ومن خطه نقلت
**مسله** شخص عقد على شي عقدا صحيحا يومر بازاله ملكه
عما عقد عليه من غير طران مانع بل المعنى مقارن في العقد
**وصورته** فيما اذا استاجر الكافر مسلما اجاره عينيه
فانه جايز في اصح الوجهين حرا كان او عبدا وفي الامر
بازاله ملكه عن المنافع وجهان قطع الشيخ ابو حامد
بالامر بازالته كما ذكره النووي في اصل الروضه وصحح
في شرح المهذب تصحيح الامر بذلك تحييد فينتظم ما
قلناه وما ذكره من تصحيح الجواز قد نقل من زوايده عن
الشافعي نحوه فانه نقل عنه انه مكره الا انه في تصحيح جوازه
مع تصحيح الازاله اشكال لظاهر او خروجا عن القواعد
ولم

ولم يحك الرافعي الوجهين اولا في جواز العقد بل في صحته
وهو مستقيم فان الصحه لا تستلزم الجواز وقد هل في
الروضه فعبر بما عبر ويويد ما ذكرناه انا اذا صححنا رهن
المسلم والمصحف من الكافر ففي تحريمه وجهان ذكرهما
في الروضه من زوايده واقتضى كلامه ان التحريم ارجح لكون
القايلين به اكثر وايضا فقد جزموا بتحريم شرا الكافر
المسلم ونحوه على القول بالصحه ورايت في الايضاح
للصيمري في باب تبديل اهل الذمه ان الاصحاب
حملوا الكراهه هنا في كلام الشافعي على التحريم وللماوردي
تفصيل في الصحه ذكرناه في كتابنا المهمات دي
**مسله** باع حيوانا بشي ان كان ذلك الحيوان باقيا
على حياته لم يصح البيع وان مات فيصح البيع ولنتقدم
على تصويره مقدمه وهي ان بيع اللحم بالحيوان باطل سوا
كان من جنسه او غير جنسه وسوا كان الحيوان
ماكولا او غير ماكول في اصح القولين وان اللحوم اجناس
في اصح القولين سوا كانت بحريه او بريه او بعضها
بري وبعضها بحري اذا علمت ذلك فاذا باع اللحم
بالسمك فان كان ميتا فقد باع لحما بلحم من غير جنسه
فيجوز متفاضلا وغير متفاضل فان كان حيا فقد باع اللحم

بالحيوان وهو ممتنع كما قدمناه وهذا هو الذي بحثه ولم اعلم الا
نقل في المسئلة فان قيل السمك الحي بمنزلة اللحم بدليل
جواز ابتلاعه على الصحيح قلنا المعتمد انما هو الحديث
الذي وقع التعبير فيه بالحيوان ولهذا لم ينظر الى كونه
ماكولا ام لا والسمك الحي في جملة الحيوان بلا شك فان
التزم ملتزم او قال قايل بالجواز في الحي على بعد اشكل
الالغاز اليه فيقال لحم يجوز بحيوان ماكول **مسئلة**
مغصوب عقد شخص عليه عقدا نافذا للمالك عنه يصح
ذلك العقد مع كون البايع عاجزا عن تسليمه والمشتري
عن تسلمه **وصورته** في الاعتاق على مال فانه يصح
كما نقله الرافعي في كتاب الظهار واخر الولا عن القفال
وارتضاه وعلله في الظهار بكون البيع فيه ضمنا وفي الولا
بفوت العتق ومثله العبد الغايب اذا علمت باب العتق
حياته وينبغي ان يكون الضال والابق كذلك ايضا
**مسئلة** عين متنجسة تقبل التطهير ولا يصح بيعها
لاجل النجاسة **وصورته** في الادهان النجسة
كالزيت والشيرج والسمن اذا فرعنا على امكان طهارتها
فان الاصح في الرافعي والروضة انه لا يصح بيعها وهو مشكل
بساير الاعيان المتنجسة والقايل بالتطهير طريقه
كما

كما قاله في شرح المهذب ان يصب على قلتين من الماء او يصب عليه
ما يغلب عليه وان كان اقل من قلتين ثم يحرك حتى يصل الما الى
جميع اجزايه **وصورة** ثانية وهو بيع الما النجس فانه
على الوجهين في بيع الدهن اذا قلنا يمكن تطهيره لان تطهيره
يمكن بالمكاثرة كما قاله الرافعي ومقتضاه تصحيح المنع وقد صرح
به النووي في شرح المهذب ولا يخفى اشكاله ايضا **مسئلة**
القول بتفريق الصفقة محله اذا كان الذي يبطل متعينا
اما بالشخص او بالجزء فلو عقد على خمس نسوة وفيهن اختان
بطل فيهما لان ابطال احداهما وصحة الاخرى ليس باولى
من العكس اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يجري فيها قولا
تفريق الصفقة مع كون الذي يبطل غير متعين
**وصورته** فيما اذا عقدت المسابقة ثم ظهر في احد
الحزبين من لا يحسن الرمي فان العقد يبطل فيه ويسقط
من الحزب الاخر واحد في مقابلته وفي الباقي قولا تفريق
الصفقة كما صححه الرافعي وقيل يبطل قطعا وصححه الماوردي
وقال ان الشيخ ابا حامد خرجه على تفريق الصفقة
وانه وهم في ذلك لان بقا العقد بدون تعيين المعقود
عليه محال فان قلنا بالصحة فيتخير الرماة بين فسخ العقد
وامضايه لتبعيض الصفقة عليهم فان اتفقا على اسقاط

واحد بذلك والا ينفسخ العقد ولو طهر في كل من الجرس من الاخر
فالقياس مجيء الخلاف ويحتمل سقوط كل منهما بالاخر وبقا العقد
**مسئله** شخص باع شيا بمايه درهم مثلا وفي البلد نقد غالب
ومع ذلك لا يحمل الدراهم عليه بل يبطل العقد **وصورته**
فيما اذا صرح بكونها من فضه فقال بمايه درهم من فضه كذا
رايته في فتاوي البغوي وكانه ترك قوله من فضه من قوله
قوله من نقد اذ معناه من اي نقد شيت واعلم ان النقد
يحمل على الكسر ايضا اذا علمت ذلك قال في البيان الا
اذا تفاوتت قيمته فان العقد لا يصح كذا نقله عنه الرافعي
واقره وهو ظاهر لكن حكاه الروياني في البحر في باب الربا
وجهان واقتضى كلامه تصحيح الجواز **مسئله** للناسي من
العقود صحيحه تقتضي الضمان وفاسده لا تقتضي الضمان
وللناسي بالعكس وهو ان صحيحه لا تقتضي الضمان والفاسد منه
يقتضيه **فاما الاول** فله صور احدها اذا قال
قارضتك على ان كل الربح لي فالصحيح انه قراض فاسد ومع ذلك
لا يستحق العامل اجره على الصحيح الثاني اذا عقد
عقد الذمه من غير اذن الامام فانه لا يصح على الصحيح ولا جزيه
نبه على الذمي في اشبه الوجهين كما قاله الرافعي وعلله بان
القبول ممن ليس له الايجاب لغو فكانه لم يقبل شيا وهذه
العله

العله مانعه فيما سيأتي ايضا واستحضرها وقيل يجب عليه لكل
سنه دينار كما لو فسد عقد الامام الثالث اذا استاجر
ابو الطفل امه لارضاعه وقلنا لا يجوز فهل تستحق اجره المثل
فيه وجهان اصحهما في الروضه انها لا تستحق ذكره قبيل
الجنايات الرابع اذا ساقاه على ان الثمره جميعها
لرب المال فانه كالقراض على ما قاله الرافعي حتى يكون
فاسدا ولا يستحق العامل اجره الخامس اذا ساقاه
على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما او ليغرسه ويتعهده
مده والثمره بينهما فالصحيح فسادها ثم ان كانت الثمره لا يتوقع
في هذه المده ففي استحقاقه لاجره المثل الوجهان في اشتراط
الثمره كلها للمالك كما قاله الرافعي وهكذا اذا ساقاه
على ودي مغروس وقدر مده لا يثمر فيها في العاده
السادس اذا قال الامام لمسلم ان دللتني على القلعه
الفلانيه فلك منها جاريه ولم يعين الجاريه فالصحيح صحه
العقد كما لو جرى مع كافر فان قلنا لا يصح هذه الجعاله فلا
يستحق اجره **واما الثاني** فله صور **منها** الشركه
فانها اذا كانت صحيحه لا يكون عمل كل واحد منهما في مال صاحبه
مضمونا عليه واذا كانت فاسده تكون مضمونه كما ذكره الرافعي
في بابه **ومنها** لو غصب سلعه ورهنها او اجرها فتلفت

في يد الاخذ كان للمالك مطالبته على الصحيح وان كان قرار الضمان
على الغاصب **ومنها** كل تصرف صدر من المحجور عليه كالصبي
والسفيه لو كان صحيحه وهو الصادر من الرشيد لا يقتضي الضمان
فانه يقتضي الضمان هنا **مسئله** عقد ورد على شي في الذمه
مجهول الوزن ومع ذلك يصح **وصورته** في الفلوس العدديه
فانه يصح العقد عليها مع جهالة اوزانها لان المقصود اعدادها
لا اوزانها صرح به القاضي الحسين في باب بيع الطعام قبل
ان يستوفي كما نقله عنه ابن الرفعه في الكفايه وافتى ابن الصلاح
ايضا بالجواز بعد ذهابه الى المنع كما ذكره في فتاويه
واعلم ان الرافعي قد ذكر ايضا في الباب الثالث من ابواب
الخلع ما يقتضي اطلاق الجواز فانه ذكر انه لو غلب في البلد
دراهم عدديه ناقصه الوزن او زايده حمل المعاملات
عليها في اصح الوجهين ولم يشترط فيها الرافعي تساوي المقدار
بل الغالب فيما كان المقصود منه الاعداد ان يتفاوت
في المقدار **مسئله** رهن يصح شرطه في البيع مع انه
لا فايده له بالكليه **وصورته** فيما اذا عقد في الذمه على ما
يشترط فيه التقابض من الجانبين كدراهم بذهب
فانه يصح كما قاله في البيان مع انتفا الفايده لانهما ان تقابضا
انفسخ الرهن لعدم الدين والا فينفسخ الرهن والعقد
مسئله

**مسئله** شي مقارن للعقد يمنع الصحه عند العلم بوجوده
ولا يمنعها عند الجهل به **وصورته** فيما اذا باع الصبره وهي
على موضع فيه ارتفاع وانخفاض او باع السمن ونحوه في ظرف
مختلف الاجزاء في الرقه والغلظ فانه ان علم المشتري بذلك
فهو كبيع الغايب لان الاختلاف يمنع الرويه عن افادة التخمين
فيلتحق بمن لم يره وقيل يصح البيع قطعا وقيل لا يصح قطعا وان
ظن الاستوا لم يبطل في اظهر الوجهين ويثبت له الخيار
هكذا قاله الرافعي واعلم ان هذا الكلام الذي نقلناه عنه يوهم
ان علم البايع بالاختلاف لا يقتضي البطلان والمتجه الابطال به
اذا لم يره الا على هذه الكيفيه ولو كان تحت الصبره حفره
فالبيع صحيح وكان ما فيها للبايع كما ذكره البغوي في الكلام على
ما يكون رويه بعضه داله على رويه باقيه **مسئله**
مالك لرقيق يجوز له عتقه ولا يجوز له بيعه ولا رهنه
ولا هبته **وصورته** فيما اذا اوصى بعتقه او اشتراه
بشرط العتق ويتصور ايضا العكس وهو جواز البيع
دون العتق في اذا اشترى الابن جاريه لاعفاف
والده وخشي الاب من اعتاق الابن اياها فان الحاكم
يحجر عليه في العتق كما قاله الرافعي ومقتضاه جواز البيع وهو
ظاهر لما فيه من عرض الاستبدال ويبقى النظر فيما اذا زال

احتياج الاب او ايسر فان الملك لا يعود الى الاب كما
قاله الاصحاب لكن هل يزول الحجر عن الجارية بمجرد ذلك
ام لا بد من فك الحاكم لانه ثبت به فيه نظر **مسله**
شخص مالك لعين يجوز له بيع جميعها ولا يجوز له ان يبيع بعضها
مشاعا **وصورته** في الثمرة قبل بدو الصلاح ووجه امتناع
البعض المشاع انه ان لم يشرط القطع فواضح وان شرطه
استلزم ذلك اشتراط قطع ما ليس بمبيع فلا يصح كذا نقله
الرافعي عن ابن الحداد ثم بحث الرافعي بحثا حاصله الجواز
على قولنا ان القسمة افراز فقال هذا انما يستمر بتقدير
دوام الاشاعة وامتناع القسمة فان جوزنا قسمة الثمار
في حال رطوبتها بناء على انها افراز فيمكن قطع النصف حكه
بان يقسم اولا فليكن المنع بناء على قول امتناع القسمة خاصة
**مسله** شي يدخل في عقد ضمنا ولو صرح بدخوله فيه بطل
**وصورته** في الحامل فان حملها يدخل في بيعها ولو صرح به معها
بطل في الاصح بخلاف اساس الجدار فانه يدخل في بيعه ولو
صرح به لم يبطل وكذلك حشو الجبة على الصحيح في شرح المهذب
**وصورة ثالثة** وهي ما اذا وقف على المسلمين ما يملك منافعه
كالبستان ونحوه فانه يدخل فيهم ولو صرح بنفسه فانه يبطل
عينا كان او نقدا او سنذكر هذه الصورة في كتاب الوقف
بزياده

بزياده فراجعها **مسله** رقيق اشتراه اجنبي بشرط اعتاقه حكمنا
بابطال البيع لاجل الشرط **وصورته** في شرا الموسر بعض
الرقيق بهذا الشرط فانه لا يصح لانه يودي الى اتلاف عين المبيع
وهذه المسله ذكرها اليمني صاحب المعين ولقايل ان يقول
ما ذكره غيره لانه فان المعنى يزول بمبادرة البايع الى وقف
البايع وبمبادره المشتري الى تمليك امواله بحيث يكون عند
الاعتاق معسرا الا ان يقال هذا الابنا في كونه يودي اليه
في حاله ولاسيما انها الاصل ولو اشترى عبدا كاملا بشرط
اعتاق بعضه فالمتجه الصحه مطلقا لكن يشترط تعيين المقدار
المشروط عتقه **مسله** شخص يصح منه شرا عين لم يرها فقط
**وصورته** في الاعمى اذا اشترى نفسه من سيده فانه يصح لانه
لا يجهل نفسه وهكذا القول في الاجاره ايضا ويصح فرض
المسله في البصير لان الشخص لا يرى وجهه نفسه **وصوره**
**اخرى** وهو الفقاع في الكوز وان كان صوانا له فليس
هو خلقي ولا داخل في البيع بخلاف الرمان ونحوه ومع
ذلك يصح بيعه فيه على الاصح كما قاله النووي في زيادات
الروضه وشرح المهذب وكذلك في فتاويه وزاد فيها
فقال انه لا كراهة فيه ايضا لمشقة رويته ولان بقاوه في
الكوز من مصلحته وقال العبادي لا بد ان يفتح راسه

قال الخوارزمي

فينظر فيه بحسب الامكان وذلك ان يبحث عن من اشترى
نفسه فانه بيع من جهة البائع واما بالنسبة الى المشتري فانه
عقد عتاقه **مسئله** لا يكفي رؤية المبيع من وراء قارورة
ولا في ماء صاف لانهما يخلان بالمعرفة التامة اذا علمت ذلك
نقل لنا شيئان يكفي رؤيتهما في الماء الصافي وهما السمك
والارض كذا جزم به الرافعي وعلله بان الما من مصالحهما
ومقتضى تقييده بالصافي ان الما الكدر يمنع الصحة وسياتي
في الاجاره ما يشكل عليه **مسئله** عين ممنوع من تسليمها
شرعا يصح بيعها **وصورته** ان يبيع العنب والرطب
لعاصر الخمر فان لم يتحقق الخمر بل كره وان تحقق اي
ظن ظنا غالبا كما قاله ابن الرفعة في المطلب فوجهان
حكاهما الرافعي من غير تصحيح اصحهما كما قاله في الروضة انه يحرم
قال وطرده الغزالي في كل تصرف يفضي الى معصيه كبيع
المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم والثاني لا يحرم
ونقله صاحب التتمه والبحر عن الاكثرين ورواية
منصوصا عليه في الام فان قلنا بالاول وهو التحريم
فقد جزم الرافعي وغيره بالصحة مع كونه منهيا عن تسليمه
كبيع المرهون والام دون الولد بخلاف البيع في وقت
الندا والبيع على بيع اخيه ونحوها **مسئله** اذا باع ما يصح بيعه
وما

وما لا يصح صفقة واحدة اي ببيعة واحدة بطل في ما لا يصح وفيه
قولان يعبر عنهما بقولي تفريق الصفقة اصحهما عند الجمهور
ومنهم الرافعي والنووي انه يصح والقولان جاريان في الرهن
والاجاره والهبة والنكاح والشهادات وغيرها مما ليس
مبنيا على السرايه والتغليب فاما ما كان مبنيا على ذلك
كالطلاق والعتق فيصح بلا خلاف حتى اذا طلقها اربعا
او طلقها او اعتقها هي واجنبية فانها تقبل التعليق حتى اذا
اوصى باكثر من الثلث ولا وارث له فانه يصح في الثلث من غير
تخريج على القولين اذا تقرر ذلك وقيل لك اي صورة
اجابوا فيها بالبطلان ولم يخرجوها على هذه القاعدة فقل
صورته فيما اذا اذن الولي للسفيه ان ينكح من شا فما شا
فانه لا يصح كما نقله الرافعي عن بعضهم واقره مع انه لو اذن له
في امراه لا يليق به بمهر المثل او باقل صح وهي داخلة في هذا
العموم **مسئله** فان قيل اي صورة مما يجري فيه القولان
يكون الاصح فيه هو عدم الصحة فقل **وصورته** فيما اذا
[illegible] شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه فانه يبطل في الجميع
على الصحيح في الرافعي وعلله بمخالفة الاذن ومقتضى هذا التعليل
ان يكون الحكم في الوكيل بالبيع او غيره اذا ضم اليه غير الماذون
فيه كذلك ايضا فتفطن له فانه امر مهم **وصورة ثانيه**

ايضا ... [illegible]

وهي ما اذا اجر الراهن العين المرهونه مده تزيد على محل
الدين فان الصحيح على ما قاله الرافعي في الرهن بطلان الجميع
وقال الماوردي والمتولي يبطل في القدر الزايد
وفي الباقي قولا تفريق الصفقه وقد انعكست هذه الطريقه
على الرافعي عند حكايتها وتبعه عليه في الروضه **وصوره ثالثه**
وهي ما اذا زاد في العرايا على القدر الجايز وهو خمسه اوسق
او دونها على الخلاف المعروف في موضعه فانه يبطل في الجميع
وها هنا دقيقه ينبغي التفطن لها وهو ان ما صححه الرافعي
والنووي من التفريق تبعا للجمهور خلاف مذهب
الشافعي فانه اذا كان للمجتهد في المسله قولان وعلم المتاخر منهما
كان الاول مرجوعا عنه ويكون مذهبه هو الثاني وقد
رجع الشافعي عن القول بالصحه كما حكاه عنه الربيع في كتاب
الام كما رايته فيه قبل كتاب اللقطه للصغير وهي من الفوايد
والعلل الغوامض التي لا يدركها الا ذو قدم راسخ **مسله**
اذا قلنا في المسله السابقه بما صححوه وهو انه يصح فيما يصح
فيتخير المشتري ونحوه ان جهل الحال ويكون الخيار على الفور
كما قاله ابن الرفعه في المطلب **ولنا صوره** لا خيار للعاقد
فيها **وصورته** في النكاح كما اذا نكح مسلمه ومجوسيه مثلا
وقد نبه عليه الرافعي **مسله** اذا اخبرنا المشتري فاجاز
العقد

العقد فتخير بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول
يخير بجميع المسمى **ولنا صوره** يخير فيها بالقسط بلا خلاف
كما قاله الرافعي وهي الربويات **مسله** شرط في البيع ذكره
شرط في صحته **وصورته** في اشتراط قطع الثمره قبل بدو الصلاح
**مسله** شي يدخل في البيع ان كان خسيسا ولا يدخل ان كان نفيسا
**وصورته** في برة الناقه اي الذي في انفها فانه يدخل في بيعها
الا ان يكون من ذهب او فضه وقياس العقل ان يكون
كذلك الا ان الرافعي اطلق فيه الدخول **مسله**
اشترى من يظنه رقيقا كله فبان ان نصفه حر وهو جاهل
بذلك ولا خيار له **وصورته** اذا كان عبد مشترك
بين اثنين فقال احدهما ان كان هذا الطاير غرابا فنصفي
من هذا العبد حر وعلق الاخر على العكس ولم يعرف الحال
وكانا معسرين فاشتراه منهما انسان فانه يحكم عليه
بعتق نصفه والمنقول انه ليس له الرد عليهما ولا على واحد
منهما لان كلا منهما يزعم ان نصفه رقيق كما ذكره الرافعي في
اوايل العتق ثم نقل عن الشيخ ابي علي ان له الرد على الجاهل
لان نصفه حر والاخر معيب بسبب التشقيص
**مسله** تخير المشتري سلعه ولم يقبضها ومع ذلك يجوز له
بيعها **وصورته** فيما اذا مات البايع وكان المشتري

هو الوارث فان العقد يستقر بموته لانتقال البدل الى
المشتري ومثله اذا اشتري السيد من مكاتبه ثم تسخ
الكتابة هذا هو المتجه ويحتمل انفساخ العقد ويحصل
الملك بالجهة الاخري **مسئله** شخص مالك لجاريه
ولولدها الصغير يجوز له ازالة الملك عن ولدها وحده
بالبيع بل يجب عليه ذلك **وصورته** اذا كان الاب والام
والولد مملوكين لذمي فاسلم الاب فانه يومر بازالة الملك
عن الوالد وولده لكونه تبعه في الاسلام وان ادي الى التفرقه
بين الولد وامه قاله في الاستقصا وهو واضح فلو مات
الاب قبل البيع فالقياس بيع الابن وجب للضرورة
**مسئله** رقيق ليس لمالكه ان يبيعه الا باذن منه اي
من الرقيق **وصورته** في المكاتب فانه اذا رضي ببيعه
جاز للسيد ان يبيعه ويكون ذلك تعجيزه نفسه كذا
نقله البيهقي في سننه عن نص الشافعي رضي الله عنه

## **باب الربا مسئله** المطعوم

الفواكه الرطبه التي لا جفاف لها كالقثا والتفاح والتين
والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض اصلا
وفي قول يكفي مماثلته رطبا لان معظم منافعه في رطوبته
فكان كاللبن فعلي هذا يباع وزنا اذا علمت ذلك فلنا شي
رطب لا يجفف ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا **وصورته**
في الزيتون فقد نقل الامام في النهايه جوازه عن صاحب
التقريب وارتضاه وجزم به الغزالي في الوسيط **مسئله**
شخص باع درهما بدرهم واحد حكمنا ببطلان البيع فيهما لعدم
زيادته **وصورته** ان يكون ذلك لمحجور عليه فانه ان باع وليه
بما تزيد قيمته علي درهم صح لما فيه من المصلحه فان باعه
بدرهم فلا لعدم المصلحه في هذا العقد **مسئله** لبن يجمع
الربا فيه باعه بحيوان مشتمل علي لبن ومع ذلك يجوز
**وصورته** في لبن الادميه فانه يجوز بيعه بجاريه في ضرعها
لبن مع تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا كذا ذكره القاضي
ابو الفتوح في كتاب الرضاع من تصنيفه في احكام الخنا ثا
نقلا عن الشاشي وجزم به ايضا الحضرمي في كتاب الاكمال

## **باب بيع الاصول والثمار**

**مسئله** رجل مالك لنخيل لا يكون ثمرتها الحادثه
لمالكها **وصورتها** في اشيا **منها** اذا اوصي بثمرتها لزيد ثم مات
الموصي **ومنها** اذا نذر ان يتصدق بها **ومنها** اذا باع بستانا
تابر بعض نخيله وبعضها لم تطلع بالكليه فان الذي يطلع عند
المشتري يكون للبايع علي الصحيح **مسئله** ثمره يتبعت مع اصلها
قبل بدو الصلاح ومع ذلك لا بد من شرط القطع **وصورته**

في البطيخ ونحوه كالقثا والباذنجان والخيار لان هذه الاشيا
مع اصولها متعرضة للعاهة بخلاف الشجرة والثمرة
فلو باع البطيخ مع الارض استغنى عن شرط القطع فالارض
كالشجر كما نقله الرافعي عن الامام والغزالي ثم بحث فيه
فقال لو افرد الاصول بالبيع اي باعها بدون الثمرة
جاز من غير شرط القطع ثم الحمل الموجود يبقى للبايع وما
يحدث يكون للمشتري قال وقياس التجويز هناك
ان يجوز هنا ايضا **مسئلة** باع ثمرة وحدها قبل بدو الصلاح
وقبل قطعها من اصولها ولم يشترط فيها القطع والبيع من غير
مالك الشجرة ومع ذلك يصح **وصورته** فيما اذا باعها
بعد قطع الشجرة لان الثمرة لا تبقى عليها في هذه الحالة
اي بعد قطع الاصل فيصير كشرط القطع كذا ذكره في الروضة
من زوايده حكما وتعليلا وهو واضح **مسئلة** ثمرة بيعت
بعد بدو الصلاح فتلفت بجايحة يكون ذلك من ضمان
المشتري بلا خلاف **وصورته** فيما اذا باعها لمالك الشجرة
كذا ذكره في الروضة من زوايده وعلله بانقطاع العلايق
**مسئلة** شخص اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط
القطع ومع ذلك يقال للبايع ان لم ترض بابقايها على
الشجر والا جوزنا للمشتري ان يفسخ البيع **وصورته** فيما اذا
بدا ئيها

بدا ئيها الصلاح قبل القطع فان البايع يقال له ذلك لاجل نصيب
الفقرا او اذا فسخ كانت الزكاة على المشتري لانها وجبت
قبل انتقال الثمرة عنه ولكن للساعي ان ياخذها من الثمرة
وحينئذ يرجع البايع على المشتري كذا قاله الرافعي في زكاة
المعشرات لكن فيه اشكال على القول الصحيح وهو ان
الفقرا شركا فان نقل نصيبهم قبل اخراج الزكاة ممتنع وكذلك
الفسخ في بعض المبيع قهرا **باب بيع المصراة**
**والرد بالعيب** **مسئلة** مبيع تلف بعضه ثم اطلع المشتري
على عيب بالباقي يجوز له رد الباقي مجانا واسترجاع جميع
الثمن **وصورته** فيما اذا اشترى ناقة او بقرة او شاة
ذات لبن ثم اطلع على عيبها بعد حلب اللبن فالمنصوص
كما قاله الرافعي جواز الرد مجانا مع ان اللبن يقابله قسط
من الثمن وقيل يرد لكن مع الصاع وصححه ابن الرفعة في الكفاية
وهكذا اذا اشترى جارية مصراة كانت او غيرها وردها
فلا يرد بدل لبنها وان كان يصح بيعه ويقابله قسط من الثمن
كما ذكره الرافعي وعلله بانه لا يقابل بالاعراض غالبا وهكذا
اذا اشترى دارا وفيها بير ما فان الما الذي كان فيها مملوكا
للبايع على الصحيح ولينتقل للمشتري واذا اطلع المشتري على
عيب بالدار بعد استعماله جاز له الرد مجانا كذا ذكره الشيخ

في المهذب في باب بيع الاصول والثمار وصورة اخرى
وهي ما اذا اشترى عبدين احدهما مرتد لم يعلم المشتري بردته
وقبضهما ثم قتل المرتد في يده فيجوز للمشتري ان يرد الباقي وياخذ
جميع الثمن لان الاصح ان القتل الحاصل في يد المشتري من ضمان
البايع لان سببه كان موجودا في يده مسله فان غيرت اخر
اللغز السابق فقلت مبيع تلف بعضه ثم اطلع مشتريه على عيب
بباقيه يجوز له رد الموجود وبدل التالف ويسترجع الثمن
فقل صورته في المصراه مسله شخص اشترى شيئين فتلف
احدهما في يده ثم اطلع على عيب بالاخر فان رده بعيب حصل
بتغرير من البايع وتدليسه وتلبيسه جاز ولكن مع بدل
التالف وان رده بعيب لا تقصير فيه من البايع اما لعدم
علمه او لغير ذلك فانه يكون مجانا ولا يغرم شيا للتالف
وصورته تعلم مما قد سبق لك فان المصراه يردها مع بدل
اللبن وصاحبها مقصر مدلس واذا لم يكن مصراه ردها مجانا
ولا شك ان هذا تعبد لا نظير له وصحح ابن الرفعه ايجاب
الصاع في المسله الثانيه معذور فيه مسله عين عقد عليها
عقد يجوز للعاقد فسخ ذلك العقد بعيب تلك العين
ان كانت العين باقيه فان تلفت او تعيبت في يد المشتري
لم يكن له فسخ ولا ارش وصورته فيما اذا باع شيئا
وشرط

وشرط رهن شي معين على ثمنه فرهنه واطلع المرتهن على عيبه
فانه يجوز له فسخ البيع فان اطلع عليه بعد ان تعيب في يده او تلف
فلا فسخ ولا ارش وقيل يثبت الفسخ قاله الرافعي مسله
شخص اشترى عينا لنفسه يجوز له فسخ الشرا في تلك العين
بسبب ولا يجوز له اختيار الاجاره وصورته فيما اذا اشترى
ما لم يره وصححناه فانه يجوز له بعد الرويه ان يفسخ وان يجيز
واما قبلها فينفذ منه الفسخ دون الاجازه وقيل
ينفذان وقيل لا ينفذان ويجوز للبايع ان يمتنع في ذلك
الزمن يعني قبل الرويه من قبض الثمن ومن تسليم المبيع كما
قاله الرافعي في كتاب الشفعه مسله عبد اعتقه مشتريه ثم
اطلع على عيب له فيه الرجوع بالارش وصورته في العبد الكافر
وذلك اذا اطلع على العيب بعد ما زال ملكه عنه الى غيره فلا
ارش له في الاصح وعللوه بانه لم ييأس من الرد فربما يعود اليه
ويتمكن من رده والثاني يثبت له الارش لان الرد قد تعذر
الان فاشبه الموت واذا علمت ان العله هي الياس والياس
في الكافر غير حاصل فانه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق ثم يعود
الى ملكه وهذه المسله لم ارها مسطوره الا ان ما ذكرته فيها
لازم من كلامهم فان توقف فيها متوقف فالتزم جواز اخذ الارش
فيحصل الالغاز بها من كيفيه اخرى بان يقول لنا صوره لم يحصل

الياس فيهما من الرد ومع ذلك يثبت للمشتري المطالبة بالارش
مسله شخص ملك شيا بالبيع وغيره من عقود المعاوضات واطلع
علي عيب به ويكون الخيار له فيه علي التراخي وصورته في الواجب
في الذمه ببيع او سلم او غيرهما اذا قبضه فوجده معيبا قال الامام
فان قلنا انه لا يملكه الا بالرضى فلا شك ان الرد علي الفور اذ الملك موقوف
علي الرضا وان قلنا يحصل الملك فيه بالقبض فيجوز ان يقال الرد علي
الفور كما في شرا الاعيان والاوجه المنع لانه ليس معقودا عليه
وانما يثبت الفور فيهما فيودي تاخيره الي رفع العقد انما للعقد
هذا كلام الامام ونقله عنه الرافعي في كتاب الكفايه واقره مسله
اشتري سلعه واطلع علي عيب بها بعد ان تعيبت عنده ومع ذلك
يجوز له الرد بالعيب وصورته فيما اذا كان العيب هو
التزوج فقال الزوج ان ردك المشتري بعيب فانت طالق
وكان ذلك قبل الدخول فله الرد لزوال المانع بالرد كذا نقله
الرافعي عن الروياني واقره وتوقف فيه ابن الرفعه في المطلب
لاجل مقارنته العيب للرد والتوقف ضعيف لان المعنى
المقتضي للامتناع وهو تضرر المشتري به وهو غير موجود
وبتقدير صحته فيصح التصوير بما اذا قال فانت طالق قبله
ولو كان التزوج من البايع فهو كتعليق الطلاق ولم اره مسطورا
ولو كان المبيع عبدا وتزوج باذن المشتري ثم علق الطلاق
علي

علي الرد فيظهر ايضا ان يكون كلامه اذا لم يتعلق برقبته شي من حقوق الزوجيه
مسله شخص يجوز له رد بعض المعيب لاجل خروج الباقي عن ملكه
وصورته فيما اذا باع البعض للبايع ثم اطلع علي العيب فان المذهب
ان له الرد في هذه الصوره لانتفا التبعيض المقتضي للضرر كذا رايته
في تعليق القاضي الحسين قبيل قوله فقد نص الشافعي فاعلم ذلك
ونص ايضا الشافعي في الام والبويطي علي ما يتايد به ايضا وصورة
المسله فيما ينقص بالتبعيض كالدار والثوب فان لم ينقص كالحبوب
ففيه وجهان في الرافعي والروضه من غير تصريح بتصحيح وهما مبنيان
علي ان المانع ضرر التبعيض او اتحاد الصفقه والصحيح الجواز فقد
نص عليه في الام والبويطي وعلله بعدم الضرر مسله اذا اختلفا
في عيب يمكن حدوثه كالعمى ونحوه فادعي البايع حدوثه ولا رد
وادعي المشتري عكسه فالقول قول البايع لان الاصل لزوم
العقد كذا علله الرافعي وحكي الماوردي خلافا في ان العله فيه
ما ذكرناه او كون الاصل عدم العيب في يد البايع وبني عليهما
ما اذا باعه عبدا بشرط البراه فانه يصح ويبرا من كل عيب باطن
حاصل قبل العقد ولا يبرا مما حدث بعد البيع وقبل القبض
فلو اختلفا في حدوثه وادعي البايع تقدمه حتي لا يرد وادعي المشتري
عكسه فان عللنا بكون الاصل عدمه في يد البايع صدق المشتري
هكذا ذكره الماوردي ومقتضي ما ذكره من البنا تصحيح قول البايع ايضا

هو القديم صدقنا البايع وان عللنا بكون الاصل لزوم

لان العله الاولي هي التي جزم فيها الرافعي والنووي اذا علمت ذلك
فقل لنا صوره يصدق فيها المشتري بدعوي القدم وهي ما اذا ادعي
المشتري وجود عيبين في يد البايع فاعترف باحدهما وادعي حدوث
الاخر في يد المشتري فان القول قول المشتري لان الرد يثبت باقرار
البايع باحدهما فلا يبطل بالشك كذا رايته في المطارحات لابن القطان
ثالث وحينيذ فان كان العيب المختلف فيه مثبتا للرد فالقول قول
البايع في حدوثه وان كان مانعا منه فالقول قول المشتري في
تقدمه والذي قاله واضح متعين وصوره ثانيه وهي ان
حلف البايع في المسله الاولي علي حدوثه كما ذكرناه ثم ينفسخ البيع
بعد ذلك بتحالف او غيره وطالب المشتري بارشه وزعم
انه اثبت حدوثه بيمينه فلا يجاب الي ذلك لان يمينه صلحت
للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف
الان علي انه ليس بحادث كما قاله الغزالي في الوسيط
مسله شخص اشتري سلعه وفعل بها هو او غيره فعلا فات
به علي البايع انتفاع له فيه عرض صحيح وتقابل بالاعواض ومع
ذلك يجوز له ان يردها علي بايعها بما ظهر من التعيب ولا يرد
معها شيا وصورته فيما اذا اشتري الجاريه احد اصول
البايع او فرعه ووطيها فانه يجوز له ان يردها علي البايع وان
حرمت عليه كذا جزم به الرافعي في هذا الباب وعلله بان المبيع لم يحصل فيه
نقصان

نقصان وانما فات به بعض شخص واحد وهو البايع ومثله
ما لو اشتراها اجنبي فوطيها الاصل المذكور او الفرع بشبهه
ثم اطلع المشتري علي العيب وهكذا لو حصل الرضاع المحرم عند
المشتري وقد صرح به الصيدلاني المسمي بالداوودي في كتاب
النكاح من شرح المختصر ورايته في كتاب النفقات من حليه
الشاشي ان الماوردي نقل عن العراقيين ان الاب اذا وطي
جاريه الابن وقياس ما نقله ان يكون وطيها مانعا من الرد بطريق مشتري ثم
الاولي وقد صرح الرافعي هنا بحكايته وجها مسله ثم حدث
عنده بالمبيع عيب ومع ذلك يمتنع رده علي بايعه بما ظهر من العيب
وصورته فيما اذا كان المبيع عبدا تعلم صنعه فنسيها في يد
المشتري مسله اشتري عينا وتعيبت عنده ثم اطلع علي
عيب بها كان في يد البايع والعين باقيه في ملكه لم يتعلق بها حق
ثالث ولا ارش ومع ذلك لا رد له ولا ارش وصورته
فيما اذا اطلع علي كون العبد خصيا فانه يمتنع عليه الامران اما
الرد فواضح واما الارش فبنيه ما قاله الرافعي من كون الخصا
لا ينقص القيمه وقد وقع هنا لابن الرفعه في الكفايه وهم فاحش
نبهت عليه في الهدايه فتفطن له مسله اذا لم يثبت الرد
والامساك الا ببدل مال كما اذا احدث عند المشتري عيب
ثم اطلع علي عيب قديم في يد البايع ولم يرض البايع برده عليه مجانا

فبشار عافانه يجاب من طلب تقرير العقد في اصح الاوجه
وهو طالب الرجوع بارش العيب القديم بايعا كان او مشتريا والثاني
يجاب البايع مطلقا سوا طلب الرد واخذ الارش والامساك
مع الغرم والثالث عكسه اذا علمت ذلك فقل لنا صورة لا يثبت
فيها الفسخ ولا الاجازه الا ببدل مال ومع ذلك يجاب فيها
طلب الفسخ على الصحيح **وصورته** فيما لو اطلع على عيب الثوب
بعد صبغه فاراد البايع اعطا الارش واراد المشتري رد الثوب
واخذ قيمة الصبغ فالاصح ان المجاب هو البايع ولو كان بالعكس
فوجهان قال الرافعي فيصير اراد الامام ان المجاب ايضا
هو البايع كما ذكره في اخر الكلام على المسله بعد ان نقله اولا عن
ابن الصباغ والمتولي والمسله خارجه عن القواعد وذهل
في الروضه عن الترجيح المذكور في اخر المسله واقتصر على
نقل الترجيح عن المذكورين وهما المتولي وابن الصباغ وقد قال
الاصحاب ايضا بتقديم الاجازه على الفسخ فيما اذا اشترى عبدا
بامه ثم اعتقهما فان الاصح تنفيذ اعتاق ما يقتضي ابقا العقد

## باب اختلاف المتبايعين

**مسله** عقد معاوضه اتفقا عليه واختلفا في صفته ومع ذلك لا يتحالفان
فيه على المشهور **وصورته** في مسله الخياط المشهوره وهو
ما اذا دفع ثوبا اليه ليقطعه قميصا ويخيطه فخاطه قباء ثم اختلفا
فقال

فقال الخياط هكذا امرتني فاستحق عليك الاجره ولا ارش علي وقال
المالك انما امرتك ان تقطعه قميصا فلا اجره لك بل عليك الارش
فان المسله فيها اقوال اصحها على ما قاله الرافعي وتبعه الاكثرون
تصديق المالك وتابعه عليه في الروضه والثانيه تصديق
الخياط والثالثه يتحالفان والصواب في هذه المسله هو قول
التحالف كما اوضحته في المهمات

## باب السلم

**مسله** اذا احضر المديون ما عليه بعد المحل فامتنع صاحبه
من قبوله اجبر وان احضره قبله نظر ان كان له غرض في الامتناع
بان كان وقت نهب او كان حيوانا يحتاج الى علف او ثمره او لحما
يريد اكلها عند المحل طريا او كان يحتاج الى مكان له مونه كالحنطه
وشبهها لم يجبر على قبوله والا اجبر اذا علمت ذلك فيما
رجل له دين على موسر لا يجوز له ان يطالبه به ولو اعطاه المديون
له لا يتوقف عليه ضرر في قبوله لزمه قبوله **وصورته** فيما اذا
نذر تاجيله او اوصى بذلك فان الامهال يجب في الصورتين على
صاحب الحق كما سبق ايضاحه في اول الزكاة ولو احضره من عليه
وجب قبوله بلا شك لانه لم يدخل الا على ذلك والتاخير فلا ضرر
فلا يكون الزام صاحبه مع نفسه مجوز للضرر الذي اتفقا على
خلافه **مسله** شخص عليه حق سال مستحقه ان يسقطه (?) فيه
او يبريه منه لا يجب عليه اجابته لذلك **وصورته** فيما اذا كان
عليه قصاص فان مستحقه يجوز له التاخير ابدا لانه مبني على الاسقاط

كما ذكره امام الحرمين في قاطع الطريق والرافعي في اوايل استيفا
القصاص مسئله رجل له دين على شخص طلب وفاه من جهه
معينه اجيب رب المال دون المديون في الاصح وصورته
في القرض اذا كان المقترض باقيا بعينه فطلب المقرض اخذه
واراد المقترض الوفا من غيره فان الاصح اجابه المالك مع ان الحق
في الذمه لان المقترض يملك بالقبض على الصحيح ويثبت بدله في الذ
اذ ذاك وعللوه بانه لابد من الرجوع الى شي فالرجوع الى ما
اعطاه اولى وصوره ثانيه وهي اللقطه اذا تملكها الملتقط
ثم ظهر مالكها فان الصحيح جواز رجوعه فيها مع ان بدلها
قد ثبت في الذمه بمجرد التملك ولا تنقلب العين الى صاحبها
بمجرد ظهوره بل حقه باق في الذمه الى ان يطلب العين بخصوصها
او يطلب الوفا من حيث الجمله حتى لو ابرا الملتقط منه مع
والبابان على حد سوا وقد صرح الاصحاب بان التملك هنا
كالتملك بالقرض مسئله شخص في ذمته شي سليم قدر على
ادايه بتلك الصفه ومع ذلك يجوز له ان يعطي معيبا مع الارش
وصورته في اللقطه اذا تملكها الملتقط وتعيبت عنده ثم ظهر
مالكها واراد الملتقط اعطاها مع الارش وطلب المالك بدلها
سليمه فان المجاب هو الملتقط في اصح الوجهين مسئله مال ثبت
في الذمه بعقد معاوضه مع كونه مجهول الجنس والقدر والصفه
وصورته

وصورته في الادم الواجب للزوجه فانه قد يكون مطبوخا وقد يكون
غيره والطبيخ ايضا مختلف الانواع والصفات وغير منضبط ويمكن
تصويره ايضا بالكسوه اذا كان في البلد انواع والمقدار المكافي لها
غير معلوم بالاذرع طولا وسعه وصفاقا ولاسيما حين عرض نفسها
عليه وامتناعه قبل رويتها مسئله شخص عين مكانا لادا المسلم
فيه ومع ذلك يجب تسليمه في غيره وصورته فيما اذا خرب ذلك
المعين فان فيه ثلاثه اوجه حكاها الرافعي من غير ترجيح احدها
يجب تسليمه فيه والثاني لا وللمسلم الخيار والثالث وهو الاقيس
في زوايد الروضه انه يتعين اقرب موضع صالح مسئله مال
مملوك لشخص ملكا مستقرا لا يجوز الاعتياض عنه دينا كان
او عينا وصورته في الزكاه اذا منعنا نقلها عن بلد المال
والحصر المستحقون فانهم يملكونها ملكا مستقرا حتى
يورث عنهم ومع ذلك لا يجوز اخذ بدلها سوا كانت باقيه ام
تلفت وانتقل الحق الى الذمه لانا نتعبد باعطا ذلك الجنس
فلا يعدل عنه الى غيره كما ذكره الرافعي في كتاب الكتابه ثم قال
وقال الامام قد نقول بجوازه في هذه الحاله مسئله مده مقدره
شرعا لا تكون محسوبه بالاهله اذا وقع ابتداوها في اول الهلال
فان وقع في اثنا الشهر لم نعتد بتلك البقيه واوجبنا الاشهر
بعده كامله وصورته في المتحيره اذا اطلقت فانها تعتد بثلاثه اشهر

سوا امرناها بالاحتياط ام لا لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا
وصبرها الى الاياس يشق ويودي الى عدم الرغبة وحينئذ فان
طلقت في اول الهلال فواضح وان طلقت في اثنا الشهر قال
الرافعي فان كان الباقي اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرا
لانه لا يخلوا عن طهر كما قدمناه فان اكثر الحيض خمسة عشر
وتعتد بعده بهلالين وان كان خمسة عشر فما دونها لم يحسب
ذلك قرا لاحتمال مضي الطهر ولا عبرة بذلك الباقي ويدخل
في العدة لاستقبال الهلال **باب القرض**
**مسله** يمين مشتركة بين مالكين مطلقي التصرف يجوز لاحدهما
ان يقرض نصيبه منها من اجنبي ولا يجوز قرضه من شريكه وان
شئت قلت عين مملوكة ملكا تاما يجوز لمالكها ان يقرض بعضها ثانيا
ولا يجوز له قرض جميعها **وصورته** في الجارية التي يحل وطيها للمقرض
فانها لا يجوز اقراضها منه في اصح القولين وعلله الرافعي وغيره — بيان القولين
فانه ربما يطيها ثم يستردها المقرض فيكون في معنى اعارة الجواري
للوطي قال مالك في الموطا ولم تزل اهل العلم ببلدنا ينهون
عن ذلك ولا يرخصون فيه وفي البيان وجه انه يجوز ولكن
يحرم الوطي فاما اذا كانت الجارية محرمة عليه بنسب او رضاع
او مصاهرة فانه يجوز قرضها اذا علمت ذلك فيظهر لك جواز قرض
البعض ممن يحل له وان كان لا يجوز قرض جميعها لان المعنى المقتضي
للمنع

للمنع في الجميع وهو الاستباحة الشبيهة بالاعارة منتف في البعض وكذلك
قرضه من الاجنبي دون الشريك لما ذكرناه وهاتان المسالتان
لم استحضر فيهما كلاما للاصحاب الا ان الحكم الذي ذكرته فيهما هو
مقتضى قواعدهم فلا شك **مسله** شخص اقرض غنيا ثم انتقل
الى مكان اخر كان انتقاله منه مانعا من مطالبة المقترض بالكلية
مسقطا لحقه **وصورته** اذا خرج الجيش الى دار الحرب فاصابوا
فيها طعاما فاقرض بعضهم غيره شيا مما اصاب ثم رجعوا الى بلاد
الاسلام فانه لا يطالب به لانه لو بقي في يده لكان يجب عليه رده
الى المغنم وله المطالبة به في بلاد الحرب ولو باع هذه العين
لم يصح وحينئذ فلك ان تلغز به فتقول شخص له ان يتصرف في عين
بالاكل والهبة والقرض من غير اذن من احد ولا يجوز له بيع تلك
العين **باب الرهن** **مسله** يشترط في
المرهون به ان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونة
بحكم العقد كالمبيع او بحكم اليد كالمغصوب والمستعار والمستام
وقيل يجوز اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يصح الرهن فيها على عين
يجب الوفا به مع كون تلك العين غير مضمونة ايضا بالكلية
**وصورته** اذا وقف كتابا او غيره وشرط ان لا يعار الا برهن كما
رايته في فتاوى القفال قبيل اواخر الكتاب بنحو كراس في اخر
مسله طويلة فتفطن لذلك فان النقل في هذه المسلة عزيز

وقياس ما ذكره القفال جواز الضمان ايضا فقد قال الرافعي ان كل
ما جاز الرهن به جاز ضمانه من غير استثناء واما العكس فيستثنى منه
ضمان العهدة والاعيان المضمونة واعلم ان فائدة هذا الرهن
والضمان انما هو حالة التعدي او التفريط في الوقف واما اذا تلف
من غير تقصير فلا ضمان فيه وفي صحة اشتراط ضمان الاشهاد نظر
والمتجه الصحة ايضا لفائدة اقامة البينة عند الموت او الانكار
مسئلة المرهون المشروط في البيع والقرض وغيرهما لا بد
من تعيينه بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم اذا علمت
ذلك فقل لنا صورة يصح اشتراط الرهن فيها مع كون المرهون
غير معين باشارة ولا وصف وذلك في المسئلة السابقة
مسئلة يشترط في المرهون ان يكون عينا فلا يصح رهن المنفعة
وكذا رهن الدين على الاصح لان لزومه متوقف على القبض
واذا اقبض خرج عن كونه دينا اذا علمت ذلك فقل لنا صورة
تكون المنفعة والدين مرهونين فيها وذلك فيما اذا مات
وعليه دين وخلف منفعة او دينا فان الدين يتعلق بالتركة جميعها
تعلق رهن على الصحيح وصورة اخرى في الدين وهو ما اذا
اتلف المرهون فهل نحكم على الارش وهو في ذمة الجاني
بانه مرهون فيه وجهان في الرافعي من غير ترجيح ارجحهما في زوائد
الروضة نعم مسئلة ينصوت الحكم على عين بالرهنية
من

من غير صدور عقد عليها وصورته في التركة اذا كان على الميت
دين فان الاصح تعلقه بها تعلق رهن وصورة اخرى وهي ما اذا
رهن عصيرا اما انقلب في يد المرتهن خمرا فان الرهن يبطل لخروجه
عن المالية وقيل ان اعاد خلا فان الرهن لم يبطل والا بان بطلانه
فان عاد خلا عاد الرهن على المشهور كما يعود الملك مسئلة
الرهن لازم من مالك العين جائز من صاحب الدين حتى اذا فك
الرهن انفك ولا يسقط دينه اذا علمت ذلك فقل لنا صورة رهن
لا ينفك بفعله مع قيام الدين وصورته في التركة فانا انما جعلناها
على الوارث فيها لاجل مصلحة الميت وفي حصول الفك
تفويت هذه المصلحة عليه وهو واضح اذا صرح بالفك مع بقا
الدين فان اطلق الفك فقد يقال لا يصح وقد يقال
بالصحة وحصول البراءة لكونه من لازمه وهذا هو الظاهر
ويستنبط منه لغز اخر فيقال لنا صورة يسقط الدين فيها
بمجرد فك الرهن مسئلة عين مرهونة مملوكة لحر رشيد
يجوز له بيعها من المرتهن وغيره ولا يجوز هبتها لا له ولا لغيره
لا باذن المرتهن ولا بدون اذنه وصورته اذا اوطى الراهن
الجارية المرهونة فاحبلها وهو معسر فان الاستيلاد يثبت
في حق الراهن ولا يثبت في حق المرتهن في اصح القولين وليس
للراهن ان يهبها للمرتهن ولا لغيره باذنه وانما يباع في الحق للضرورة

كل اقاله الرافعي وفايده ثبوت الاستيلاد في حق الراهن انها
تصير ام ولد اذا ملكها بعد ذلك **مسئله** عبد مرهون
يجوز لمالكه ان يعتقه عن غيره فتارة عن كفارة وتارة عن غيرها
**وصورة الاول** في عبد التركة فانه يجوز للوارث ان يعتقه
عن كفارة مورثه سواء كانت مرتبة او مخيرة وثبت الولاية للميت
مع ان التركة ملك للوارث كما ذكره الرافعي في باب الوصية
وعلله بانه نايبه شرعا فاعتاقه ويوخذ من هذا التعليل جوازه كاعتاقه
ايضا وان كان الميت قد رهنه في حال حياته فلو اعتق عنه
الوارث عبدا اخر اعتقه هو اي الوارث وهو موسر
ففي نفوذه نظر لانه يجوز له ان يعتق عن كفارته عبدا من
ماله فيحتمل الجواز هنا كما لو اعتق عن نفسه ويحتمل المنع
لان فيه اسقاط المرهون الى غيره **وصورة المسئلة الثانية**
ان يوصي من لا كفارة عليه باعتاق عبد من عبيده فان الوصية
لا تمنع انتقال التركة الى الوارث وحينئذ فياتي ما سبق
واما اذا لم يكن على الميت عتق ولا صدرت منه وصية
باعتاق فلا يصح الاعتاق عنه لا من الاجنبي ولا من الوارث
**مسئله** الجديد انه لا يجوز رهن المرهون بدين اخر عند
المرتهن اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يجوز فيها ذلك
على الصحيح كما قاله الرافعي وهي ما اذا جنى المرهون ففداه المرتهن
باذن

باذن الراهن ليكون مرهونا بالفداء والدين المتقدم **وصورة اخرى**
ذكرها في الروضة من زوايده عن القاضي ابي الطيب وهي ما اذا اذن
الحاكم للمرتهن ان ينفق على المرهون ليكون رهنا بالنفقة والدين
فانه يكون كفدايه على ذلك **مسئله** رقيق مرهون ينفذ عتقه
بلا خلاف. **وصورته** اذا رهن نصف عبد ثم اعتق النصف
الاخر وكان موسرا فيسري قطعا كالعبد المشترك بل اولى
**مسئله** رهن يجب حلول الدين مع عين معه في صفقة
واحدة **وصورته** في رهن الجارية دون ولدها وبالعكس
**مسئله** شي يصح بيعه ولا يصح رهنه في حال من الحالات
لا منفردا ولا مع غيره لا بدين حال ولا موجل **وصورته**
في الدين فانه لا يصح رهنه لما سبق ويصح بيعه لمن هو عليه وفي
بيعه لغيره وجهان صحح في الروضة انه يصح ايضا وصحح الرافعي عكسه

## باب التفليس

**مسئله** شخص كانت
عليه دين فسقط عنه بطريق شرعي ثم عادت ذمته مشتغلة
به كما كانت **وصورته** فيما اذا جعله مالكه عوضا اما ثمنا كان او
اجرة او صداقا ونحو ذلك ثم حصل فسخ بسبب من الاسباب
وهكذا لو نذر ان يضحي بحيوان في الذمة فعينه ثم تلف بعد التعيين
فان ذمته تشتغل به ايضا على الصحيح **مسئله** مال يثبت في الذمة
بعقد معاوضة متوقف على الايجاب والقبول اللفظي اذا احر

صاحبه طلبه عن يوم وليله من وقت استحقاقه سقط واما مطالبته معنى؟
به قبل تلك المده وصورته في الضيافه المشروطه على اهل الذمه
فقد جزم الرافعي والنووي في الروضه بانها معاوضه وصرحا فيها
باحكام يوحد منها الغاز ينبغي التفطن لها من جملتها ما ذكرناه وهو
امتناع المطالبه للضيف بعد المده المذكوره ومنها ان تعيين
الشعير من العلف كالتبن والحشيش لا يشترط بيان قدره ومنها
انه اذا اشترط عليهم في السنه ضيافه مايه يوم مثلا فانه يكفي ثم
يتوزعونها بينهم على قدر حالهم فيقال الجنيد عقد معاوضه مع
جماعه متفاوتون في عوضه وكل واحد منهم لا يعلم مقدار ما عليه
لا جمله ولا تفصيلا ومنها انه يصح اشتراط الخبز بالاتفاق
مع انه لا يثبت في الذمه بالسلم ونحوه على الصحيح وفي فرضه خلاف
مشهور مسئله شخص ابرا رجلا عن دين له فيبرا الثالث
من نظير ذلك الدين مع ان الدين الذي على الثالث ليس للمشتري
بل للذي اسقط عنه الدين وصورته فيما اذا اشترى سلعه ثم
قال لغيره وليتك هذا العقد ثم ان البايع الاول حط عن الثاني
وهو المولى بعض الثمن او جميعه فانه ينحط ذلك المقدار عن الثالث
وهو المولى بفتح اللام لانه وان كان بيعا جديدا فخاصته وفايدته
التنزيل على الثمن الاول حتى لو وقع حط الجميع قبل التوليه
لم يصح التوليه كما لو قال بعتك بلا ثمن مسئله لا يجب الاكتساب
للدين


للدين كما اطلقه الرافعي لانه قد يكثر فلا يفي به الكسب ونقل
ابن الصلاح في فوايد رحلته عن ابي الفضل الفراوي انه يجب
اذا كان سببه معصيه اذا علمت ذلك فقد يجب الاكتساب
لوفايه وصورته في نفقه الزوجه فان الصحيح وجوب الاكتساب
لها كذا اطلقه الرافعي الا انه هل يجب الاكتساب في كل يوم لوظيفه
ذلك اليوم حتى لو فات الاكتساب في يوم لا يجب الاكتساب
له بعد ذلك كغيره من الديون ام يجب مطلقا فيه نظر
مسئله دين لازم مستقر متقوم يتعذر تحصيله على من وجب
عليه امرناه بالانتقال الى متقوم اخر وصورته فيما اذا
ضرب بطن امراه حامل فاجهضت جنينا ميتا واوجبنا
عليه الغره فلم يجدها فانه يجب عليه خمس من الابل في اصح القولين
لان هذا القدر هو القيمه المعتبره في الغره عند اخراجها والثاني
يجب قيمه الغره مسئله شخص له دين مستقر رضي هو
ومن عليه الدين بالاعتياض عنه جاز ذلك ان كان الدين
معجوزا عنه ولا يجوز مع القدره عليه وصورته في ابل الديه
فانه لا يجوز الاعتياض عنها في اصح الوجهين كما ذكره الرافعي في باب
الصلح لانه مجهول الصفه والثاني نعم نظرا الى العلم بمقداره
فان تعذرت الابل وجبت قيمتها في القول الجديد وصوره
ثانيه وهي [illegible] الواجبه في الجديد مسئله دين يجوز لمالكه

ان يبرئ المديون منه ولا يجوز له انظاره الا برضى شخص اخر وصورته
فيما اذا اوصى بنجوم الكتابة لشخص فان الوصية صحيحة ثم ان اداها
المكاتب فهي للموصى له وولاء المكاتب للسيد وان عجز فللوارث
تعجيزه وفسخ الكتابة وان انظره الموصى له وهل للموصى له ابراؤه عن
النجوم لانه المستحق ام لا لكونه انما ملكه الاستيفا ولم يملكه
تفويت الرقبة على الورثة فيه احتمالان حكاهما الرافعي عن
ابن كج وعن القاضي الحسين ايضا من غير ترجيح والاصح منهما
ان له ذلك كذا صححه القاضي الحسين في تعليقه وغيره بالاصح
وجزم به ابن الصباغ مسئلة رجل محجور عليه في اعيان امواله
لاجل ديون جماعة عليه لا يجب عليه المساواة بينهم بل يجوز له
اعطا البعض وحرمان البعض وصورته في المريض
اذا نقصت امواله مما عليه من الديون فانه لا يجوز له التبرع
ويجوز له تخصيص البعض بالوفا على الصحيح المعروف كذا ذكره
الرافعي في كتاب الوصية قبيل الكلام على المسائل الحسابية
مفرقا مسئلة شخص اسقط دينا له على شخص وحكمنا باسقاطه
ظاهرا او باطنا يجوز له الاستقلال بمطالبته لنفسه في اي وقت
اراد وصورته فيما كان المبرئ والدا وقلنا الابرا تمليك اذام
فانه يجوز له الرجوع في الابرا كذا نقله الرافعي عن التتمة واقره
فعلى هذا ان صح بالتمليك او بالهبة رجع ايضا على المعروف
وتوقف

وتوقف النووي فيما قاله المتولي وقال ينبغي ان لا يرجع مسئلة
انسان مطلق التصرف له دين ثابت مستقر يورث عنه ومع ذلك
لا ينفذ ابراؤه منه وصورته في الزكاة اذا انحصر المستحقون فانهم
يملكونها ملكا مستقرا بحيث يورث عنهم وان كان الوارث غنيا
فاذا استغلت الزكاة في هذه الحالة من العين الذي في يد المالك اما باتلافه
النصاب او تلفه بعد التمكن فابرا المستحق المذكور من عليه الزكاة
عنها فان الابرا لا يصح كما قاله الامام لانا نعتد بالقبض وقياسه
كذلك فيما لو مات وارثه مسئلة شخص عليه دين لانسان قال
من عليه الحق ان يقبضه صاحبه وقال المستحق لا بل احبسه فانما
يجيب المستحق الى سؤاله وصورته في القصاص كذا ذكره ابن الرفعة
وعلله بان الحبس اهون عليه من القصاص وهذه العلة ذكرها
الرافعي في حبسه اذا وجب القصاص لصبي او مجنون فاستنبط
منه ابن الرفعة ما ذكرناه باب الحجر مسئلة
شخص له اولاد وليس له ولاية على اموالهم لاجل عدم بلوغه
اي عدم بلوغ الاب وصورته فيما اذا زوج الاب ولده
الصغير ثم اتت زوجته بولد في زمان امكان بلوغه وهو
كمال التاسعة على الصحيح فان الولد يلحقه اذا مضى عليه
بعد من الامكان ستة اشهر وساعة تسع الوطي واذا
حكمنا بثبوت النسب لم نحكم بالبلوغ لان النسب

يثبت بالاحتمال بخلاف البلوغ كذا جزم به الرافعي في اخر كتاب اللعان
وبشاعنه مع ما ذكرناه الغازي في ابواب كثيره كعدم التكليف
وعدم ولايه النكاح وغير ذلك نعم ذكر الرافعي في هذا الباب
انه اذا تزوج صغيره وطلقها بعد زمن امكان بلوغها ثم اتت
بولد قبل مضي اربع سنين من الطلاق فان الولد يلحق ويحكم ببلوغ الزوج
المراه قبل الطلاق وكان قياسه من مسلتنا ان لا نحكم ببلوغها من ذلك
الوقت لان البلوغ لا يثبت بالامكان الا ان الفارق تحقق
الولاده من المراه بخلاف الانزال من الصبي **مسله** مال
لسفيه لا يجوز للولي بيعه الا باذنه وهكذا اذا كان للصبي ايضا
**وصورته** في تدبيرهما اذا صححناه وقلنا يجوز الرجوع عن التدبير
بالفعل دون القول فالتصرف الذي يحصل به الرجوع لا يصح
منهما بل من الولي اذا راى المصلحه في بيعه كذا ذكره الرافعي يصح
فلو اذن له الصبي في البيع كان بيع الولي عن اذنه رجوعا بكل حال
كذا قاله الماوردي ولا شك ان السفيه مثله واولي وبيع
ما قلناه **مسله** والد له ولايه علي بيع مال ولده لا يجوز له
ان يبيع من نفسه **وصورته** فيما اذا كان الوالد وكيلا في البيع
عن ولده ففي تعاطيه لنفسه وجهان في الحاوي قال في البحر في
باب الوكاله وعندي ان المذهب هو المنع والجواز ليس بشي وقياس
ما ذكره ان يكون الحكم كذلك ايضا في الام اذا كانت وصيه وفي الجد
اذا

اذا وكله الاب في بيع مال الطفل **مسله** شخص لا ولايه له
علي الطفل يجوز له ان يصرف من مال الصبي شيا لم يدع اليه
ضروره لا للطفل ولا لماله **وصورته** ما قاله النووي في كتاب الحج
في الكلام علي احرام العصبات عن الصبي ان الاخ والعم وابن العم
ونحوهم يجوز لهم تعليم الصبي وتاديبه والانفاق عليه في ذلك من ماله
وان لم يكونوا اوصيا وعلله بان النفقه علي ذلك قليله يسامح بها
**مسله** سفيه يجوز له ان يعقد علي شي بزياده علي قيمته شرعا
مع حضور الولي ومنعه السفيه منه **وصورته** في المصالحه
عن القصاص كما ذكره الرافعي في كتاب الجنايات **وصوره ثانيه**
ذكرها الامام والغزالي في البسيط كلاهما في كتاب النكاح في الكلام
علي نكاح السفيه وهي ما اذا امتنع الولي من شرا المطعومات
لانه يجوز له الاستقلال بشراها ان انتهى الامر في ذلك الي
الضروره ما لم ينته الهامل كان من قبيل الحاجات ففيه
وجهان حكاهما العراقيون ولو امتنع من الاذن له في النكاح
عند احتياجه اليه ففيه ثلاثه اوجه حكاها في البحر هناك قال
اشبهها الصحه والثاني لا والثالث ان امكنه المرافعه الي الحاكم
لم يصح الاص[illegible] وكلام النهايه والبسيط مشعر باختيار
الثالث **مسله** وصيان مخلان بالكمال شرعا اذا قام احدهما
بشخص يثبت [illegible]ليه ولايه في شي واذا قاما معا به سقطت

تلك الولاية ولم يليها هو ولا غيره **وصورته** في المجنون الصغير فانه
لا يجوز للاب ولا للجد تزويجه على الصحيح وان كان يجوز لهما تزويج
الصغير العاقل والكبير المجنون باحد شروط معروفة وفي المسلة
اشكال مذكور في كتاب النكاح من المهمات فليطالع منه
**مسله** لنا حالة لا يجوز للولي ان يبيع فيها مال المحجور عليه نسيه
من غير غبطة للمحجور ولا خوف على ماله **وصورته** ما اذا كان
له طعام ووجد نا مضطرا ليس معه مال فان الولي يجب
عليه ان يبيعه له نسيه هكذا جزم به الرافعي في باب الاطعمه
وتابعه عليه النووي وعدياه ايضا الى المالك الرشيد
وتجويز البيع والحالة هذه نسيه مشكل فضلا عما اذا اقتضاه
كلامه من الايجاب ولا ضابط لمقدار الاجل فيه بل الصواب
الجاري على القواعد انه يبيع بحال وان كان لا يطالب به في هذه
الحالة لاعساره وفايدة الحلول جواز المطالبة به في اي وقت
حصلت القدرة عليه **مسله** عقد معاوضه يصح مع الصبي والمجنون
ويستحقان به المسمى **وصورته** في الجعالة اذا رد الصبي او المجنون
فانه يستحق المسمى كما رايته في تعليق قديم في الفقه وكانه بخط المصنف
الا ان المصنف المذكور متاخر عن ابن الصباغ فانه ينقل عنه الملك
ورايت في شرح التعجيز لصاحب التعجيز مثله ايضا الا انه
فرضه في الصبي وسكت عن المجنون وذكر الماوردي في السير
ان

لنا الصبي لا يستحق المسمى وعلى هذا فهل يستحق اجره المثل فيه نظر
وقد يقال ان نص عليه فالمسمى والا فاجره المثل وقد يعكس اعتبارا
الماوقع بطريق التبع ولو رد العبد ايضا استحق به المسمى كما جزم
به الرافعي وعلله بان يده كيد سيده فكان المعتبر به ايضا
**باب الصلح مسله** شخص بنا ملكا
في مكان يجوز له البنا فيه ومع ذلك يجبر على هدمه من غير جدود
موجب لذلك بل المعنى موجود حالة البنا **وصورته** في البنا في
المقابر المسبله اي المعده للدفن فيها فان البنا فيها مكروه كما جزم
به الرافعي فقال ويكره تجصيص القبر والكتابة والبنا عليه فلو بني
عليه هدم ان كانت المقبره مسبله وان كان القبر في ملكه فلا هذا
كلامه وذكر مثله في الروضه وغيرها وليس المراد بالمسبله هي الموقوفه
لان البنا فيها حرام لا مكروه وانما امر بالهدم مع كونه مكروها لانه
يودي الى التضييق وبغير الميت اذا ابعد به **مسله** عقد
صلح وقع على اشيا غير معلومه بالمشاهده ولا بالوصف بل بالعدد
فقط ومع ذلك نحكم بصحته **وصورته** فيما اذا حاصرنا قلعه من قلاع
الكفار وصالح زعيمها على امان عدد معلوم منهم كمايه شخص مثلا
او الف فانه يصح للحاجة اليه ويعينهم الزعيم كذا جزم به الرافعي
في موضعه **باب الضمان مسله**
مال مضمون [illegible] يصح اداوه بغير اذن المضمون عنه **وصورته**

في الزكاة فان الرافعي قد قال انه يصح ضمانها وقيل لا يصح لانها حق
لله تعالى قال فعلى الصحيح يعتبر الاذن عند الاداء على الاصح
ووجهه اشتراط النية نعم الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة
ولا يكون رب المال ضامنا الا اذا تمكن وحينئذ فلا بد
من تقييد ما اطلقه الرافعي من الجواز بكونها دينا في ذمته او
عينا مضمونة مسئلة ابرا فيه المبري بقيد فاسد له
فيه غرض ومع ذلك لم يحكم على الابرا بالبطلان وصورته
ان يقول ابراتك في الدنيا دون الاخرة فانه يبرا منهما كذا
رايته في فتاوى الحناطي وعلله بان الساقط في الدنيا ساقط
في الاخرة مسئلة اذا ضمن بالاذن وادى بالاذن رجع
وان ضمن بغير الاذن وادى ايضا بغير الاذن لم يرجع وان اذن
الاذن باحدهما فهل العبرة بالاداء او بالضمان فيه وجهان مشهوران
اذا علمت ذلك فقل صورة يتعلق الرجوع وان لم يوجد اذن بالكلية
والا فعلى الخلاف المذكور في الضمان في اثنا العقد كما ذكره الرافعي
في كتاب النكاح في باب بيان الاولياء وقياسه كذلك في ساير ما عقد
له ويبقى النظر في ان الضمان بعد انقضا العقد وهو المسمى بضمان
التبرع هل يرجع فيه اذا وجد القصد المذكور ام لا لكونه لا مدون
اليه على الخلاف الواقع في طلب العقد فان تركه قد يكون متعاونا بها
العقد على ان الحكم المذكور فيه نظر فانهم قالوا ان بيعه وشراه منه لا بد فيه

من

من الاصحاب والقول على الصحيح ولم يجعلوا النظر فيه مع ان اخذ اللفظين
كافيا كالقصد في مسئلتنا مسئلة ضمان يصح بعد جريان سبب ثبوت
الدين وقبل ثبوته وصورته في المسئلة السابقة وهكذا في الرهن ايضا

## باب الوكالة

مسئلة وكيل في الشرا يجب ان
يصرح فيه بالاضافة الى الموكل وصورته فيما اذا وكل عبدا في شرا
نفسه له من مولاه فانه يجب ان يصرح بذكر الموكل فيقول اشتريت
نفسي منك لموكلي لان قوله اشتريت نفسي صريح في اقتضا العتق
فلا يندفع بمجرد النية وصورة ثانية وهي ما اذا وكل اجنبي عن
العبد في شرا نفسه له اي العبد من سيده فانه لا بد ايضا من التصريح
بالاضافة الى العبد فلو اطلق وقع الشرا للوكيل لان البايع قد لا يرضى
بعقد يتضمن الاعتاق قبل توفير الثمن كذا نقل الرافعي المسئلتين
عن صاحب التعقيب ولم يخالفه مسئلة وكالة حصل مقصودها
بمجرد التوكيل ولم يتوقف على تعاطي الوكيل كذلك الشي وصورته
في التوكيل بالاقرار بشي فان الشي يثبت وان لم يقر به الوكيل
مسئلة شخص مالك لسلعة يصح منه ان يباشر بيعها واجارها
وغيرهما من التصرفات ولا يصح ذلك من وكيله وصورته فيما اذا علق
عزل الوكلا في ذلك على وكالتهم بان قال كلما وكلت واحدا في كذا
وكذا او وكله احد من جهتي فهو معزول ثم وكله ففي انعزاله وجهان
في الشرح والروضة من غير تصريح بترجيح الا ان في كلامهما اشعارا برجحان

الانعزال وهو الصواب على خلاف ما يوهمه كلام المحرر والمنهاج
**مسئلة** وكيل في بيع سلعة قد اجتمعت فيه شروط صحة بيعها
ومع ذلك لا يجوز له بيعها بالوكالة الا بعد مدة معينة **وصورته**
فيما اذا نجز الوكالة وعلق التصرف بان قال وكلتك الان في بيعها
ولكن لا تبعها الا بعد شهر مثلا فانها صحيحة عملا بما فوض اليه وقد
ادعى الرافعي في الشرحين والنووي في الروضة عدم الخلاف في صحتها
وهو عجيب فقد حكى الامام فيه خلافا وذكره الغزالي
ايضا في البسيط وزاد فصحح البطلان وعلله بانه لا معنى لتنجيز الوكالة
مع امتناع التصرف ثم نقل الصحة عن الشيخ ابي محمد خاصة وقال
انما ذهب اليه بعيد **مسئلة** وكالة يشترط فيها القبول
اللفظي **وصورته** فيما اذا قبل هبة سلعة مغصوبة او مستعارة
او مستاجرة ثم وكل الموهوب له في قبضها من الغاصب او المستعير
او المستاجر فانه لا يصح اذا قبل الوكيل ذلك حتى اذا مضت مدة يتاتى
فيها القبض برئ الغاصب والمستعير قاله الرافعي في باب الهبة
وانما لم يكتف بالفعل وهو الامساك في يده لانه استدامة لما سبق
فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن الغير بخلاف ما اذا وكله في البيع
فباع وقد سبق الكلام على هذه المسئلة في اوائل البيع ايضا لمعنى
اخر فراجعه ان شئت **مسئلة** رجل يجوز له ان يعزل عن الوكالة
من ليس وكيلا عنه بل وكيلا عن غيره **وصورته** اذا قال وكلتك
في

في بيع هذه السلعة واذنت لك ان توكل عنك فوكل الوكيل الاول
عن نفسه فانه يجوز للمالك عزله على الصحيح كما قاله الرافعي لانه
يجوز له عزل الاصل فالفرع اولى **مسئلة** وكيل في بيع سلعة يجوز
له ان يبيعها بحضرة مالكها دون غيبته في الاصح مع ان المالك لم يشترط
عليه شيئا من ذلك **وصورته** في توكيل الراهن للمرتهن ووجه
امتناع البيع في الغيبة انه متهم لاستعجال حقه كذا ذكره الرافعي
في كتاب الرهن **مسئلة** شخص وكل انسانا في تصرف لنفسه لا يجب
عليه تعاطي ذلك التصرف لا بنفسه ولا بوكيله ومع ذلك يشترط
في الوكيل ان يكون مسلما حرا عدلا **وصورته** في الحكمين المبعوثين
عند شقاق الزوجين فانهما وكيلان منهما على الصحيح ولا يجب
عليهما توكيلهما بل يعرف الحاكم الظالم ويستوفي حق المظلوم
ومع ذلك ان وقع توكيلهما فيشترط فيه ما ذكرناه من الشروط
كما صححه الرافعي لان الحاكم له مدخل في ذلك ومقتضى اشتراط ما
شرطوه انه لا ينفذ تصرف الوكيلين عند فقدها وهو خارج
عن القواعد وبعيد في المعنى **مسئلة** انسان يمتنع عليه الاقدام
على بيع سلعة الا باذن شخص معين ليس لذلك الشخص على تلك
السلعة ولاية بالكلية ومع ذلك اذا اقدم على بيعها بدون اذن
من ذلك الغير صح **وصورته** فيما اذا وكل عبد الغير في بيع سلعة
بشرطه وهو اذن مالكه ثم اذا باع السيد العبد فان العبد لا ينعزل

في اصح الوجهين الا انه يلزمه ان يستبد المشتري فان لم يستاذنه نفذ
تصرفه لدولم الاذن وان تركه واجبا كذا قاله الرافعي في هذا الباب
ثم حكي فيه احتمالا عن الامام انه لا ينفذ وفيما ذكره الرافعي
اشكال لان توكيل العبد في البيع والشرا بغير اذن السيد باطل
في الاصح لما فيه من تعلق العهدة بالعبد وهذا المعني موجود في المالك
الثاني وحينئذ فيبطل الاذن الاول ولا ينفذ التصرف الا باذن
جديد **مسله** رجل استفاد بيعا واجارة وغيرهما من التصرفات
المالية وغيرها باذن من شخص معين ومع ذلك اذا عزل نفسه
لا ينعزل **وصورته** في العبد اذا اذن له السيد ان يتصرف عنه
فيها فانه لا ينعزل بعزل نفسه كما قاله الاصحاب ونقله ابن الرفعه
في هذا الباب من الكفاية لان ذلك من الاستخدام وقيام العبد به
واجب هذا صورة التصرف المالي واما غيره فصورته في غير المجبر
من اولياء النكاح اذا اذنت له المراة في التزويج بعزل نفسه كما اقتضاه
كلامهم ولا يحضرني الان من صرح به واما ناظر الوقف اذا كان مشروطا
فانه يجوز له الامتناع من التصرفات ويتولاها عنه الحاكم لا لاجل انشا عزل
لكنه اذا صرح بالعزل ثم اراد التصرف هل له ذلك فيه نظر **مسله**
شخص استفاد تصرفا باذن ثم حدث له صفة هي افضل من الصفة
التي كان عليها انعزل عن ذلك التصرف بسبب اتصافه بتلك الصفة
لا بسبب اخر من تعليق عزل او غيره ولا يتصرف الا باذن جديد

وصورته

**وصورته** في العبد اذا اذن له سيده كما سبق ثم اعتقه **مسله**
الوكيل لا يجوز ان يبيع بغير نقد البلد مع وجود ذلك النقد وبدون اذن
الموكل **وصورته** يتوقف علي فرع ذكروه في مسله الظفر فقالوا لو كان
له عليه دراهم مكسرة وظفر صاحب الدين بالصحاح فليس له ان يتملكها
ولا ان يبيعها بوزنها دراهم مكسرة للاجحاف بالمالك ولا بالمكسرة
مع التفاوت لكونه ربا بل طريقه ان يبيع بالدنانير وان كانت غير غالبة
علي المرجح ثم يشتري بها الدراهم المكسرة وقياس ما ذكروه في تلك
الصورة من تعين النقد المطلوب ان يكون مثله في الوكيل ايضا فانه
اقرب الي القواعد واخف ضررا من بيعه بالعرض او بنوعه من جنسه
مكسرا

## باب الوديعة

**مسله** عين في يد
رجل امانة انقلبت مضمونة عليه مع انه لم يقع منه بعد قبضها ما
يقتضي الضمان من قول او فعل او نية **وصورته** فيما اذا رهنه عينا
بدين مؤجل وشرط انه ان لم يوف الثمن عند المحل والا كانت له بدينه
فقبضها علي ذلك فالرهن فاسد ويكون امانة قبل المحل لا بعده لانها
مقبوضة عن البيع والفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
**وصورة ثانية** وهي العين المستاجرة فانها امانة في مدة الاجارة واما
بعدها فمضمونة علي الراجح في الرافعي والروضة وصحح في المحرر والمنهاج عكسه
**مسله** شخص استعمل وديعة عنده بغير اذن المالك ومع ذلك
لا ضمان عليه **وصورته** فيما اذا اودعه خاتما فلبسه فان جعله في غير الخنصر

الرافعي

لم يضمن وان جعله في الخنصر ففيه احتمالان حكاهما القاضي الحسين وغيره
احدهما يضمن وعلله الرافعي بكونه استعمالا والثاني ان قصد الحفظ لم يضمن
وان قصد الاستعمال ضمن قال وفي الرقم للعبادي انه ان جعل فصه
الى ظهر الكف ضمن والا فلا قال في الروضة المختار انه يضمن مطلقا
الا انه قصد الحفظ وهذا كله في الرجل اما في المراة فغير الخنصر في حقها
بمثابة الخنصر قاله الرافعي **وصورة ثانية** وهو ما اذا اودعه ثياب
صوف وكان لبسها دافعا للدود فانه يجب عليه ذلك كما جزم به الرافعي
صندوقا
**وصورة ثالثة** وهو ما اذا اودعه فرقد عليه ثم تلف لا بالرقاد
فانه لا اجرة عليه ولا ضمان **مسألة** اودعه دراهم وقال اربطها
في كمك فربطها فله حالان احدهما ان يجعل الخيط الرابط خارج الكم
فينظر ان اخذها الطرار في قطعه وحله وان ضاع بالاسترسال
وانحلال العقدة لم يضمن اذا كان قد احتاط في الربط لانها اذا
انحلت بقيت الدراهم في الكم الحال الثاني ان يجعل
الخيط الرابط داخل الكم فينعكس الحكم فان اخذها الطرار
لم يضمن وان ضاعت بالاسترسال ضمن لان العقدة اذا انحلت
تناثرت الدراهم قال الرافعي هكذا قاله الاصحاب وهو مشكل
لان المامور به مطلق الربط وقد حصل اذا علمت ذلك فنقول
لنا صورة لا فرق في عدم الضمان بين المربوط في الحالتين مهما الا انا
المعنى الذي ذكروه فتامله **باب العارية**
**مسألة** يشترط في صحة العارية اللفظ من المعير او المستعير والفعل
من الاخر وذلك بان يقول المعير اعرتك فياخذه المستعير او يقول
المستعير اعرني فيعطيه المعير هذا هو الاصح ولنا عارية ليس فيها
لفظ بالكلية **وصورته** تبصح مسألة ذكرها الرافعي في باب الهبة فقال
بعث اليه هدية في ظرف والعادة في مثلها رد الظرف لم يكن الظرف
هدية فان كانت العادة فيه عدم الرد كقواصر التمر فالظرف هدية
ايضا واذا لم يكن الظرف هدية كان امانة في يد المهدى اليه وليس
له استعماله في غير الهدية واما فيها فان اقتضت العادة تفريغه
لزمه تفريغه وان اقتضت التناول منه جاز التناول منه قال
البغوي ويكون عارية هذا كلامه **مسألة** اذا علمت ما سبق وهو
اشتراط اللفظ من احدهما فقل لنا صورة لم تخرج العين المنتفع بها من يد
مالكها ان وجد فيها اللفظ الدال على الانتفاع من جهة المنتفع كانت
العين عارية وان وجد من جهة مالكها لم يكن عارية بل يكون من
باب الايداع **وصورته** في المسافرين اذا وضع احدهم متاعه على
دابة رفيقه كما نقله الرافعي عن البغوي ولم يخالفه وقياسه في الموضع
في الاماكن كذلك **مسألة** لنا شيء يصح وقف عين من عليه منفعة ولا
يصح ان يعار له تلك العين لتلك المنفعة **وصورته** في المسجد فانه يصح وقف
الات البناء عليه لبنايه ولا يجوز اعارتها كذلك اي لبناء المسجد بها كما قاله
قاله البغوي في فتاويه وعلله بان مقتضى الاعارة جواز الرجوع والشيء اذا صار

مسجدا لا يجوز استرداده **مسئله** مستعار يجوز لغير مالكه ان يمنع
المستعير من الانتفاع به **وصورته** في اعاره الجدار الشايع فانه يجوز كما ذكره
الرافعي في باب المزارعه وحينئذ فيجوز للمالك الباقي ان يمنع المستعير من
الانتفاع ومع ذلك لا ضمان عليه كما يجوز له منع الشريك منه الا انه اذا امتنع
الشريك فان الحاكم يوجره عليهما ولا يجاب الى التعطيل على الصحيح وفي المستعير
لا ياتي فيه ذلك **مسئله** يشترط في المستعار كونه منتفعا به مع بقا عينه
فلا يصح اعاره الشمعه والاشربه والاطعمه والمياه ونحوها اذا علمت ذلك
فقل لنا صوره يصح فيها اعاره الماء **وصورته** فيما اذا اعاره ليشربه او للوضوء
والاغتسال ونحو ذلك او كان نكره واما اعاره اناء ليستر به عورته فان
الشروط فيه والمقدار الذي يستر به البدن من ضروره الاستعمال يتنا بالاجزا
المسحقه من الثوب عند استعماله واذا تاملت ما ذكرناه لم تجد ما نعا من
اعارته للتطهير به ايضا **مسئله** شي يصح اجارته لقصد استيفا عين
لا منفعه **وصورته** في اعاره البير للاستقا منها واعاره الجاريه للارضاع
فان استيجارهما لذلك صحيح فاستعارتهما بطريق الاولي **وصوره اخرى**
وهي ما اذا اعاره شاه لياكل لبنها او شجره لياخذ ثمرتها كما نقله في الروضه
عن القاضي ابي الطيب والمتولي وصاحب الشامل ولم يصرح بخلافه
وقياسه الجواز في الكتابه من الدواه الا ان يفرق بالاستهلاك
ولو قال ملكتك درها وسلمها فهي هبه فاسده وحينيذ يكون
الشاه مقبوضه بالاعاره الفاسده فيضمنها والدر والنسل مقبوضين
بالهبه

بالهبه الفاسده فلا يضمنها ولو قال ابحت لك درها ونسلها فوجهان
اصحهما انه كقوله ملكتك والثاني وهو الصحيح في زوايد الروضه انه اباحه
هبه والشاه عاريه صحيحه واعلم ان الرافعي رحمه الله قد جزم في الكلام
على استيجار المراه للرضاع بجواز استيجار البير ليستقي منها وبان الدار اذا
استوجرت وفيها بير ما يجوز الاستقا منها وجزم في البيان في الكلام على
استيجار المراه للرضاع ايضا بان استيجار البير للسقا لا يجوز وسلم جواز الاستقا
من البير في الدار المستاجره وقال الروياني في الحليه اذا اشترى قرار القناه
ليكون احق بمايها جاز في قول بعض اصحابنا وهو الاختيار والمشهور منعه
وقياس ذلك ان ياتي في الاعاره ايضا وقد يفرق **مسئله** عاريه
لغير الدفن لا يجوز للمالك المعير الرجوع فيها **وصورته** فيما اذا قال
اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا او سنه وجب على الوارث
تنفيذ وصيته واذا اعار امتنع عليه الرجوع كما ذكره الرافعي في اول التدبير
**وصوره ثانيه** وهي ما اذا نذر المعير ان لا يرجع ونذر ان يعير كذا ذكره
صاحب التتمه في نظير المسئله وهو تاجيل الدين وقد سبق ايضاحه في
البيع وفي معنى ذلك ما اذا قال اوصيت بمنافع هذه الدار لزيد مده
عمره فانه اباحه وليس بتمليك فلا يجوز الاجاره وفي الاعاره وجهان
واذا مات الموصى له رجع الحق الى ورثه الموصي وهكذا لو قال
اوصيت لك بان تسكن هذه الدار وان تخدمك هذا العبد فانها
اباحه ايضا لازمه بعد الموت واما ما عدا هذين من الصور فانه تمليك

كقوله اوصيت لك بسكنى هذه الدار وخدمة هذا العبد سوا
قال مثلا سنه او مده حياة العبد او اطلق وسكت الرافعي فيما اذا
اوصى له بمنفعته مدة حياته عن صحة بيعه وعن كيفية اعتباره من
الثلث فاما البيع فباطل لان المدة مجهولة واما الاعتبار من الثلث فالقياس
بلغ — فيه اعتبار الرقبة مع المنافع لتعذر اعتبار المنافع المجهولة **مسله** شخص
يجوز له اعارة عين وهو لا يملكها ولا يملك منفعتها **وصورته** فيما اذا نذر
ان يضحي او يهدي الى مكة بدنة او بقرة معينة فان ملكه يزول عنها الى
الفقرا ومع ذلك يجوز له اعارتها وركوبها كما جزم به الرافعي
في اواخر الاضحية وذكر نحوه في اوايلها وعلله بانها ارفاق وكلام الرافعي
يشعر بانها لو تلفت في يد المستعير يجب ضمانها وهو مشكل لكن سببه
باب المستعير — ان الذي اعاره وهو الناذر يده ليست يد ضمان فكذلك من ابتنت يده عليه
وهذا التعليل قد ذكر في المستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة والكل
مشتركون في عدم الملك وقد علمت من هذه المسايل لغزا اخر وهي عارية
غير مضمونه **وصورة ثانية** وهي ما اذا اعار الاب ولده الصغير لخدمة
لا تقابل في العادة باجرة فان الظاهر الذي يقتضيه افعال السلف
كما ذكره في الروضة في هذا الباب انه لا يمتنع **مسله** عين في يد
انسان باشر اتلافها فلم يوجب عليه ضمانها مع انها لو تلفت بافة سماوية
لكان يضمنها **وصورته** في العين المستعارة اذا تلفت بالاستعمال كما اذا
لبس الثوب الى ان انبلا فانه لا يضمنه على الصحيح ولو اذن المالك في اتلافها

فتلفت

تلفت فالصحيح وجوب ضمانها وان كان لا يجب بالاتلاف لاجل اذن
مالكها ولا يحضرني الان نقله **مسله** عارية لازمة من جهة المستعير دون
المعير **وصورته** فيما اذا وجبت العدة على المراة وكانت في منزل
مستعار فرضي المالك باقامتها فيه لقضا العدة فانها تجب عليها ذلك
كما قاله الرافعي واذا تلف في هذه الحالة فلا شك ان الضمان على الزوج
ولهذا لا يجب الاجابة على الزوج **مسله** شخص يجبر على قبول الاستيداع
لملك الغير من غير ضمان للمنفعة ولا للعين **وصورته** فيما اذا
اشترى دابة وانعلها ثم علم بها عيبا قديما وكان نزع النعل يعيب
الدابة فردها المشتري مع النعل اجبر البايع على القبول وليس
للمشتري طلب قيمة النعل وهل يكون ترك المشتري النعل تمليكا
منه للبايع او اعراضا فيكون للمشتري وجهان قال الرافعي اشبههما
الثاني **وصورة اخرى** ذكرها الرافعي في الصداق فقال اذا اصدقها نخيلا
فطلقت والنخيل في يده فاخذ منها ثمرا فجعله في قارورة لنفسه وصب
عليها صقرا من ذلك النخل اي السايل من الرطب وكان الرطب يتعيب
لو نزع من القارورة ولو ترك لا يتعيب فلا يجبر الزوج على النزع بالقارورة
ولكن ان تبرع بها اجبرت المراة لا يملك القارورة حتى يتمكن الزوج من الرجوع
واذا رجع يعود خيارها وحتى يجب رد القارورة اذا انتزعت ما في فيها او يقول
انها تملكها فيه وجهان كما ذكرنا في البيع في مسله النعل والاحجار هذا كلام
الرافعي وقد يفهم الواقف على هذا منه انه يجوز للمشتري الرجوع في النعل على قولنا

على القول على الصحيح ايضا العقد [illegible] وهل يفعل ان المراة [illegible]

ان البايع لا يملكه مسئلة فعل يترتب عليه محذور اذا وقع ذلك الفعل
بدون اذن من شخص معين فان اذن فيه ذلك الشخص ثم رجع قبل
صدور الفعل لم يفد رجوعه شيا حتى اذا فعله الممنوع منه بعد ذلك
مع علمه بالمنع لم يترتب عليه المحذور وصورته فيما اذا حلف على امراته
مثلا انها لا تخرج حتى ياذن لها فاذن لها ثم منعها قبل الخروج فلم تسمع بل
خرجت فان الطلاق لا يقع كما نص عليه الشافعي لان الاذن لما وجد
زال حكم اليمين فلم يفد المنع بعده فلو قال الا باذني او بغير اذني
فانها تطلق عند المحققين قاله الرافعي في كتاب الايمان

## باب الغصب

مسئلة رجل يجب عليه باتلاف
عين واحدة ضمانها بشيين معا وهما القيمة والمثل وصورته
فيما اذا اتلف المحرم صيدا مملوكا فانه يلزمه المثل للفقرا والقيمة
للمالك وقد يتصور ايضا فيما اذا قتل رقيقا فانه يلزمه القيمة للمالك
واعتاق رقبة لحق الله تعالى فاذا قتل عبدا مثلا ولم يجد الا عبدا او قتل
امة ولم يجد الا امة فانه يلزمه اخراج ما وجده على الفور اذا تعدى في القتل
وحينيذ فيصدق ان يقال اوجبنا عليه اخراج المثل والقيمة معا
مسئلة عين متقومة يجب باتلافها قيمتان في وقت واحد وصورته
فيما اذا اتلف المحرم ما لا مثل له من النعم كالعصافير ونحوها وان كان مملوكا
لغيره فانه يجب عليه قيمته لله تعالى وقيمته لمالكه كما سبق في المثلي
مسئلة رجل ذبح حيوانا لغيره يجب عليه اعطا لحمه لذلك الغير مع حيوان اخر
بدلا عن

بدلا عن المذبوح وصورته فيما اذا نذر ان يضحي او يهدي الى الحرم
بقرة مثلا فانها تنتقل الى الفقرا فاذا ذبحها قبل يوم النحر او قبل وصوله
الى الحرم وجب عليه تفرقة لحمها ولا يجوز ان ياكل شيا منه ثم يلزمه ذبح
مثلها يوم الاضحية وفي الهدي ذبحه في الحرم ذكره الرافعي في باب الاضحية
مسئلة رجل تعدى في ملك الغير بما ينقص قيمته ويمكن تداركه ولم
يوجب عليه بسبب ذلك التعدي اعادة ما تعدى فيه ولا ارش
نقصه وصورته فيما اذا نجس ثوبا لغيره فانه لا يكلف ارش نقصه
ولا يجوز له تطهيره ولا للمالك ان يكلفه ذلك فان طهره فنقص ضمن
النقص ولو رده نجسا فمونة التطهير على الغاصب وكذا ارش النقص
اللازم منه هذا هو المنقول ولا يحضرني الان ناقله مسئلة شخص
عليه حق معاوضة ولا ينافي تسليمه الا بلزوم مونة تجب على المستحق
القيام بها وصورته في ثمن ما تغتسل المراة من الجماع او النفاس
فانه واجب على الزوج في اصح الوجهين كما قاله الرافعي في النفقات
وعلله بانه السبب فيه وقيل يجب على الزوجة لانه تولد من مستحق
ويؤيده انها اذا ماتت من الطلق لم يجب عليه ضمان كما قاله الرافعي في كتاب
الرهن وعلله بالعلة السابقة مسئلة رجل انتفع بملك الغير بغير اذنه
واوجبنا عليه الغرم لاجل ذلك الانتفاع فانتفع به نظير ذلك الانتفاع
ثانيا وثالثا وهلم جرا فانه لا يجب عليه شي لما عدا الانتفاع الاول
وصورته في الامة اذا وطيت بشبهة بان ظنها زوجته او امته او عقد عليها

عقدا فاسدا وينبغي النظر في انه هل يلزمه اجرة لمدة حبسها عنده ولاسيما
اذا اخذها من سيدها قهرا او لا يقال لم ياخذها على ان المنافع مضمونة
عليه لان البيع الفاسد كذلك مسئلة غاصب لعين سلمها الى مالكها ومع
ذلك اوجبنا عليه قيمتها ابطالها بحيث صار في الوقت الواجد مالكا لها
ومباحا له الانتفاع بها وصورته كما قاله الطبري في العارية في الجارية
اذا حملت في يد الغاصب بحر فانه اذا ملكها المالك وجب عليه قيمتها للحيلولة
لان الحامل بحر لا يباع مسئلة اذا قيل هل يتصور ان يجب لشخص بدل
ما لا يملكه قلنا نعم وصورته فيما اذا اوصى لشخص مثلا بمنافع مدة حياة ذلك
الشخص فان هذه الوصية ليست بتمليك للمنافع بل اباحة لها كما سبق
ايضاحه في العارية ومع ذلك فان العبد اذا قتل يشترى بقيمته ما
يقوم مقامه مسئلة شخص بالغ عاقل ملتزم للاحكام اتلف مالا لغيره
عامدا عالما مختارا فوجب بمجرد الاتلاف ضمانه من مال غيره وصورته
في المرتد اذا اتلف في زمن الردة فان ضمانه يجب ان قلنا ان ملكه باق عليه
الى ان يسلم او يموت مرتدا وكذا ان قلنا بانه موقوف او زال بالردة
الى اهل الفيء على الصحيح عند الجمهور واذا علمت ذلك ظهر لك ما قلناه
على قول الزوال وعلى القول الصحيح وهو الوقف لانه بان ان لا ملك
له حالة الاتلاف وان الملك لاهل الفيء مسئلة شخص قبض عينا
مملوكة ومنافعها لغيره ليس له في عينها حق ولم ياذن مالكها له في
القبض فتلفت ضمن بعضها دون بعض وصورته فيما اذا كان لاحد
على

على صاحب السلعة دين فاخذ السلعة حيث جوزنا له الاخذ بالظفر لاستيفاء
او مماطلته وكانت السلعة تزيد على مقدار الدين فان الاصح ان الاخذ
يضمن مقدار الدين لانه اخذه لغرض نفسه ولا يضمن الباقي مسئلة
مضمون يختلف مقدار ضمانه باختلاف الاشخاص فيضمنه زيد مثلا
باكثر مما يضمنه عمرو وصورته في مهر المثل الواجب للمراة بوطء الشبهة
ونحوه اذا جرت عادة نسائها بحط من العشيرة فانه يجب عليهم اقل مما يجب
على غيرهم قال الروياني وليس لنا مضمون يختلف باختلاف الاشخاص
الا هذا مسئلة الحيلولة بين المالك وملكه مقتضية للغرم بالقيمة
كالمتقوم ولم يفصلوا بين المثلي والمتقوم اذا علمت ذلك فقل لنا شيء يضمن
بالحيلولة لا يكون ضمانه بالمثل ولا بالقيمة وصورته فيما اذا وكل شخصا في
السلم في شيء فابرا الوكيل المسلم اليه فانه لا يصح الابراء لكن لو قال
المسلم اليه لا اعلم انك وكيل ولا التزمت شيئا وقد ابراتني منه
نفذ في الظاهر وتعطل بذلك حق المسلم في وجوب الضمان عليه
فلولا الغرم للحيلولة والاظهر وجوبه لكن لا يغرم مثل المسلم فيه
ولا بقيمته كيلا يكون اعتياضا عن المسلم فيه وانما يغرم راس المال
كذا حكاه الامام عن العراقيين واستحسنه وحكاه عنه الرافعي في اخر
الباب الثاني من ابواب الوكالة ثم قال اعني الرافعي ورايت في تعليق
الشيخ ابي حامد انه يغرم المثل مسئلة شخص ضمن عينا بوضع يده عليها
لحق شخص فاتلفها انسان فالمتلف ولا نطالب واضع اليد بالكلية على خلاف

القواعد وصورته في المحرم اذا وضع يده على الصيد ثم جا محرم اخر فاتلفه
فان الصحيح فيه ما ذكرناه وقيل يجب عليهما نصفين وقيل يطالب كل واحد
والقرار على المتلف كما في المغصوب والمستعار وغيرهما مسئله
شي يجب في غرامه جزيه اكثر مما يجب في غرامه كله وصورته في اجزا الرقيق
فانه اذا اتلف العبد يجب قيمته واذا قطع يديه ورجليه مثلا ولم
يمت ففيه قيمتان ويرد الغرم ايضا بزياده الاعضا وهكذا في الحر
ايضا اذا جني عليه خطا او عمدا وآل الامر الى الديه كما هو مبسوط
في الجنايات مسئله مثلي يضمنه متلفه بقيمته لا بمثله وذلك
في صور احداها العاريه كما اقتضاه اطلاق الرافعي وصرح به الشيخ في اللباب
وخالف ابن عصرون فاوجب المثل في المثلي وصورته اعاده المثلي اذا غير
شيا من الاسطال المربعه وكذا المضيعه الرركش اذا كانت مصبوبه
في القالب لا مضروبه كما اوضحوه في السلم الثانيه اذا اتلف ماء في مفازه
وقدم الحضر فان الماء فيه حقير بالنسبه الى المفازه الثالثه المستام فلا
يضمنه بالمثل بل بالقيمه فلا خلاف كما قاله الروياني في البحر واطلاق الرافعي
والنووي يقتضيه الرابعه البيع المفسوخ يحكمه حكم المستام فيما
ذكرناه كما قاله ايضا في البحر الخامسه المبيع بيعا فاسدا كما اقتضاه اطلاق
الرافعي وصرح بتصحيحه الماوردي وجزم به الروياني في البحر وادعى انه لا خلاف
فيه قال وهكذا كل مقبوض على وجه المعاوضه لانه لم يضمنه وتت النقص
بالمثل قال ومحله اذا كان قبل طلب البائع فان طلبه فمنعه المشتري

ثم تلف عنده فوجهان قلت والصواب وجوب المثل فقد نص عليه الشافعي
في مواضع من الام وغيرها نصا صريحا وقد ذكرت لفظه في تلك المواضع في كتاب
المهمات وهو الكتاب الذي لا يستغني عنه مسئله متقوم يضمنه متلفه
بمثله لا بقيمته وله صور احداها اذا اتلف رب المال الماشيه كلها بعد
الحول وقبل الاخراج فان الفقرا شركا رب المال على الصحيح ومع ذلك فانه
يلزمه حيوان اخر لا قيمته هكذا صرح به جماعه منهم الصيدلاني في شرح
المختصر وهو الذي يعبر عنه ابن الرفعه بالداوودي تاره وبابن داوود
اخري وكلام الرافعي ايضا يقتضيه الثانيه جزا الصيد الثالثه
العين المقترضه على الصحيح الرابعه طم الارض كما قاله الرافعي الخامسه
هدم الحايط كما هو مقتضى كلام الرافعي واجاب به النووي في فتاويه ونقله
بناء على النص الا ان الذي ذكراه غلط كما اوضحته في المهمات الواجب شمص صح
انما هو القيمه مسئله اتلف مثليا مضمونا عليه ويكون ضمانه لا بالمثل ولا بقيمته
وصورته في لبن المصراه فانه مضمون بالتمر وكذلك اتلف قباله او تعدي
فتلفت فيجب عليه قيمه القباله مكتوبه الكاغد واجره الوراق كذا نقله
الرافعي في اخر الوديعه عن بعضهم واقره وذكر ابن الصلاح في فتاويه قريبا منه
فقال يجب عليه ما يبذل في تحصيلها الا ان هذا ينفي قيمه الكاغد اصلا مع
الوراق وهذا اقرب من اعتبار قيمته مكتوبا ولا شك ان الناظر في هذه المسئله
قد ينظر الى المقدار الذي اشتملت عليه مثلا من الدين ونحوه وهو بعيد فانه
لا ينضبط لان القباله قد تشتمل على دين وقد تشتمل على غيره كنكاح وعتق وضمان

ومع عدم المرادة قد نعطي الفقها فيها وقد ينظر الى ما يبذل رب الدين في مقابلة تحصيلها
بعد الضياع وفيه بعد ايضا فان القيمة لا ننظر فيها الى شخص خاص له غرض
بل ينظر الى ما ينتهي الرغبات غالبا وقد ينظر الى المبذول في تحصيلها غالبا
وهو قيمة الورق ابيض واجرة الوراق واما اعتبار قيمة الكاغد مكتوبا
مع اجرة الوراق فلا وجه له وفيه اضرار بالمالك اذ لا قيمة له غالبا فان
اراد قائله بالكتابة انما هو الكتابة التي اشتملت عليه تلك القبالة لعينها
فيأبى ما سبق من كونه لا يشترط اغراض الاحاد في القيمة وايضا فلا معنى
لاجرة الوراق مع ذلك وجه بالكلية وايضا فلا بد من اعتبار اجرة الشهود
سوا كتبوا ام لم يكتبوا وقد اهمله الرافعي واعلم ان ما ذكرناه
له صور اخرى تعرف بمسئلة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه وهي ما لو استاجر
ارضا للزراعة ولها ما معلوم فانقضت مدة الاجارة واستمر المستاجر
على الانتفاع بالارض والما فان الواجب عليه اجرة المثل بانتفاعه
بارض موصوفة فان لها ما ويجعل الما في اجرة المثل تبعا اعتبارا بحاله
في الاجارة الصحيحة ولا يفرد الما بعوض والارض باجرة ثم قال بعد ان
اجاب بما ذكرناه ان هذا الجواب هو الذي ظهر ومثله ما لو استاجر دابة
او ارضا وفيها بير مسئلة رجل باشر اتلاف مال نفسه ويجب له ضمانه
على غيره وصورته فيما اذا اوجر طعامه مضطرا لا يستطيع المعاندة فانه
يجب له قيمته في احسن الوجهين كما قاله الرافعي ويتصور ايضا فيما اذا اركبه
دابة وبعثه في حاجة له ثم صال المبعوث على المرسل ولم يندفع الا بقتل
الدابة

الدابة وكذا لو اودعه ثوبا فلبسه المودع لمصلحته كتنشيفه ودفع العث عنه
ثم صال عليه في هذه الحالة ولو كانا مستاجرين كان الحكم كذلك وكذا في مسئلة
الظفر لو كان الصندوق والبيت مستاجرين فكسرهما المالك للوصول
لحقه وما ذكرته في هذه المسائل كلها هو القياس ولم اجده مصرحا به
مسئلة عين مملوكة لشخص غير محجور عليه فيها يكون تلفها الشغل ذمة مالكها
بدلها على المذهب بعد ان كانت ذمته بريه وصورته في اللقطة اذا
اختار التملك ثم تلفت فان ضمانها يثبت في ذمته من يوم التلف اما المثل
او القيمة وقال ابو اسحق المروزي انه لا يثبت الا ادراك وانما يتوجه
عند مجي المالك وطلبه مسئلة عبد مغصوب تلف بعض اعضايه
تحت يد الغاصب ولا ضمان عليه وصورته اذا ذهب ذكره وانثياه
بآفة سماوية ولم تنقص قيمته كما هو الغالب مسئلة رجل قبض عينا لمحض
غرض نفسه لا يلزمه ضمانها اذا تلفت عنده وصورته فيما اذا وجب
عليه نفقة قريبه فاعطاه اياها فانه لا يملكها لان الواجب فيها الامتاع دون
التمليك حتى اذا تلفت عنده او اتلفها وجب تجديد الاعطا الا انه يضمنها
في ذمته اذا اتلفها حتى يطالب بها عند اليسار دون ما اذا تلفت كذا صرح
به البغوي في التهذيب والنووي في اصل الروضة فاعلمه فان كلام الرافعي
يقتضي الضمان في الصورتين فاصلحه النووي بالتصريح بالمنقول وان كان فيه
نظر والرهن في يد المرتهن اذا كان الرهن تبرعا محضا قريب من الصورة المذكورة
دون ما اذا كان مشروطا في بيع مسئلة شخص فعل مع غيره فعلا بغير اختيار ذلك

الغير فوجب عليه لذلك الغير مال لاجل ذلك الفعل ولو فعله مع سكوت
ذلك الغير وقدرته على الدفع لم يجب وصورته في الزنا فانه يجب به المهر عند
اكراه المراة عليه ولا شي لها عند سكوتها لانها زانية بالتمكين قال الامام عند
الكلام فيما لو وجب له قطع اليمين لقطع اليسار ان الاصحاب اختلفوا في سبب
عدم الوجوب مع انه لم يوجد منها الا التمكن المجرد اي وهو لا يقتضي عدم التغريم
بدليل السكوت على اتلاف الثوب فمنهم من قال سببه تحريم هذا الوطي وقيل
لان التمكين رضي في حكم العرف فلا يجب في الامة على الاول ويجب على الثاني
مسئلة رجل اتلف مالا معصوما لمسلم معصوم وهو مخطي في اتلافه غير
محقق ومع ذلك لا يجب عليه ولا على غيره ضمانه لمالكه وصورته
في البغاة اذا اتلفوا لاهل العدل شيا في حال الحرب وهو من ضرورة
الحرب فانهم لا يضمنونه في اصح القولين لانه اقرب الى تسكين الفتنه
وردهم الى الطاعة مع انهم عصاة من وجه ومخطئون على المشهور مسئلة
فان وردت في العقود المذكوره في المسئلة السابقة قيد العلم بالتحريم فقل صورته
فيما اذا اجتمعت جماعة لهم شوكة بلا تاويل فاتلفوا شيا ففي ضمانهم اياه طريقان
في الرافعي اصحهما انه على قولي البغاة لما سبق من قصد قطع الفتنة واجتماع الكلمة
والثانية تجب قطعا ولك ان تقول في المسئلتين شخص ان اتلف مالا وحده
ضمنه وان اتلفه في قوة ومنعة لم يضمن مسئلة عين مغصوبة تلفت عند
الغاصب ولم ترد قيمتها عنده من حين الغصب الى التلف على الف
مثلا ومع ذلك فيضمنها عليه باكثر من الف وصورته في حيوان سمين
زال

زال سمنه ثم عاد ثم زال ثم عاد فانه يجب عليه ارش السمنين معا على الصحيح لان
السمن الثاني غير الاول وقيل اكثرهما قيمة فان عبر عنه بقولك وقيمتها الف
من الغصب الى التلف اي لم تزد عليه ولم ينقص فصورته فيما اذا ارتفع
السعر في مدة الهزال فصار قيمته مايه مسئلة رجل استعمل ملك الغير عدوانا
عالما بالاستعمال والتعدي لا اجرة عليه وصورته في البغاة كما سبق وصورة
اخرى وهي ما اذا استعمل البايع المبيع قبل القبض فانه لا اجرة عليه ان
جعلنا اتلافه كالافة السماويه وهو الصحيح وان جعلناه كالاجنبي فعليه
الاجرة مسئلة شخص غصب ملك غيره لا يجوز للمالك مطالبته
الا بعد حصول الملك في يده وصورته فيما اذا غصب اجنبي المبيع
قبل القبض فان المالك وهو المشتري مخير بين الفسخ والاجازه
لان العيب الحاصل من ضمان البايع فان اختار الاجازه فله تغريم
الاجنبي الارش لانه الجاني ولكن انما يغرمه بعد قبض المبيع
اما قبله فلا لجواز موت العبد في يد البايع فينفسخ البيع كما نقله
الرافعي عن الماوردي واقره مسئلة انسان ملتزم للاحكام قطع
يد عبد معصوم وسيده معصوم ايضا ولا ضمان عليه اصلا
وصورته في البايع اذا قطع يد المبيع قبل القبض فان المشتري مخير
بين الفسخ والاجازه لما ذكرناه في المسئلة السابقة فان اجاز فتغريم البايع
ان الحقنا جنايته بجناية الاجنبي وان الحقناها بالافة السماوية وهو
المذهب فلا تغريم ولو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وجدت عنده

عيب كان له الارش لتعدد الرد مسئله سبب يقتضي عمده
الضمان ولا يقتضي الجهل به ذلك وله صور منها اذا احرم المحرم
فقتل صيدا فان الجزا لا يجب في اصح القولين في زيادات الروضه
ومنها اذا اخرج الوديعه من الحرز فتلفت فان ظن انها ملكه فلا ضمان
عليه وان كان عالما ضمن كذا ذكره الرافعي ومثله الاستعمال والخلط
ونحوها ومنها اذا استعمل المستعير العاريه بعد رجوع المعير جاهلا
فلا اجره عليه كما نقله الرافعي في اخر كتاب العاريه عن القفال وارتضاه
ومنها اذا اباح له ثمره بستان ثم رجع فان الاكل لا يغرم ما اكل بعد
الرجوع كما ذكره في الحاوي الصغير وحكى الرافعي فيه وجهين من غير
تصريح بتصحيح ومنها اذا وهبت المراه نوبتها من القسم لضرتها ثم
رجعت في هبتها فانها لا تعود الى الدور من الرجوع على الصحيح بل
من حين العلم به ومنها اذا رمى الى مسلم تترس به المشركون فان علم
اسلامه وجبت ديته والا فلا ومنها اذا قتل مسلما بدار الحرب
ظانا كفره فلا قصاص قطعا وفي الديه قولان اظهرهما عدم الوجوب
ومنها اذا امر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق والمامور لا يعلم
فلا ديه على القاتل

## باب الشفعه

مسئله جزء مشاع من عقار محتمل للقسمه بيع بثمن معلوم ومع ذلك لا شفعه
فيه وصورته في شركه الوقف فان الاصح ان الموقوف عليه لا ياخذ
لا يوخذ منه الموقوف لاسيما ان الملك فيه ليس له اي للموقوف عليه

وصوره اول

وصوره اخري وهو ان يباع عليه جزء من ملكه بسبب من الاسباب
كالمبيع في وفا دين الميت والدين على الغايب وقيل ياخذ بالشفعه اذا
بلغه الخبر لانه اذا اخذ ما كان ملكا لغيره فبالاولى ما كان ملكه
مسئله شفعه بطلت بفسخ المكاتب للكتابه وبتعجيزه نفسه وصورتها اذا عوض سيده عن النجوم جزءا من دار وباقيها لاجنبي فان
الشفعه تثبت له فاذا حصل ما ذكرناه من الفسخ او التعجيز فان الشفعه
تبطل على الصحيح لانا تبينا بطلان اذا العقد عن المعاوضه مسئله
شخص يثبت له الاخذ بالشفعه لنفسه مع ان المالك الذي يا خذه
لم يدخل في ملكه اصلا وصورته قد ذكرها القاضي الحسين في كتاب
الوصيه من فتاويه فقال اذا اوصى بالشقص الذي استحق به الشفعه
ومات فهل الشفعه للورثه ام للموصى له اجاب في المناظره بانها للورثه
خصوصا على قولنا ان الموصى له يملك عقب القبول وحينئذ فيثبت
للورثه سوا قلنا يملك الموصى له بالموت ام بالقبول او قلنا بالوقف
وقد نقل في الروضه عنه في باب الوصيه ما ذكرناه

## باب القراض

مسئله لنا صوره يملك العامل فيها حصته
من الربح قبل القسمه وصوره اخري حصلت القسمه ولم يحصل الملك
فالاول اذا نض المال وفسخ القراض فانه يملك على الاصح لان العقد
ارتفع ويتيقنا حصول الربح واما الثاني فصورته ان يتقسما قبل فسخ القراض
حتى اذا حصل خسران جبرناه بما حصل من الربح

باب العبد المأذون مسئلة عبد يملك شيئا ويستقل
بالتصرف فيه بغير اذن سيده وصورته في التعازير الواجبة له بقذف
ونحوه فانه يملك استيفاها واسقاطها دون سيده لان ذلك شرع لصيانة
عرضه والسيد لا يملك عرضه ولا دمه ابدا وانما يملك رقبته ومنافعه
وصورة اخرى وهي قبول الوصايا والهبات فانه مخير فيها بين القبول
والرد وقيل يجب عليه القبول لان الحق ينتقل للسيد

باب المساقاة مسئلة بستان محجور عليه
ساقى عليه وليه وجعل للعامل جزءا زائدا على ما يقتضيه اجرته زيادة
كثيرة ومع ذلك يحكم بصحته وصورته ان يستاجر بياض ارضه باجرة
هي مقدار منفعة الارض وقيمة الثمرة ثم يساقيه على الشجر على سهم من الف
سهم لليتيم والباقي للمستاجر كما جرت العادة بفعله فان الظاهر عنه اذا
كان ذلك لا يعد في العرف غبنا في عقد المساقاة بسبب انضمامه الى عقد
الاجارة فان النقص فيه مجبور بزيادة في الاجرة موثوق بها وهذه المسئلة
ذكرها هكذا ابن الصلاح في فتاويه وهي مسئلة حسنة وحكمها متجه

باب النظار مسئلة اجارة تنفسخ بموت الموجر
وصورته في الوقف وذلك اذا وقف شيئا على اولاده مثلا ثم على اولاد
اولاده وجعل النظر للمستحقين من كل طبقة اي كل طبقة نظر ما
حياتها فاذا اجر المستحق الاول ثم مات انفسخت الاجارة على الصحيح
لان الحق قد انتقل الى البطن الثاني وليس للاول عليهم ولاية ولا نيابة
لا تنفسخ

لا تنفسخ كما لو كان الناظر هو الحاكم او اجنبيا فانها لا تبطل بموته على الصحيح
وصورة ثانية وهي ما اذا اوصى بمنفعة دار لزيد مدة عمر زيد فقبل زيد
الوصية واجرها مدة ثم مات في خلالها انفسخت الاجارة لانتهاء حقه
بموته وهذه الصورة ذكرها الرافعي في الباب الثالث من هذا الباب
ونبه عليها في الروضة وفيها غائلة مذكورة في المهمات فلتراجع منها
مسئلة شخص اكره اجنبيا ملتزما للاحكام على عمل له اجرة اكراها بغير
حق ومع ذلك لا يستحق عليه اجرة ولو استاجره غيره وجبت الاجرة
له وصورته في المرتد اذا اكرهه شخص على ذلك ثم قتل او مات
على الردة فان وجوب الاجرة له ينبني على اقوال ملكه فان قلنا انه
لا يزول فلا اجرة له كالميت وان جعلناه موقوفا وهو الاصح فالاجرة
موقوفة كذا قاله الرافعي في كتاب الردة قال بخلاف ما لو استاجره فانا
نوجب المسمى ان صححنا عقوده واجرة المثل ان لم نصححها مسئلة
رجل مطلق التصرف مالك لرقيق يملك رقبته ومنافعه ويجوز له
استخدامه ووطيه ولا يجوز له اجارته وصورته فيما اذا اشتراه
بشرط العتق فانه يجوز له قبل العتق ان يطا ويستخدم وله اكسابه وقيمته
ان قتل وليس له البيع وفي الاجارة احتمالان للدارمي نقلهما عنه النووي
في شرح المهذب وقال اصحهما البطلان قلت وقياس ما سبق المحرم
بجواز العارية وصورة اخرى وهو المرهون اذا بقي للحلول زمنا لا يقابل
باجرة وكانت الجارية لا تحبل وقلنا بجواز وطئها فان منعناه وهو الصحيح

فاسقط الوطي من الالغاز مسئله شخص يملك ايجار شخص بالغ عاقل حر مطلق
التصرف لم ينتقل منه ولا من مورثه ايجار على نفسه وصورته في اعتاق العبد
المستاجر فنقول اذا اجر عبدا ثم اعتقه نفذ ولا تنفسخ الاجاره ولا يجبر
العبد على الصحيح فيهما وفي رجوعه على السيد باجره المثل للمده الواقعه
بعد العتق قولان الجديد انه لا رجوع وعلى هذا فنفقته في بيت المال لانه
حر عاجز وقيل على السيد لادامه حبسه ولو فسخت الاجاره لعيب او غيره
فهل تعود المنافع الى السيد ام الى العتيق فيه وجهان في الرافعي من غير
ترجيح اصحهما في الروضه انها للعتيق لكنه صحح نظيره من البيع رجوعها الى البايع
وهو متجه وقياسه ان يرجع الى السيد مسئله مسجد يجوز للشخص
ايجاره ويكون منافعه مملوكه وصورته تعلم من مسئله ذكرها الرافعي
في الوقف فقال اجار ضيعه ثم وقفها صح لانه ليس فيه الا العجز عن صرف
منفعته في الحال الى جهه الوقف وذلك لا يمنع الصحه كما لو وقف ما في يد
الغاصب وقيل انه كمنقطع الاول وقيل ان وقف على مسجد صح لمشابهته
الاعتاق وان وقف على انسان فلا وهذا الكلام الذي ذكره يقتضي الملازمه
وتعليله الصحه وان وقفه مسجدا ويدل عليه ما سبق في العتق ايضا فان
التزم ملتزم على بعد انه لا يصح فيقال شخص اجر ارضه ثم وقفها ومع ذلك
لم يصح الوقف وان التزم الصحه مع بطلان الاجاره فيقال ارض مستاجره
وقفت ابطلنا الاجاره فيها والذي يتجه به وهو الحق ان شا الله تعالى
هو الاول وعلى هذا فيقال ايضا مسجد لا يجوز الصلاه فيه لاحد من الناس
الاباذن

الا باذن شخص معين ويبقى النظر في تفاريع المسئله فنقول لا شك في تحريم
المكث على الجنب وكراهه انشاد الضاله فيه ايضا ويتجه ايضا صحه
الاعتكاف وامر الداخل بالتحيه وصحه الصلاه اذا حصل به الاتصال
مع امام في مسجد اخر او زاد ما بينه وبين امامه على ثلثمايه ذراع ولم ياذن فيه
مستحق المنفعه لانه مسجد حقيقه واستحقاق منافعه الغير في مده
لا يمنع من ذلك في تلك المده كما لو اجر عبدا ثم اعتقه فمسئله حر في المده الباقيه
من الاجاره فانه يعاد به وحاصل ذلك انه هل يشترط حصولهما في المسجد
الذي يجوز الصلاه فيه ام يكفي حصولهما في اي مسجد كان وقريب من ذلك
من يخاف من تلويث المسجد بالنجاسه اذا اقدم على الدخول وصلى فيه
وحصل به الاتصال وقد تقدم في باب ما يوجب الغسل شي متعلق
بالمعنى فيه واعلم انه يلزم مما ذكرناه من التحريم على الجنب والحايض تمكين
المستاجر من الفسخ وحينيذ فيقال اجاره يجوز فسخها بوقف المالك
لرقبتها وهذه الغاز غريبه ومسايل مهمه قل من اهتدى اليها فيتعين
معرفتها مسئله عين مستاجره يجوز بيعها قطعا ولا يخرج على الخلاف
في بيع الاعيان المستاجره وصورته فيما اذا هرب الجمال واحتجنا الى
بيع شي من الاجمال للانفاق عليها فانه يصح قطعا للحاجه وصوره اخرى
وهو البيع الضمني كما اذا قال اعتق عبدك عني على كذا وهو مستاجر فانه يصح
كما نقله الرافعي في كتاب الظهار عن القفال وعلله بما ذكرناه وفي اجره الولا عنه
ايضا وعلله بقوه العتق مسئله اجاره وقعت الاجره فيها حاله وعينا

معينة ولا يجب تسليمها الا بعد الفراغ من العمل وصورته في المسابقة
فان الصحيح انها جارية لا جعالة والحكم في المال المخرج فيها ما ذكرناه كذا جزم به
الرافعي وعلله بان الامر في المسابقة مبني على الخطر لان احتمال تقدم احد
ليس باقرب من احتمال نقيضه بخلاف انهدام الدار مثلا فان تقديره
بعيد وحكى الغزالي في اخر كتاب المسابقة من الوسيط وجها انه يجب
التسليم كما في الاجارة ونقله في البسيط عن حكاية الفوراني وحكاه ابن الرفعة
من النهاية عن بعض المصنفين ثم رايت كتابي الفوراني وهما العمد والابانة
فرايت فيهما الجزم بذلك لا حكاية وجه كما اوهمه كلام البسيط **مسئلة**
اجارة صحيحة يقع العمل فيها مجهولا **وصورته** ما اذا استاجر الامام كافرا
على الجهاد فقد قال الرافعي رحمه الله في كتاب السير لا يجوز استيجار المسلم للجهاد
ولا ان يستاجر احاد الناس الذمي كذلك في اصح الوجهين واما الامام
فيجوز ان يستعمل الذمي فيه بمال وهل طريقه الاجارة ام الجعالة وجهان
احدهما الجعالة لجهالة العمل واصحهما الاجارة ويحتمل جهالة العمل لان
مقصود القتال ولو كان جعالة لكان للذمي الانصراف متى شاء وهو بعيد
**مسئلة** شخص يجوز ان يستاجر عينا مدة مستقبلة والمنفعة قبل تلك
المدة لغيره **وصورته** في كرا العقب كما اذا استاجر رجلان دابة ليركبها
هذا يوما وهذا يوما او فرسخا وفرسخا فان العقد يصح ثم ان اتفقا على
تقدم احدهما والا اقرع بينهما

## باب الجعالة

**مسئلة** جعالة عوضها مجهول غير مملوك بالكلية لا للجاعل ولا للعامل
بل قد يكون جزا من جملة الاجزاء ومع ذلك نحكم بصحتها وباستحقاق
ذلك المجهول **وصورته** فيما اذا قال الامام للكافر ان دللتني على القلعة
الفلانية فلك منها جارية او الجارية الفلانية او ثلث ما فيها او ربعه فانه
يصح ويستحق المسمى للحاجة سوا كانت المعينة حرة او امة لان الحرة ترق بالاسر
بخلاف المسلم فان هذه المعاملة لا تجوز معه على الراجح كما دل عليه كلام الرافعي
لان الكافر اعرف بقلاعهم وطرقهم غالبا كذا ذكره الرافعي في كتاب الجهاد
وذكر طرفا منه قبل النكاح في باب قسمة الغنايم بزيادة على المذكور هنا
فقال النفل اي بفتح النون والفا زيادة مال على سهم الغنيمة يشرطه
الامام او امير الجيش لمن يقوم بما فيه مصلحة للمسلمين كالتقدم على
طليعة او التهجم على قلعة او الدلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال
ويجوز ان يشترط ذلك مما سيغنم ويوخذ من الكفار في هذا القتال وحينئذ
يذكر جزا كثلث او ربع ونحوهما ويحتمل الجهالة للحاجة هذا ملخص كلامه
**مسئلة** شخص اذن لغيره في عمل ولم يسم له اجرة ومع ذلك يستحقها اذا
فعله **وصورته** في عامل المساقاة اذا فعل ما لا يلزمه ولكن باذن
المالك كسد الحيطان وحفر الابار ونحوها كذا ذكره الرافعي هناك
وتبعه عليه في الروضة ولم يشترطا في اللزوم ذكر الاجرة فان قيل لنا صورة
ثانية وهي عامل الزكاة فقد قال الرافعي هناك ان شا الامام
بعثه ثم اعطاه اجرة وان شا سمى له قلنا لا نسلم لان الاجرة ثابتة
له بنص القران فهي مسماة شرعا سوا سماها الامام حين البعث

امر لم يسمها نعم اذا امر الحاكم قاسما بالقسمه ولم يسم له شيا فمقتضى
كلام الرافعي وغيره الوجوب وكان سببه ان امر الامام يقتضي الو…
فناسب ايجاب الاجره **باب المسابقه** مسله
عقد مناضله محكوم بصحته مع كون الرماه مثلا ثلاثه مبهمه من اربعه
معينه والرابع وهو المحكوم ببطلانه واحد لا بعينه وهكذا يعرض ايضا
في ساير الاعداد ان شيت وصورته سبقت في البيع في الكلام على تفريق
الصفقه **باب احيا الموات وملك المباحات**
مسله سببان متناقضان يحصل الملك بهما في الاحيا وصورته
في الارض التي يقصد احياها مزرعه فانها ان كانت من الاراضي التي
لا ما لها فلابد من تهيه الما لها وان كانت من اراضي البطايح وهي
ناحيه بالعراق غلب عليها الما فلابد من حبس الما عنها كما ذكره
الماوردي والشيخ في المهذب مسله شخص حفر بيرا وهي بيده
باقيان على ملكه لا يجوز له ولا لمن يملكها من جهته ان يطمها وصورته
في البير التي يجب عليه ان يبذل فضل مايها للبهايم وقد اوضحوه في
هذا الباب وسبب المنع من الطم ان حق البهايم قد تعلق بذلك
كذا نقله ابن الرفعه في الكفايه عن الماوردي حكما وتعليلا ولم يخالفه
**باب اللقطه** مسله اللقطه قال الواقي في تفسيرها انه الذي
ضاع من مالكه بسقوط او غفله اذا علمت ذلك نقل لنا لقطه لم تضع
من مالكها وصورته في ولد اللقطه قبل اختيار التملك فانه لقطه
ويملك

ويملك بعد السنه بتعريف امه وان شيت قلت شي محكوم عليه
بانه لقطه ويملك بعد سنه ولا يجب تعريفه بالكليه وذلك ان تصور
السوال الاول هنا اذا وجد ركازا من دفين الاسلام فانه لقطه ولم يضع
من صاحبه مسله شخص يجب عليه ان ياخذ مالا من طريق ليوصله
الى مالكه الرشيد وصورته تعرف بمسله ذكرها في الروضه في احكام
الجعاله فقال لا خلاف انه لو كان رجلان في باديه ونحوها فمرض احدهما
وعجز عن السير لزم الاخر القيام معه الا ان يخاف على نفسه فله تركه واذا
قام فلا اجره له ولو مات اخذ هذا الرجل ماله واوصله الى ورثته
ولا يكون مضمونا قال القاضي الحسين وكذا لو غشي عليه وفي وجوب
اخذ هذا المال عليه اذا كان امينا قولان كاللقطه قال النووي
وعندي ان الاصح هنا الوجوب انتهى كلامه مسله اذا التقط شيا
للحفظ هل يلزمه تعريفه ام لا فيه وجهان الاكثرون على انه لا يجب
والثاني يجب وهو المختار في الروضه اذا علمت ذلك نقل شخص التقط
شيا للحفظ ويلزمه تعريفه بلا خلاف وصورته في لقطه مكه كما نقله
في الروضه عن الاصحاب للحديث الصحيح مسله شخص التقط شيا
وعرفه بنفسه ولم تظهر مالكه ليس له ان يتملكه الا بعد تعريفه سنه
اخري وصورته فيما اذا قصد الحفظ وقلنا لا يجب التعريف وهو الصحيح
ثم عرفه ثم اختار بعد ذلك ان يتملكه فانه لابد من تعريفه سنه من حين
اختيار التملك ولا يكفي التعريف السابق مسله عين يصح التقاطها و…

نحو بيعها ولا ضمان عليه اذا اختار احدها لنفسه وصورته في الكلب
ونحوه بالتمسك مال علي ان الامام وجماعه قد منعوا التقاط لغير
الحفظ قال الاكثرون يعرفه سنه ثم يقول اخترت الاختصاص
به فان ظهر صاحبه بعد ذلك وقد تلفت فلا ضمان وهل عليه اجره
المثل لمنفعه تلك المده وجهان بنا علي جواز اجارته مسله
رجل التقط شيا حكمنا بوقوع الالتقاط فيه لغيره مع انتفا
الاذن من ذلك الغير ولنقدم عليه ما يوهم التصوير به
وهو ان التوكيل في الالتقاط لا يصح علي الراجح في اوايل الوكاله
من زوايد الروضه وان العبد لا يصح التقاطه من غير اذن
السيد في اصح القولين اذا علمت ذلك وصوره ما ذكرناه
في من بعضه حر وبعضه رقيق فان المذهب صحه التقاطه ويكون
بينه وبين سيده ان لم يكن بينهما مهاياه فان كان فيكون لصاحب
النوبه علي الصحيح وكذلك ان نقول ما ذكروه من وقوع ما يخص
السيد له مشكل علي ما سبق من بطلان التقاط الرقيق الكامل

باب اللقيط مسله شخص انعقد في بطن امه
مسلما مع كون ابويه في تلك الحاله كافرين وصورته في المتولد
بين مرتدين فان اصح الاوجه علي ما قاله الرافعي في المحرر انه مسلم
ونقله في الشرحين عن تصحيح البغوي خاصه وقيل انه مرتد وهو
ما صححه النووي ونقله عن الجمهور وقيل انه كافر اصلي لو ارتد ابواه



بعد علوقه وكان مسلما بلا خلاف ولو احتمل ان يكون علوقه بعد الرده
او قبلها فمقتضى القاعده من كون الحادث يقدر في اقرب زمن ان يكون
علي الاقوال ويدل عليه كلامهم في الوصيه للحمل وصوره ثانيه
وهو ما اذا كان احد من اجداده او جداته قد اسلم فان الاصح علي
ما يقتضيه اطلاق الرافعي وغيره ان يكون مسلما سوا انعقد
الطفل في حياه ذلك الذي اسلم او بعد موته مسله
رجل مكلف معتقد للاسلام وتلفظ بالشهادتين ومع ذلك لا نحكم
باسلامه وصورته اذا اكره الذمي علي التلفظ بكلمه الشهاده
فان الاكراه يخرجها عن الاعتداد بها ومجرد الاعتقاد لا يصير به
الشخص مسلما بل لا بد مع ذلك من التلفظ بالشهاده

باب الوقف مسله يشترط في صحه الوقف انتفاء
المعصيه لا وجود القربه علي الصحيح لكن لنا صوره وجد فيها
انتفا المعصيه ومع ذلك لا يصح الوقف وصورته ما اذا وقف
علي علف الطيور المباحه ففي الرافعي الجزم بالبطلان وحكايه
وجهين عن التتمه من غير ترجيح فيما اذا وقف علي بهيمه فلان او
بهايم القريه ومدرك البطلان في الطيور المباحه ان كان هو
عدم التمليك للجهه فهو مشكل بالصحه في المسله الثانيه
مسله اذا وقف علي العبد صح وصرف والطلق الي سيده وان وقف
علي العبد نفسه لم يصح اذا علمت ذلك فقل لنا صوره يصح الوقف



فيها على العبد نفسه وذلك لان كان موقوفا على سدانة الكعبة وقبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الرافعي وقياسه الصحة ايضا
اذا كان موقوفا على غيرهما ويؤيده الصحة ايضا فيما اذا وقف
شيا على عمارة دار موقوفة فانه يجوز كما ذكره الماوردي والروياني
وغيرهما **مسئلة** وقف عبدا ناصح ولم يلزمه بل يجوز للشخص ابطاله
**وصورته** في الشقص المشفوع اذا وقفه المشتري فانه الصحيح
انه يجوز للشفيع ان يفسخ الوقف ويأخذ والتعبير بالفسخ قبل
الاخذ ذكره الشيخ في التنبيه وجماعة وعبر الرافعي بنحوه فقال له النقض
والاخذ والعبارتان دالتان على انه لابد من تقدم الفسخ اولا ولو
قيل غلا انه لم يكن بعيدا ولو وقفه المشتري مسجدا فانه يصح ويقسم
كما سبق في باب ما يوجب الغسل فلو قسم ونذر شخص اعتكافا متتابعا
في الذي خرج مسجدا ثم اخذ الشفيع الحصة فيتجه انه ان لم يعلم الناذر بالحال
فيكمل في مسجد اخر لانه معذور في الخروج وخصوصيات المساجد لا تتعين
وان علم فيكون كالخروج لاداء الشهادة لم يتعين عليه تحملها والبطلان
**مسئلة** عين صارت وقفا من غير لفظ ولا كتابة ولا اشارة **وصورته**
في الموات اذا عمر فيه شيا ونوى به المسجد مثلا صار مسجدا بمجرد
ذلك قاله الماوردي لان الفعل مع النية يغنيان هنا اي في الاحياء عن
القول قال ويزول ملكه عن الالة بعد استقرارها في مواضعها
من البنا وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه الا ان يصرح بجعلها
للمسجد

للمسجد فيخرج عن ملكه هذه عبارته وقياس ذلك اجراؤه في غير المسجد ايضا
من المدارس والربط والخانكات ومصلى الاعياد ونحوها وكلام الرافعي
في احيا الموات في مسئلة حفر البير في الموات يدل عليه واعلم انهم قد ذكروا
في باب احيا الموات ان المحيي انما يملك اذا هيا المكان لما يريده فاذا قصد مثلا دارا
فلا يملكها الا بالتحويط ونصب الباب وتسقيف البعض لان السكنى في
الدار تتوقف على ذلك بخلاف المدرسة ونحوها فانه لا يشترط فيها السقف
وقياس ذلك اشتراط الباب والسقف في المسجد دون مصلى العيد ونحوه
فان السقف لا يشترط فتامله وحينئذ فقول الماوردي ايضا لا الة تزول
عن ملكه بعد استقرارها في مواضعها من البنا محمول على ما ذكرناه من
وجود الشرط حتى يجوز له قبل ذلك ان يعدل عن قصد المسجد الى غيره او ينقض
الالة ويبيعها فان قيل كيف خرجت الالة عن ملكه بدون لفظ قلنا لان الارض
لما صارت مسجدا بدون لفظ تبعها ما فيها من البنا كما لو باعها **مسئلة** يتصور
ان يحدث على ملك الواقف شي من منافع الموقوف على غيره **وصورته**
ان يقف دابة على ركوب انسان ولم يشترط له الدر والنسل ففي وجه ان
حكمها حكم منقطع الاخير وقال صاحب التهذيب ينبغي ان يكون للواقف
قال الرافعي وهذا اوجه لانه لا مصرف لهما اولا ولا اخرا بل هما غير داخلين
في الوقف قال ونظير المسئلة ان الوقف لبعض المنافع هل يجوز ولجوازه شواهد
ذكرها على الاثر ولم يذكر في الروضة هذا الشطر **وصورة اخرى**
وهو ما اذا اجر دارا او عبدا ثم وقفه فانه يصح على الصحيح في اصل الروضة

الاجارة م

ولا تنفسخ الاجارة فلو تقايلا او فسخ المستاجر بالعيب او رجعت المنفعة الى الواقف بالارث او بعوض فهل يكون له او للموقوف عليه يتجه تخريجه

على ما اذا اجر عبده ثم اعتقه ثم انفسخت الاجارة فهل تعود المنفعة الى الاصل ام للعبد وفيه خلاف سبق ايضاحه في الاجارة وعلى الثاني يبقى النظر في امر

اخذ وهو ان المنافع هل تعود في المسلتين الى الموجر والواقف ثم تنتقل عنهما الى العبد والموقوف عليه ام تنتقل ابتدا اليهما فاما في الموت فلا شك

في عودها الى الوارث اولا ويتجه ان يكون الباقي كذلك وعلى هذا فيحتمل في الابتدا ما لا يحتمل في الدوام فاستحضره فانه باتي في اوايل

النكاح ان شا الله تعالى التعرض لذلك ولو اجر عينا ثم اوصى بها ثم انفسخت الاجارة فالى من تعود المنفعة فيه نظر وحكى المتولي وجهين فيما اذا اوصى

بمنفعتها لرجل وبرقبتها لاخر فرد الموصى له بالمنفعة وصيته هل تعود المنفعة الى الموصى له بالرقبة ام الى الورثة فيظهر تخريج الاجارة

عليه وقد سبق في باب الاجارة فروع مهمة لهذه المسلة تتعين مراجعتها **مسلة** شي يشترط القبول في التمليك له دون الوقف عليه

**وصورته** في المسجد فان تمليكه يشترط فيه قبول القيم كما يشترط قبول ولي الصبي ولا يشترط ذلك في الوقف قاله الرافعي وفيه نظر وان شئت قلت لنا حر لا يشترط القبول في الوقف عليه فان المسجد حر على ما جزم به الرافعي

في الكلام على وقف المسجد على طايفة معينة **مسلة** يتصور لنا وقف موقوف وان شئت قلت يبطل وقف بموت واقفه **وصورته** تلخص مما ذكره الرافعي

فانه

فانه قال ويصح وقف العبد المعلق عتقه بصفة فاذا وجدت الصفة فان قلنا الملك في الوقف للواقف او لله تعالى عتق وبطل الوقف وان قلنا للموقوف عليه

لم يعتق ويجوز وقف المدبر ثم هو رجوع ان قلنا التدبير وصية وان قلنا تعليق عتق بصفة فهو كالمعلق عتقه لشي والصحيح ان التدبير تعليق **مسلة**

لنا صورة يصرح فيها بالوقف على نفسه ومع ذلك يصح **وصورتها** ما اذا كانت منافع الموقوف مباحة كالمسجد وما البير فوقف على الناس وصرح بنفسه معهم فانه يصح

ويدخل كذا ذكره الماوردي في الحاوي قال بخلاف وقف البستان ونحوه فانه يبطل بتصريح دخوله معهم وان كان يدخل فيهم بطريق التبع عند الاطلاق **مسلة** وقف

منقطع الاخير لا يعود عند انقطاعه الى اقرب الناس الى الواقف **وصورته** تعلم مما سبق في باب الاعتكاف فراجعه **مسلة** شخص اوجبنا عليه اجرة مسجد

لو وضع امتعته فيه يجب عليه صرف تلك الاجرة الى شخص معين مع كونه ايضا موصوفا بالغنى غير محتاج الى شي وهكذا كل ما استعمل ذلك المسجد يجب صرف اجرته الى

ذلك الشخص **وصورته** ايضا تعلم مما قدمناه في الاعتكاف **مسلة** رجل ملتزم للاحكام مشغل المسجد بامتعته لمثلها اجرة ومع ذلك لا اجرة عليه

**وصورته** تعرف من المسلة السابقة والعلة فيه ان الاجرة لو وجبت لكانت واجبة له على نفسه

## **باب الهبة**

**مسلة** هبة صحيحة والمال فيها مجهول للواهب والموهوب له **وصورته** في المال الموروث اذا لم تعلم الورثة مقدار الكل واحد منهم كما لو خلف ولدين احدهما خنثى وقد ذكره الرافعي

في كتاب الفرايض فقال لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو او تفاوت

جاز قال الامام ولا بد ان تجري بينهما تواهب والا لبقي المال
على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل
للضرورة ولو احتج بعضهم بقسمة من البر ووهبه لهم على جهل بالحال
جاز ايضا هذا كلام الرافعي **وصورة ثانية** وهي ما اذا اختلط حمام
برج بغيره فوهب احدهما نصيبه لغيره فان اصح الوجهين صحة
الهبة وان كان مجهول القدر والصفة كما قاله الرافعي في كتاب الصيد
وعلله بالضرورة قال وهكذا اذا اختلط حنطته بحنطة غيره او مايعه
بمايع غيره واما الكلام على بيعه فقد سبق في بابه **مسئلة** وهب
لولده عينا فرهنها الولد واقبضها ومع ذلك يجوز للاب الرجوع فيها
**وصورته** فيما اذا كان الاب هو المرهون عنده فان الرهن من جهته
جايز والمعنى المقتضي لابطال الرجوع فيما اذا رهنه عند اجنبي وهو
ابطال حقه منتف هنا ولهذا صححوا جواز بيعه من المرتهن دون غيره
وهذا الذي ذكرته هو مقتضى القياس ولم اجده مصرحا به **مسئلة**
هبة يستحب للوالد الرجوع فيها **وصورته** فيما اذا لم يسو بين اولاده في
العطية ففي البحر للروياني ان الاصحاب قالوا يستحب له الرجوع في هذه الحالة
وعبارة الرافعي توهم الاباحة دون الاستحباب فانه عبر بالجواز وتبعه عليه
في الروضة وحيث قلنا بالجواز والاستحباب فالمتجه اختصاصه بالمقدار
الزايد **وصورة اخرى** وهي ما اذا كان الولد عاقا او يستعين بما اعطاه
على معصية وانذره الوالد بالرجوع فاصر فان القياس في الثانية تقتضي استحباب
الرجوع

الرجوع ان لم يكن واجبا واما العاق فينبغي ان يفصل فيه فيقال ان زاده
الرجوع عقوقا فاكره وان ازاله استحب وان لم يحصل شيا منهما فيباح
ويحتمل استحباب عدم الرجوع واطلق الرافعي في السلسلة بعدما القول
بان الرجوع لا يمكن ولا بد من التفصيل الذي ذكرناه **مسئلة** شي
موهوب لا لغرض العبادة يجب على الموهوب له قبوله **وصورته**
في اشيا **احدها** اذا راى ارضا خاليه من الزرع فزرعها المالك
ثم اشتراها الذي قد راها واراد ان يردها فوهب له المالك زرعها
فانه يجب عليه القبول ويمتنع عليه الرد كما ذكره الرافعي في البيع **الثانية**
اذا وهبت المراة نوبتها من القسمة لضرتها فانه يشترط رضى الزوج
لا رضى المراة **الثالثة** اذا باع شجرة وعليها ثمرة للبايع فلم يجذها حتى حدثت
ثمرة اخرى للمشتري ولم تتميز احداهما من الاخرى فانه يقال للبايع
ان تبرعت بنصيبك اجبرنا المشتري على قبوله فان امتنع قيل
للمشتري مثل ذلك واما بيع هذه الثمرة وشبهها من المختلطات
فقد سبق الكلام عليه في اول باب ما يجوز بيعه **مسئلة** عين لا يجوز
بيعها ويجوز هبتها **وصورته** في الاضحية فانه لا يجوز للمضحي ان يبيع منها
شيا بالكلية ويجوز تمليك الفقرا منها بل يجب بخلاف الاغنيا فانه
لا يجوز ان يملك لهم منها شيا والذي يهدى اليهم ياكلونه على سبيل الاباحة
واستثنى النووي ايضا في المنهاج حبتي الحنطة ونحوها والاستثنا غير
صحيح كما اوضحته في المهمات فان المنقول امتناع الهبة ايضا وممن ذكره

الرافعي في باب اللقطه **مسله** شي يجوز لمالكه ان يبيعه ولا يجوز له
ان يهبه على عكس ما سبق **وصورته** فيما اذا استولد الراهن الجاريه
المرهونه او اعتقها ولم ينفذها لكونه معسرا فيجوز له ان يبيعها
للضروره ولا يجوز الهبه لا من المرتهن ولا من غيره كما قاله الرافعي
**مسله** شخص اهديت له هديه ليس له ان ينفرد باحدها بل
يشاركه فيها الحاضرون معه **وصورته** فيما اذا اهدي مشرك
الي الامير او الي الامام هديه والحرب قايمه فانها تكون غنيمة بخلاف
ما لو اهديت اليه قبل ان يرحلوا عن دار الاسلام فانها تكون
للمهدي اليه كما نقله الرافعي قبيل كتاب عقد الهدنه عن نص
الشافعي في حرمله ولم يحك فيه خلافا **مسله** شخص مطلق
التصرف يملك حقا على شخص يجوز له استيفاه متى اراد ويملك
تاخيره الي اي وقت شا ومع ذلك فاذا اسقطه مستحقه جاز
لغيره ان يرد ذلك الاسقاط ويستوفيه لنفسه **وصورته**
في حد القذف اذا مات مستحقه وخلف ورثه فعفي بعضهم عن
نصيبه فانه يجوز للباقين استيفاوه دفعا للعار عنهم ويقرب
من ذلك عفو بعض الشركا عن الشفعه **باب الوصيه**
**مسله** شخص يملك عينا ان اوصي بثلثها نفذ تصرف الموصي له فيه
عقب القبول وان اوصي بجميعها لم ينفذ تصرفه فيها ولا في شي منها **ه**
**وصورته** فيما اذا كانت العين تخرج من الثلث ولكن باقي المال
الذي

الذي لغايب فانه لا يملك التصرف في الكل لاحتمال تلف الغايب
ولا في الثلث ايضا في الاصح لان الورثه لا يتصرفون ايضا في باقي العين
لاحتمال بقا المال واصرف الموصي له في شي فرع عن تصرف الورثه
في مثليه وفي نفوذ الثلث من العتق المتاخر والتدبير ايضا هذا الخلاف
كما ذكره الرافعي قبيل الركن الرابع من الباب الاول من ابواب الصفه
ثم استشكل ذلك لا سيما العتق ويقوي الاشكال ما ذكره الرافعي
في اوايل باب الكتابه انه لو ابرا في مرض موته من كتابته في الصحه ولا مال له
غيره عتق الثلث على الصحيح وقيل لا يعتق الا اذا حصل للورثه ثلثا
النجوم او ثلثا الرقبه بالتعجيز وذكر المسله ايضا في العتق ورجح انه
لا يعتق منه شي وعلى هذا فنقول شخص اعتق في مرض موته عبدا لم يتعلق
به حق لغيره وارثه ومع ذلك لم يعتق منه شي **مسله** الوصيه
لغير معين لا تصح فلو قال اوصيت لاحدكما فباطله وقيل صحيحه اذا
علمت ذلك فقل شخص نكر الموصي له فحملناه على التعميم طلبا للصحيح
**وصورته** ما ذكره الرافعي في هذا الباب وتبعه عليه في الروضه
فقال فرع اوصي لجماعه من اقرب اقارب زيد فلا بد من الصرف
الي ثلثه فان كان في الدرجه القربي ثلثه دفع اليهم وان كانوا
اكثر وجب تعميمهم على الاصح لئلا تصير وصيه لغير معين بخلاف
الفقرا لان المراد بهم الجهه وقيل لاختيار الوصي ثلثه منهم
فان كانوا دون ثلثه تمموا الثلاثه ممن يليهم فان كان له ابنان

فابن ابن دفع السهم وان كان ابن وابن ابن وابن ابن ابن دفع السهم وان
كان ابن وابنا ابن فكذلك وان كان ابن وابن ابن وبنوا ابن ابن دفع الى الابن
وابن الابن وهل يدفع معهما الى واحد من الدرجة الثالثة ام يعمون فيه
الوجهان واذا قلنا يعمون فالقياس التسوية بين كل المدفوع اليهم
في تعليق الشيخ ابي حامد ان للثلث في الدرجة الاولى والثلث في
الثانية والثلث لمن في الثالثة هذا ما نص عليه الشافعي وقاله الاصحاب
في هذا الفرع وكان الاشبه ان يقال انها وصية لغير معين قال
في الروضة قلت الصواب ما نص عليه وقاله الاصحاب والله اعلم
**مسئله** بيع الموصى بمنفعته مدة حكمه حكم بيع العين المستاجرة واما
الموصى بمنفعته على التابيد ففي صحة بيع الوارث لرقبته وجوه اصحها
يصح بيعها للموصى له بمنفعتها دون غيره والثاني يصح مطلقا والثالث يبطل
والرابع يصح بيع العبد والامة لانه يتقرب باعتاقهما اذا اوصى له بمنفعتها
مدة حياة الموصى له او مدة حياة زيد كما اوضحناه في باب العارية
ومقتضى القاعدة انه لا يصح في هذين القسمين لجهالة مدة استحقاق
المنفعة اذا علمت ذلك فقل عين اوصى مالكها بمنفعتها مطلقا يجوز بيعها
بعد موت الموصى لغير الموصى له **وصورته** فيما اذا اشتراها الموصى له
او ورثها او اتهبها ثم اراد بيعها لاجنبي بعد ذلك فانه يجوز بلا نزاع
لانه صار مالكا للرقبة والمنفعة فيستقلان بالبيع هذا هو مقتضى
القواعد ولم اجد مصرحا به **مسئله** شخص يصح ان يوصي بجميع ماله
وصورته

**وصورته** في المستامن اي الذي دخل البلد بامان فان وصيته بالجميع
صحيحة لكون ورثته حربيين وقال ابو علي الثقفي يصح في الثلث خاصة
والباقي لورثته وقيل الباقي لبيت المال ذكره الهروي في اواخر الاشراف
**مسئله** رجل اخذ مالا عن ميت بعضه بارث وبعضه هنا بوصية منه
ايضا بغير اجازة من وارث **وصورته** فيما اذا مات من ليس له وارث
خاص فان المال ينتقل الى المسلمين على جهة الارث على الصحيح وقيل
على سبيل المصلحة فان قلنا بالاول فاوصى الى شخص بشي فهل يجوز ان ياخذ
شيا مما خلفه مضافا الى الموصى به فيه وجهان في الرافعي من غير
تصحيح احدهما لا بل تخير بينهما حتى لا يجمع بين الارث والوصية
واصحهما في زوايد الروضة انه يجوز **مسئله** شخص صح اعترافه
بنسب طفل فبلغ الطفل ووجدت له اولاد لا يجوز له ان يوصي
عليهم لاجنبي مع وجود والده بصفات الولاية الشرعية **وصورته**
في الخنثى المشكل اذا استلحق غيره فقال هذا ولدي ولم يصرح ببنوة
الظهر ولا البطن ولا بكونه ذكرا او انثى وفرعنا على الصحيح وهو
ان استلحاق المراة لا يصح قال القاضي ابو الفتوح في كتابه احكام
الخناثى يحتمل ان يقال لا يصح الاستلحاق لاحتمال ان يكون
انثى قال والصحيح عندي صحته لان النسب يحتاط له ولا يحتاط عليه
فان اتضح انه انثى جا الخلاف في صحة استلحاق المراة ثم فرع عليه في اخر الوصية
فقال اذا صححنا استلحاق الخنثى فبلغ الولد ووجدت له اولاد فاوصى عليهم اجنبيا

مع وجود والده المستلحق صحت الوصيه وجها واحدا لاحتمال
ان يكون امراه فلا يكون لها ولايه هذا كلامه ومقتضاه انه لا يتصرف
عليه ايضا في حال حياته لا بالصغر ولا بالجنون ولا بالسفه وفي المسله
فوايد اخري ذكرتها في كتابنا المسمي ايضاح المشكل من احكام الخنثي
المشكل مسله عتق في مرض الموت ينفذ مع ان مالك العتق
لا مال له غيره وصورته فيما اذا قال لغيره اعتق عبدك عني ولم يذكر
عوضا فاعتقه عنه فانه يدخل في ملكه ويعتق عليه جميعه لانه لم يفوت
علي الورثه شيا حاصلا وكذا لو ورث احد اصوله او فروعه
مسله متبرع في صحته يحسب تبرعه من الثلث لاجل مرض غيره
وصورته في زمن الطاعون فانه لم يقيد اللغز المذكور بمرض غيره دخل
فيه التحام الحرب وتموج البحر والمقدم للقتل والاصح فيها الحسبان
من الثلث مسله شي ينتقل الي الورثه يتصرفون فيه بالبيع وغيره
ومع ذلك يعتبر من الثلث وصورته فيما اذا اوصي بمنفعة عبد
دايما فان الاصح حسبان قيمة رقبته من الثلث ه

## باب العتق

مسله لنا حر لا يجوز عتقه بالتعليق
والابهام على الصحيح وهو وقف المسجد فان وقفه تحرير كما صححه
الرافعي في موضعه وحكمه ما ذكرناه مسله شخص ملك اصله او فرعه
ومع ذلك لا يعتق عليه وصورته فيما اذا وهب ذلك من المكاتب
او اوصي له به او اشتراه وكان القريب كسوبا يقوم بكفايه نفسه
فانه

فانه يجوز له قبوله واذا قبله ملكه ولا يعتق عليه لان ملكه ضعيف ولانه
لو عتق لكان ولاه له والولاء لا يتصور للرقيق وكذلك لو وطي امته فاتت منه
بولد مسله فان احترز بحر عن التصوير بالمكاتب فقال حر ملك اصله
او فرعه ولم يعتق عليه قيل وصورته فيما اذا اشتراه في مرض موته
وكان عليه دين ففي صحة الشرا وجهان وقيل قولان اصحهما الصحه
اذ لا خلل في الشرا فيثبت الملك ولكن لا يعتق لحق الغرما كذا ذكره
الرافعي في كتاب الوصيه قبيل الكلام علي المسايل الحسابيه وصوره
اخري وهو ما اذا اشتري العبد الماذون من يعتق علي سيده باذنه
وقد ركبه دين للتجاره فانه يصح الشرا ولا يعتق العبد في اصح القولين
كما صححه النووي في تصحيح التنبيه وغيره وهذه المسله ذكرها الرا[فعي]
في باب القراض وعلله بانه كالمرهون بالديون ومقتضاه التفصيل
بين المعسر والموسر وهو ظاهر وقد صرح به ابن الرفعه في الكفايه والمطلب
ناقلا له عن الاصحاب مسله رقيق يصح تعليق عتقه قبل دخوله
في ملك المعلق وصورته ان يقول لامته اذا ولدت فولدك
حر او كل ولد تلدينه حر فولدت فانها ان كانت حاملا عند التعليق
عتق الولد وان كانت حاملا عتق ايضا علي الاصح لانه وان لم يملك الولد
حين تنفذ ملك الاصل المفيد لملك الولد كذا ذكره الرافعي في كتاب
العتق وذكر نحوه في الركن الخامس من اركان الطلاق مسله شخص
ملك ان يعتق عن نفسه كل واحد من عبدين ولو اعتقهما معا

لم ينفذ فيهما ولا في احدهما لا بعينه ولعين بل في واحد منهما **وصورته**
فيما اذا باع امة بعبد على ان الخيار له ثلاثا فله في مدة الخيار اعتاق ما شا
منهما فان اعتق العبد كان اجازة للبيع وان اعتق الامة كان فسخا له فان
اعتقهما معا لم ينفذ فيهما لاستحالة اجتماع الفسخ والاجازة وتملكه
للثمن والمثمن بل الاصح انه ينفذ في العبد ويتم البيع لان
الاصل امامه ولان الاتمام حق عليه ولان عتق العبد لا يتوقف
على واسطه وعتق الامة يتوقف على واسطه وهي فسخ البيع
وقيل ينفذ في الامة لتقدمها الفسخ وقيل لا ينفذ في واحد منهما
**مسله** رجل قبل وصيه بمن يعتق ليس باصل له ولا فرع
ولم يتقدم منه اعتراف بحريته فحكمنا بعتقه بمجرد قبوله واثبتنا
له ولايه **وصورته** فيما اذا اوصى لرجل بولده فمات الاب
قبل القبول وخلف ولدا اخر بصفة الوراثه فانه يقوم مقام
والده في القبول لكونه وارثه فاذا قبل تبيّنا وقوع الملك اولا
للوالد وحينيذ فيعتق ويثبت ولاه له **مسله** شخص مالك لعبد
فاعتق نصفه ولم نحكم بسرايه العتق الى النصف الاخر مع كون ذلك
النصف الباقي عليه لم يتعلق به حق لغيره **وصورته** متوقفة على
مقدمتين احداهما ان الميت اذا اوصى بعتق شخص فلا يسري عليه
كما قاله الرافعي في باب العتق لان الميت معسر الثانيه ان الرقيق
الموصي باعتاقه مملوك لوارثه الى حين الاعتاق بلا خلاف كما قاله الرافعي
في

في اوايل الركن الرابع من اركان الوصيه واذا تقرر ذلك فصورة المسله
ما اذا اوصى المريض الى وارثه باعتاق نصف عبد فاعتقه الوارث
**مسله** اذا قيل لك شخص مالك لابنه او ولده ويجوز له بيعه
قبل **صورته** في المكاتب اذا اشتراهما فان الشرا صحيح ولا يعتقان
عليه بل يتوقف عتقهما على عتقه وليس له منعهما فان جنى احدهما
بيع في الجنايه والمباشر للبيع هو المكاتب او وكيله لا انه المالك
**مسله** اعتق مملوكا له فعتق بعضه دون بعض **وصورته** فيما اذا
رهن المعسر بعضه او رهن الجميع ولكن ايسر ببعض قيمته او في بعضه
بالدين ولك ان تلغز في الاستيلا ايضا بهذا

## **باب التدبير**

**مسله** شخص يملك عبدا
فاعتقه بعد موته عتقا ولا يحسب من الثلث حتى لو لم يكن له مال
غيره عتق جميعه **وصورته** فيما اذا قال له انت حر قبل مرض
موتي بيوم او بشهر ثم مرض ومات فان قال قبل موتي بشهر
فان نقص مرضه عن شهر فكذلك الجواب والا فهو كما لو علق عتقه
في الصحه ووجدت الصفة في المرض وفيه قولان كذا ذكره الرافعي
في كتاب الوصيه ونقله في باب التدبير عن ابراهيم المروروذي
واقره فقال وفي تعليق ابراهيم المروروذي ان الحيله في تعليق
الجميع بعد الموت ان يقول هذا العبد حر قبل مرض موتي بيوم فان
مت فجاه فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر

من يوم عتق من راس المال وان اقتصر على قوله انت حر قبل موتي بيوم
او شهر ولم يصرح بالمرض فاذا مات نظر فان كان في اول اليوم او
الشهر قبل الموت مريضا اعتبر عتقه من الثلث وان كان صحيحا
فمن راس المال هذا كلامه وانما اعتبر من الثلث في الكلام الاخير لانه
قد تبين وقوع عتقه في المرض

## باب الكتابة

مسئلة يتصور عقد الكتابة على نجمين احدهما حال وصورته
في المنفعة المتعلقة بالعين كما اذا كاتبه على خدمة شهر من الان وعلى
دينار عقبه فان الخدمة حالة الان تسليمها لا يمكن الا شيئا فشيئا
وقد صرح الرافعي بذلك فقال ولا باس بكون المنفعة حالة الان
التاجيل انما شرطناه لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال
بالخدمة في الحال بخلاف ما لو كاتبه على دينارين احدهما حال
والاخر موجل قال وهذا بين ان الاجل وان اطلقوا اشتراطه
فان المنفعة مستثناه مسئلة اذا كاتب بعض عبد فان كان الباقي بلغ
حرا جاز وان كان رقيقا فاقوال اصحها المنع والثاني يجوز مطلقا
والثالث يجوز ان كان الباقي لغيره والرابع كالثالث ولكن يشترط
اذن ذلك الغير اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يجوز فيها كتابة بعض
العبد مع ان باقيه ملك المكاتب وصورته فيما اذا اوصى
بمكاتبة عبده بعد موته ولم يخرج كله من الثلث ولم تجز الورثة وصيته
فانه يجوز كتابة المقدار الخارج من الثلث وقيل يخرج على الخلاف كما ذكره
الرافعي

الرافعي في الباب الثاني من ابواب الكتابة في الحكم الثالث منه مسئلة
شخص ثبت له في ذمة غيره حب معين كالحنطة او الشعير فاتلف له مثقوما
سقط حقه بما اتلفه وصورته في الزوجة فان الواجب في نفقتها
انما هو الحب ومع ذلك اذا اكلت مع زوجها على العادة وكانت
رشيدة او محجورا عليها ولكن اذن الولي في ذلك فان نفقتها تسقط
في اصح الوجهين لجريان الناس على ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم
والى الان والثاني وهو القياس كما قاله الرافعي انها لا تسقط وقيد
الامام في النهاية المسئلة بما اذا اكلت معه كفايتها وعلى هذا
فاذا لم تكتف فهل تطالب بالجميع ام بالتفاوت فيه نظر وسياتي
كلام اخر في النفقات متعلق بالمسئلة مسئلة اذا عجز المكاتب
نفسه لم تنفسخ الكتابة على الاصح بل يتخير المالك بين ان يفسخ
وبين ان يصبر الى ان يحد اذا علمت ذلك فقل مكاتب عجز نفسه
لا يجوز للمالك انظاره بالنجوم الا برضى شخص اخر وصورته فيما اذا
اوصى به المالك لشخص فقال ان عجز مكاتبي هذا وعاد الى الرق
فقد اوصيت به لفلان فان الاصح صحة هذه الوصية وحينئذ فاذا
عجز نفسه واراد المالك وهو الوارث انظاره فللموصى له ان لا يجيبه
الى ذلك بل يعجزه لياخذه ولكن انما يعجزه بالرفع الى القاضي كما في
المكاتب المغمى عليه مسئلة مكاتب عجز عن اداء ما كوتب عليه
لا يجوز للسيد فسخ كتابته وصورته ان يعجز عن المقدار الذي يجب على السيد

انحط عنه وقيل ان جعلنا الاثنا اصلا والحط بدلا فلا فله الفسخ حكاه الرافعي
باب عتق ام الولد مسله مستولده اتت بولد من نكاح
او زنا بعد الوطي المقتضي لاستيلادها ومع ذلك لا يعتقون بموت السيد
بل يجوز له بيعهم وصورته فيما اذا وطي السيد الجاريه المرهونه ولم نحكم
باستيلادها لكونه معسرا فبيعت في الدين وحصل لها اولاد ثم اشتراها
الواطي واولادها فانا نحكم باستيلادها علي الصحيح لاجل الاستيلاد السابق
ويكون الحكم بذلك من حين الشرا لا من حين الولاده والا لزم عدم صحه بيعها
ويلزم من عدم الحكم بالاستيلاد قبل الشرا ان يكون الولد الحاصل قبل ذلك
قنا بخلاف الحاصل بعده وقد ذكر الرافعي نظير هذا التفصيل فيما
اذا استولد من اشتراها شرا فاسدا او نكحها مغرورا بحريتها
ثم ملكها وفرعنا علي القديم وهو انها تصير ام ولد فيثبت الاستيلاد
لاولادها الحادثين بعد الشرا دون الحادثين قبله مسله
شخص ملك امه ويجوز له ان يبيعها واذا وطيها وحبلت منه
لا تصير ام ولد وصورته في المكاتب اذا وطي امته فاتت بولد في
حال الكتابه فان الولد يكون علي ملكه لانه ولد امته لكن لا يملك بيعه
لانه ولده ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه علي عتق المكاتب
ولا تصير الجاريه ام ولد في اصح الاقوال لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامه المنكوحه والثاني يثبت في الحال والثالث بعد عتق المكاتب مسله
فان ولدت بعد اذا النجوم فالحكم كذلك الا ان الولد يكون حرا
امه

امه حبلت من شخص فاستقل بملكها لذلك الشخص بمجرد حبلها وصورتها
فيما اذا وطي الاب جاريه ولده واحبلها فانها تصير ام ولد علي الصحيح
ويلزمه القيمه فان كان معسرا بقيت في ذمته كذا ذكره الرافعي في اواخر
باب النكاح باب الولاء مسله شخصان
لكل منهما في صاحبه الولاء وصورته فيما اذا اعتق عبدا ثم ان العتيق
اشتري والد معتقه واعتقه وصوره ثانيه في الكافرين الحربيين
وذلك بان يقهر احدهما الاخر فانه يملكه بذلك فاذا اعتقه صح عتقه
وثبت له عليه الولا ثم ان العتيق يقهر من اعتقه ويعتقه ايضا فيثبت
له عليه الولا حتي لو اسلما كان الحكم كذلك ايضا وان شيت قلت
في الثانيه عبد لشخص انعكس الحال فيهما فصار مالك العبد
مملوكا له والعبد مالكا مسله اذا تزوج عبد بعتيقه فاتت منه
باولاد كان ولاهم لمعتق الام فان عتق الاب بعد ذلك انجر ولاهم
من موالي الام الي موالي الاب اذا علمت ذلك فقل اخوه اشقا
انجر ولا بعضهم من معتق الام الي معتق الاب دون بعض
وصورته ما اذا اشتري بعض الاولاد المذكورين اباه فعتق عليه ثبت له
عليه الولا وجر ولا اخوته من موالي الام اليه وهل يجر ولا نفسه
فيه وجهان اصحهما وهو المنصوص لا يجر بل يستمر بقاوه علي موالي الام
لانه يستحيل ان يثبت له علي نفسه ولا والثاني يجر ويسقط كما لا ولا
عليه كتاب الفرايض مسله شخص ثبت له حق

سقط باسقاطه متي شا واذا مات لا ينتقل الي وارثه حتي لا ينفذ فيه اسقاطه
اي اسقاط الوارث وصورته فيما اذا اغتاب شخصا وبلغ المغتاب
ذلك فان الظن به ان يابي المغتاب ويستحل منه فان تعذر بموته او
تعسر لغيبته البعيده فيستغفر الله تعالي ولا اعتبار في صوره
الموت بتحليل الورثه كذا نقله الرافعي عن الحناطي وغيره مسله
ميت يقضي من تركته دين ليس هو في ذمته وصورته في العبد الجاني
وفيما اذا اعار عينا لشخص ليرهنها وقريب من ذلك مال القراض
اذا مات المالك والمال عروض فان حق العامل يتقدم مع انه لا يملك
الا بالقسمة او التنضيض مسله ام ورثت السدس وليس لولدها
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوه او الاخوات وصورته في زوج وابوين
مسله يتصور ان يكون الربع فرضا للام وذلك في زوجه وابوين
لانها تاخذ في المسلتين ثلث ما يبقي مسله شخص يسلم اليه المال
بالارث مع انا نشك في استحقاقه له ونتردد فيه ترددا علي السوا
وصورته في المتوارثين تحت هدم او غرق ونحو ذلك حيث لا نعلم
المتقدم منهما مثاله شخص وابوه وخلف الاب زوجه واخا فقد قالوا
نقدر في حق كل ميت انه لم يخلف الاخر وحينيذ فتاخذ الزوجه الربع
والاخ الباقي وقياس قولهم ان الشك من موانع الميراث ان يعطي الزوجه
الثمن خاصه ولا يعطي الاخ شيا ويوقف الباقي الي الصلح كما في الخنثي
مسله شخص ولد مسلما ومع ذلك ورث من كافر وصورته اذا مات
الذمي



الذمي عن زوجته حامل فاسلمت الام قبل الوضع كذا ذكره الرافعي وان شيت
عبرت عن هذه الالغاز بلفظ اخر فقلت لنا حمل هلك وهو نطفه
مسله يتصور ان يرث اليهودي من النصراني بالولا والنكاح وكذا
بالنسب اذا قلنا باقرار من ينتقل من دين يقر اهله عليه الي مثله
ولكن الصحيح انه لا يقر اذا علمت ذلك فقد يتصور التوارث
بينهما بالنسب جزما وصورته فيما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر
نصرانيا اما بنكاح او بوطي بشبهه فانه يتخير بينهما بعد بلوغه كما جزم
به الرافعي قبيل نكاح المشرك حتي لو كان ولدان اختار احدهما اليهوديه
والاخر النصرانيه حصل التوارث بينهم بالابوه والامومه والاخوه
مع الاختلاف في الدين مسله شي ينتقل الي الورثه بعد موت
مورثهم مع انه لم يكن مملوكا للمورث ولا وجد سببه منه
وصورته في قذف الميت علي ما ذكره الرافعي في باب اللعان
وفرع عليه فانه قال اذا مات المقذوف وقلنا بالصحيح ان
الزوجين يرثان من حد القذف فقذف قاذف شخصا بعد موته
ففي ارث الزوجين منه وجهان لانقطاع الوصله حال القذف
والذي قاله يحصل منه تردد في ان الاعتبار في الورثه في هذه الصور
هل هو حال الموت ام حال القذف مسله رجل مات زوجته
فادعي ان ميراثه منها الربع ومع ذلك حكمنا له بالنصف بهذه الجهه
اي الزوجيه وصورته فيما اذا ماتت هي وابنها فادعي انها ماتت اولا فورث

الربع وورث ولده الباقي فلما مات الابن اخذ جميع المال وادعى اخوها
مثلا ان ابنها مات قبلها فورثت منه ثم ماتت فورث منها فانه لا يورث
ميت من ميت للشك في الاستحقاق بل يجعل مال الابن للزوجه ومال
المراه للزوج والاخ كما ذكره الطبري في العدة وهو صحيح اذا لم يرث احدهما
على التقدير الذي يقوله الاخر زياده فان زاد فيكون كمن اقر لشخص
بشي وهو ينكر مسله حربي تعتقد النصرانيه مثلا ولم يسبق منه
اسلام وابوه نصراني فمات ابوه لا يرث مع كونه ليس قاتلا له
وصورته فيما اذا انتقل الى اليهوديه فطالبناه بالاسلام فعاد
الى التنصير ايضا وفرعنا على انه لا يقبل منه الا الاسلام
كما هو الصحيح فان حكمه كحكم المرتد في هذه الحاله لكونه لا يقر
على هذا الدين مسله شخص مقتول ورث من قاتله وصورته
ما اذا جرحه ثم مات الجارح قبل موت المجروح مسله
عبد يثبت له شي يملك التصرف فيه بغير اذن سيده واذا مات
انتقل الى سيده وصورته في القذف ونحوه مما يوجب
التعزير فان ذلك يثبت للعبد لا للسيد فيما ذكرناه في باب
العبد الماذون واذا مات ينتقل لسيده لانه احق الناس
به وكان القياس يقتضي انتقاله الى عصباته الاحرار بل العصبات
مطلقا وان كانوا عبيدا لانه شرع لدفع العار والعار لحق الجميع
والرق لا يصلح مانعا بدليل اثباته له وقد قالوا فيما اذا قطع يد مسلم
فارتد

فارتد ومات ان القطع يثبت لاقاربه المسلمين على الصحيح وان كان
المرتد لا يورث وعللوه بانه اولى الناس بالتشفي له مسله رجل
مات وخلف ابنا وبنتا حائزين لتركته وترك شيا يورث عنه
يحص منه الابن اكثر من الثلثين بالنسبه الى ما تقبضه البنت
ويذهب الباقي مجانا لا يقبضه احد وصورته في حد القذف
فان الابن يرث ثلثيه وهو ثلثه وخمسون سوطا وثلث سوط
ويرث منه البنت الثلث وهو سته وعشرون وثلثان
ويسقط المنكسر من نصيبهما وحينيذ فالذي يستوفيه
الابن ليس مثلي ما يستوفيه البنت بل يزيد عليه سوطا
مسله ميت عليه دين يجوز لورثته ان يصرفوا تركته في شي
يستحب من غير رضا الغرما مع تفويت حقوقهم بالكليه
وصورته فيما اذا قالت الغرما تكفنه بساتر العوره
وقالت الورثه بثوب ساتر لجميع البدن فالمجاب هو الورثه
بالاتفاق كما قاله في شرح المهذب مع ان الواجب انما هو
ساتر العوره على الصحيح في الشرح الصغير والروضه وليس
في الكبير تصريح بتصحيح مسله شخص ملك عينا بغير
الوصيه ولا ينتقل لوارثه وصورته اذا مات الواقف وقلنا
الملك في الرقبه له فانها لا تنتقل لوارثه كذا نقله الرافعي عن المتولي
وفرع عليه ان النفقه عليه ما دام حيا فاذا مات ففي بيت المال

ثم ذكر الرافعي عقب ذلك ان القياس هو الاسقاط ولم ينقله عن احد
مسئله رجل تزوج بامراه حره مسلمه تزويجا صحيحا ومع ذلك
لا ترثه اذا مات وصورته تتلخص بما رايته في فتاوي
القفال فانه قال فيما اذا طلق امراته طلقه رجعيه فادعت
ان عدتها قد انقضت بولاده او سقط قبل منه وجاز له نكاح
اختها واربع سواها فلو كذبته المطلقه لم يورث تكذيبها في ذلك
نعم يورثها بالنسبه الى حقها حتى انه يجب عليه الانفاق عليها
ما لم تقر بانقضا في عدتها بزعمها مسئله شخص اجتمع فيه
جهتا فرض وتعصيب ومع ذلك لا يورث بهما بل بالفرض
فقط على الاصح وصورته في نكاح المجوس ووطي الشبهه
كما ذكره النووي في زيادات المنهاج وتصحيح التنبيه وذلك
بان تخلف بنتا هي اخت لاب فان الاخت للاب مع البنت عصبه
ومع ذلك لا ترث الا بالبنوه فقط على الصحيح مسئله اخ واخت
شقيقان ورثا ما لا بالنسب لا بالولا سوينا بينهما بالارث
ولا يفضل الذكر على الانثى وصورته في المشركه وهي ان تموت
امراه وتخلف زوجها وامها واخوين لام واخ لاب فيجعل للزوج النصف
وللام السدس ولولدي الام الثلث ثم ان الاخ الشقيق يشارك
اولاد الام في الثلث ويجعل كاحدهم فانا انما ورثناهم لاجل اخوه الام
وهي موجوده في الاخ الشقيق ولهذا لما وقعت هذه المسئله في زمن
عمر

عمر رضي الله عنه اسقط الاخوه الاشقا لانهم عصبه فقالوا هب ان
ابانا كان حمارا السنا من ام واحده فشرك عمر رضي الله عنه بينهم
باخوه الام واسقط اخوه الاب وذهب بعض اصحابنا الى سقوطهم
وهو القياس وذهب اليه ابو حنيفه اذا علمت ذلك فلو كان
في المسئله اخ واخت شقيقتان سوينا بينهما لانهما انما ياخذان باخوه
الام كما بينا والاخوه من الام يستوي ذكرهم وانثاهم مسئله
ذكر يدلي بانثى ويرث وايضا شخص يرث مع من يدلي به
وصورتهما في اولاد الام مسئله شخص يورث ولا يرث
وصورته في الجنين فان الغره الواجبه تورث عنه مع
انه لا يرث بالكليه وان شئت عبرت بعباره اخرى فقلت شخص
انفصل ميتا مع اشتغال شي عنه بالارث وصوره ثانيه
وهو المبعض فانه يورث عنه ما جمعه بحريته على القول
الجديد مع انه لا يرث شيا على الصحيح المنصوص وقيل
يرث بقدر ما فيه من الحريه مسئله مسلم مات وخلف
ابنا مسلما حرا غير قاتل لم يورثه منه وورثنا اخا الميت
وصورته فيما اذا اقر الاخ الوارث بابن لاخيه الميت فانه يثبت
نسبه ولا يرث على الصحيح لانه لو ورث لخرج الاخ عن ان يكون وارثا
وحينئذ فلا يصح استلحاقه لان شرط المستلحق ان يكون وارثا حايزا واذا
لم يصح استلحاقه لم يرث فادى اثبات الارث الى عدم اثباته

وصورة ثانية وهو ما لو وصى بعبد لوالده اي لوالد العبد فمات
الاب قبل القبول وقبل اخوه الوصية حكمنا بدخول العبد في ملك
الميت وعتق العبد ولا يرث بل تكون الوصية للاخ القابل لما ذكرناه
في الاستلحاق وصورة ثالثة وهي ما اذا اشترى المريض ولده فانه
يعتق عليه ولا يرث فان شراه في هذه الحالة تبرع محسوب
من الثلث وهو غير نافذ في حق الوارث وصورة رابعة وهي ما
اذا مات شخص وخلف اخوه فادعى شخص عليهم انه ولد الميت
فانكروا ونكلوا عن اليمين وحلف هو ففي وجهان اصحهما انه لا يرث
والا لبطل نكولهم ويمينه وحجبه فيلزم عدم ارثه بخلاف ما اذا
كان المدعي لا يحجبهم كاخ اخر فانه اذا حلف فيرث معهم مسئلة
اخ يرث مع جماعة اقل مما يرث ولده مع تلك الجماعة وصورته ما اذا
خلف اختا شقيقة واختين واخا لاب خاصة فان الاخت الشقيقة
لها النصف والباقي بين اخوة الاب للذكر مثل حظ الانثيين فلو كان
بدل الاخ ولده كان للاختين للاب السدس تكملة للثلثين والباقي وهو
الثلث لابن الاخ لانه لا يعصب عمته بخلاف ابن الابن مسئلة ذكر
وانثى يدليان الى الميت بشخص واحد ترث الانثى منه دون الذكر
وصورته في الجدة ام الام مع زوجها اي الام وعلل الاصحاب ذلك
بان الولادة من جهة النسوة محققة بخلاف الذكور لكن هذا معارض فان
ميراث الذكور اقوى من ميراث الاناث بدليل حرمانهن عند التزاحم

كالعمات

كالعمات وبنات العم وحينئذ تساوي ابا الام مع ام الام مسئلة اخت
لاب ترث في مسئلة ولو كان عوضها في تلك المسئلة اخ لم يرث ولو كان شقيقا
وصورته في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فان اصلها
من ستة وتعول بفرض الاخت وهو النصف الى تسعة ثم نجمع نصف الاخت
وسدس الجد فيجعل بينهما اثلاثا وتصح من سبعة وعشرين فلو كان في المسئلة
اخ عوضا عن الاخت لم يرث شيئا لانه يرث بالتعصيب ولم يبق شي فلو كان
في مسئلتنا اختان لم يفرض لهما شي لانهما يردان الام من الثلث الى السدس بل
يأخذان ما بقي وهو السدس ولو كان معنا ثلاث اخوات فصاعدا كان كذلك
ويجب التنبيه لتوهم ان الجد يأخذ بالتعصيب مع الاختين فيؤدي الى نقصانه
عن السدس ولو كانت امراة ابي الميت حاملا منه نقول ان ولدت ذكرا
او هما لم ترث وان ولدت انثى ورثت مسئلة جدة ترث امها معها مع
انهما انثيان بالجدودة وتصويرها متوقف على مقدمة وهي ان
الجدة القربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام على الصحيح
وحينئذ فنقول صورة ذلك ان يكون للميت جدة هي ام والده وتكون
امها ام امه اي ام ام الميت وذلك بان يتزوج ابو الميت بابنة خالته وامها
موجودة ولدت له ابنها التي هي امه ثم خلف ولدا فيموت الولد فيخلف ام ابيه
وامها التي هي ام ام امه فيشتركان لما قدمناه مسئلة امراة ترث
في مسئلة لو كان معها لكان مانعا لها من الارث وصورته في المسئلة
السابقة لان اخاها اذا كان معها يكون ميراثها بالتعصيب ولم يبق شي

عن هوى الغروض في هذه الحالة مسئله اربعه وارثون لكل واحد منهم
ثلث المال والثاني ثلث الباقي من الاول والثالث ثلث الباقي عن الثاني
والرابع ما بقي وصورته في الاكدريه ايضا مسئله شخص مات وخلف
ولده واخاه او عمه فورث الولد على وجه مشهور للاصحاب بعض ماله وورث
الاخ او العم ما بقي بالعصوبه ايضا كما ورث الابن بها وصورته اذا مات
وفي ملكه صيد وكان ابنه محرما فان لا اصح ان الابن يرث الصيد ويزول
ملكه عنه وقيل لا بل ينتقل الى الابعد ويكون الاحرام مانعا بالنسبه
الى الصيد خاصه فصل في انواع الالغاز النوع الاول
قالت حبلى لقوم يقتسمون ميراثا لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا
ورث وان ولدت انثى لم يرث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون
الانثى وصورتها في زوجة كل عصبه سوى الاب والابن ولو قالت
ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم يرث فهي زوجه
للاب وفي الورثه اختان لابوين او زوجه الابن وفي الورثه بنتا صلب ن
ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجه
الابن والورثه الطاهرون زوج وام واختان لام وكما في الاكدريه
كما سبق ن ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا
فهي زوجه الاب وقد مات الاب قبله والورثه الطاهرون ام وجد
واخت لابوين النوع الثاني ن لت ان ولدت ذكرا ورث وورث
وان ولدت انثى لم ترث ولا ارث هي بنت ابن الميت وزوجه ابن ابن له
اخر

والابوان وبنت وزوجة الابن والورثه الظاهرون دون ... صح

اخر وهناك بنتا صلب ن ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولا ارث
وان ولدت انثى ورثنا جميعا فهي بنت ابن الميت وزوجه ابن ابن اخر
والورثه الطاهرون زوج وابوان وبنت ابن ن ولو قالت ان ولدت
ذكرا فلي الثمن وله الباقي او انثى فالمال بيني وبينها سوا وان سقطت ميتا
فالمال كله لي فهي امراه اعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه
النوع الثالث قال رجل لا تعجلوا فان امراتي غايبه ان كانت ميته ورثت انا
وان كانت حيه ورثت ولم ارث فهذا اخو الميت لابيه وزوجته
الغايبه اخت الميت لامه وله معها ام واختان لابوين ن ولو قال ان كانت
حيه ورثت دونها او ميته فلا شي لنا فهي امراه ماتت عن زوج وام وجد
واخت لام واخ لاب قد تزوجها وهي الغايبه النوع الرابع امراه وزوجها
اخذا من تركة ثلاثه ارباع المال واخرى وزوجها اخذا من ذلك الميت
الربع الباقي وصورته اخت لام واخرى لاب وابنا عم احدهما اخ لام
والذي هو اخ لام زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام النصف
للاخ والاخت للام الثلث والباقي بين ابني العم ن زوجتان احدنا ثلث المال
والاخريان لاحدنا من ذلك الميت بعينه ثلثيه مسئله ابوان وبنت ابن في نكاح
ابن ابن اخر ن رجل وبنته ورثا مالا نصفين وصورته في امراه
ماتت عن زوج هو ابن عم وخلفت بنتا منه النوع الخامس امراه ورثت
اربعه ازواج واحد بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم هم اربعه
اخوه لاب كان لهم مثلا ثمانيه عشر دينارا للاول ثمانيه والثاني ستة

والثالث ثلاثة والرابع دينار

## كتاب النكاح

مسئلة شخص محتاج الى النكاح قادر على مونته وقدر على امراة مسلمة جامعة للخصال المستحبة ومع ذلك لا يستحب له ان يتزوج ولا ان يتسرى وصورته اذا كان في دار الحرب كما نص عليه الشافعي في الجزء الاخير من الام في اثنا باب كراهية النسا الحربيات وعلله بالخوف على ولده من التكفير والاسترقاق لكن انما ذكره في هذا الباب التزوج خاصة وذكر كراهة التسري ايضا في باب قبله وهي مسئلة نفيسة مهمة مسئلة اذا قيل لك اي صورة يجوز النظر فيها الى الاجنبية مع خوف الفتنة فقل صورته في النظر المستحب عند العزم على نكاح المراة وانما استحببناه في هذه الحالة لانه ادعى الى وقوع التزوج الذي شرع له هذا النظر هكذا ذكره الرافعي وغيره وقد تعارض بان المراة قد لا ترضى فتودي الى وقوعه في الضرر وصورة ثانية وهي الشهادة على المراة اذا تعينت عليه فانه ينظر ولكن يحترز ويضبط نفسه كما قاله الرافعي مسئلة الصحيح ان المسلمة لا يجوز لها ان تكشف للذمية اذا علمت ذلك فقل صورة يجوز فيها ذلك وهو ما اذا كان بينهما محرمية فانه يتعين القول بالجواز لان المحرمية مظنة لنفي العلة التي عللوا بها المنع وهي العداوة الدينية المقتضية لانها تنقل ما يكرهه فيما تخفيه في بدنها وكذلك يتجه القول بالجواز ايضا فيما اذا كانت الكافرة مملوكة لها ويؤيده جواز خلوة الكافر بابنته المسلمة مسئلة نفيسة العبد الكافر الى سيدته المسلمة كما اطلقوه في موضعه

عقد

عقد نكاحا لنفسه من غير اذن لا من وليه ولا من الحاكم ومع ذلك حكمنا بصحته وصورته تعلم مما قدمناه في باب الحجر مسئلة عقد بالايجاب والقبول يصح عقده بالاشارة من الطرفين مع قدرة العاقدين فيه على النطق وصورته في امان الكفار كذا جزم به الرافعي قبل باب عقد الهدنة باوراق وعلله بان بنا الباب على التوسعة مسئلة نكاح عقد بغير اذن ولي وصورته في السيد فانه تزوج الامة بالملك لا بالولا يه على الصحيح مسئلة ولاية شرعية تثبت لسفيه وصورته في الحضانة مسئلة رجل له ابنتان على دينه تزوج احديهما ولا يزوج الاخرى بل يزوجها السلطان مع ان الاب لم يقم به مانع من الموانع المعروفة وصورته فيما اذا طرا السفه على احديهما بعد البلوغ فان الصحيح ان الذي يلي مالها هو الحاكم وحينئذ يكون هو الذي يلي تزويجها ايضا هذا هو مقتضى كلام الرافعي لانه صرح بهذا الحكم فيما اذا طرا عليها الجنون وجعل تزويجها مبنيا على الخلاف في انه يلي المال ام لا وعود السفه نظيره بلا شك الا ان الصحيح هناك ان الاب هو الذي يلي المال بخلاف عود السفه لكن الذي ذكره الرافعي هناك فيه نظر كما نبهت عليه في كتاب المهمات مسئلة بنت صغيرة حرة يجوز للاب والجد تزويجها وصورته في المجنونة مسئلة صغير عاقل لا يجوز تزويجه لابيه ولا لجده على الصحيح وصورته في الممسوح كما نقله الرافعي عن التتمة في الكلام على الولاية على المجنون

واقرع مسله امه بالغه عاقله مسلمه يجوز لمالكها ان يتصرف فيها
بالبيع والهبه وغير ذلك ولا يجوز له تزويجها ولا لغيره باذنه وصورته
في امه المبعض وذلك لان المباشره منه ممتنعه لانه لا ولايه له لما لم
يكمل فيه الحريه واذا امتنعت المباشره فيه امتنعت نيابه غيره عنه وتزويجها
بغير اذنه ممتنع فانسد باب تزويجها كذا ذكره البغوي في فتاويه مسله
شخص يلي عقد النكاح على ابنته واخته وغيرهما من الاقارب مع كونه فاسقا
وصورته في الامام اذا قلنا لا ينعزل بالفسق فانه تزوج بنات غيره
بالولايه العامه وكذا بنات نفسه تحكيما الشافيه كذا صححه الرافعي وكذا
قاله فيه البغوي لكن في التتمه ان الاصحاب منعوا ذلك في بنات نفسه
وصححوا الجواز في بنات غيره لان مستنده في الغير هو الولايه العامه
والفسق لا ينافيها بخلاف الولايه الخاصه مسله يتصور ان يوكل
المراه في النكاح ايجابا وقبولا وصورته فيما اذا وكلها الولي في ان يوكل
رجلا في الايجاب او وكلها الزوج في ان يوكل في القبول كذا قاله البغوي
في فتاويه وفي التقريب وحكى الرافعي فيه وجهين من غير ترجيح ولكن في
صوره خاصه فقال لو وكل بنته بان توكل رجلا في تزويجها فان وكلت نظر
ان قال وكلي عن نفسك لم يصح او قال وكلي عني او اطلق فوجهان وذكر
مثله في الروضه مسله امراه عربيه هاشميه علويه يجوز تزويجها من
عبد بغير رضاها وصورته اذا كانت امه وذلك بان يكون ابوها قد تزوج
بامه عند اجتماع شرايط نكاحها فاتى هذه البنت فانها تكون رقيقه مملوكه
لمالك

لمالك الام مع اتصافها بما ذكرناه من النسب الشريف وحينيذ يجوز
تزويجها من العبد فقد قال الرافعي وللسيد ان يزوج امته برقيق
ودني النسب واعلم ان الشافعي رحمه الله له قول قديم مشهور ان الرق
لا يجري على العرب بالكليه سوا فيه قريش وغيرها وحكاه الشافعي
في موضع من الام عن بعض العلما ثم قال ولولا انا ناثم بالتمني لتمنينا
ان يكون الحكم هكذا هذه عبارته ومن الام نقلته والتاثيم بتمني
بغير الاحكام فايده جليله ينبغي التفطن لها مسله للزوج
ان يسافر بزوجته الحره حيث شا ولا يجوز ان يسافر بزوجته
الامه الا اذا رضي السيد اذا علمت ذلك فقل رجل متزوج
بامه يجوز له ان يسافر بها بغير اذن السيد وصورته
في الموصي منفعتها فانه يجوز للموصي له ان يسافر بها على الصحيح لان
استحقاقه لا فرق فيه بين الليل والنهار وحينيذ فاذا تزوجها
جا فيه ما ذكرناه وصوره ثانيه وهي ان يتزوج شخص امه ثم يستاجرها
للخدمه او يستاجرها للخدمه ثم يتزوج بها ويصرح في الاجاره بالسفر
الى ناحيه معلومه او لا يصرح بذلك وجوزنا على النزاع المذكور فيه
في بابه وصوره ثالثه وهي ما اذا تزوجت اللقيطه ثم اقرت بالرق
لشخص وصدقها فان اقرارها مقبول الا فيما يودي الى ابطال حق
وجب عليها وقد اوضح الرافعي ذلك في اللقيط فقال تردد الامام في انها
اذا كانت متزوجه فهل يسلم الى الزوج تسليم الاما ام تسليم الحراير والظا
هر

والثاني ويؤيده قول الشافعي لا اصدقها على فساد النكاح ولا على
ما يجب عليها للزوج لشيء وذكر ايضا بعده في نظيره ما يوافقه فقال
وحيث عليها عدة من طلاق رجعي ثم اقرت بفعلها ثلاثة اقرا وله الرجعة
في سببها وان اقرت ثم طلقها فكذلك على الصحيح لان النكاح اثبت له الرجعة
في ثلاثة اقرا والثاني تعتد بقرئين لانه امر يتعلق بالمستقبل واذا
تاملت ما قاله علمت منه عدم العاز مسئلة امراة زوجها وليها بغير
كفوء برضاها دون رضى باقي الاولياء الذين في درجته ومع ذلك
يصح النكاح وصورتها فيما اذا رضي الجميع بتزويجها به ثم خالعها الزوج
ثم زوجها احدهم به برضاها دون اذن الباقين ففيه طريقان احدها
القطع بصحته لانهم رضوا به اولا والثاني على الخلاف لانه عقد جديد
كذا نقله الرافعي في اخر الباب الرابع عن البغوي ولم يذكر غير ما قلناه
والغالب في المسئلة ذات الطريقين ان يكون الصحيح من حيث
الجملة ما يوافق طريقة القطع مسئلة صيغة يعقد بها مع
النية عقدان على البدل مختلفان متوقفان على الزوجية يصح
العقد بها عند ارادتهما معا الا انا نخير العاقد بها في صرفها
لما يراه من ذينك العقدين وصورته فيما اذا قال لزوجته انت
علي حرام فانه ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار كان
ظهارا وان نواهما معا لم يثبتا وفي حكمه ثلاثة اوجه اصحها عند
الاكثرين انه يخير بينهما فما اختاره يثبت والثاني يكون طلاقا والثالث
يكون

يكون ظهارا مسئلة شيء يغتفر في الابتدا ولا يغتفر في الدوام
على عكس القاعدة المشهورة وصورته في مسايل احداها اذا مات
المحرم قريب وفي ملكه صيد فان الاصح ان المحرم يرثه ثم يزول ملكه
عنه على الفور الثانية وهي شرا الكافر المسلم اذا كان يستعقب
العتاقة كشرا العتيق وكقول الكافر اعتق عبدك المسلم عني
على كذا ويجوز ذلك فان الاصح صحته اي العتق الثالثة اذا اجر عبده
ثم وقفه فانه يصح ولا تنفسخ الاجارة فلو مات المستاجر وورثه المعتق
فهل يستحق المنافع عليه ام تعود الى العتيق فيه خلاف والصحيح
في الروضة هو الثاني كما تقدم ايضاحه في باب الوقف فراجعه
الرابعة الوصية بملك الغير فان الراجح في زوائد الروضة صحتها
اذا ملكه بعد ذلك لخبر الموصى له ولو اوصى بما يملكه ثم ازال
الملك فيه فقد جزموا ببطلان الوصية وكان القياس ان الوصية
تبقى بحالها فان عاد الى ملكه اعطيناه للموصى له كما لو لم يكن
في ملكه حالة الوصية بل الصحة هنا اولى الخامسة اذا حلف
بالطلاق لا يجامع زوجته فانه لا يمنع من ايلاج الحشفة على الصحيح
ويمنع من الاستمرار لانها صارت اجنبية السادسة
اذا وجب القصاص على رجل ثم وجد سبب ارث الولد له فانه
يرثه ثم يسقط وذلك كما اذا قتل الاب عتيق زوجته فان القصاص
يثبت لها فاذا طلقها ثم ماتت ورثه الابن ثم تسقط السابعة

لصاحبه

اذا كان عليه دين هو نقل فاتلف رب الدين شيئا للمديون متقوما
بذلك النقد فان لقيمته يحيث على المتلف ثم تسقط مسئله امراه يحرم
زوجها ان يطاها ما دامت في عصمة نكاحه فاذا فارقها ثم جدد
نكاحها حلت له وصورته ما اذا قال لزوجته ان وطئتك فانت طالق
قبله فان وطئها حرام عليه لانه لو وطي لتبين انها طلقت قبله
وحينئذ فيلزم وقوعه في مجدود في اجنبيه وهو حرام كما جزم به
الرافعي في كتاب الظهار في الكلام على الظهار الموقت مسئله شخص
يجوز ان يكون شاهدا في نكاح ابنته ولا يجوز ان يكون وليا وصورته
في ذميته اسلم ابوها فخطبها مسلم وكذلك رقيقه ابوها حر
مسئله رجل عقد لنفسه على زوجته عقدا اخر ينبغي الا اباحة
الوطي لو كانت اجنبيه فكان صدوره مقتضيا لتحريم وطئها ن
وصورته اذا اشترى زوجته بشرط الخيار فان المنصوص كما قاله
الرافعي انها تحرم في تلك المده لانه لا يدري ابطا زوجته او مملوكته
قال الاصحاب ومعنى قوله او مملوكته اي بملك ضعيف لان الخيار
يقتضي ذلك

## باب ما يحرم من النكاح

مسئله شخص يجوز له في وقت واحد ان يخلو باختين وينظر الى جميع بدنهما
حتى الفرج وسبب ذلك في كل منهما انما هو الزوجيه لا غيرها
وهكذا المراة وعمتها والمراة وخالتها وصوره ذلك فيما اذا ماتت
زوجته فتزوج قبل دفنها اختها او عمتها او خالتها وذكر
الشيخ

الشيخ ابو حامد في باب غسل الميت من تعليقته ان المراه اذا ماتت
ثم ذهبنا انه يحرم على زوجها ان ينظر اليها بشهوه ولا يحرم بغيرها
مسئله رجل يجوز له ان يتزوج امراه ثم اذا وطيها لفا حرم
عليه تحريما مستمرا لا نعلم هل يزول تلك الحرمه ام لا وصورته
في المستحاضه المتحيره مسئله امراتان ليس بينهما محرميه رضاع
ولا قرابه يجوز للخلي عن الزوجات ان يعقد على كل واحده منهما منفرده
ولا يجوز له الجمع بينهما وصورته فيمن يحل له نكاح الامه اذا وجدت
حره تسمح بمهر موجل او بلا مهر او بدون مهر المثل او حره لا تعفه
كالرتقا والقرنا العنينه وقلنا بالاصح انه يجوز له نكاح الامه فعقد
عليهما معا بطل نكاح الامه بوجود الحره وفي الحره طريقان اظهرهما
عند الاكثرين على ما اقتضاه كلام الرافعي والروضه انه يبطل
قطعا لانه يشبه نكاح الاختين والثانيه تخريجها على القولين
في تفريق الصفقه وهذه الطريقه قد صححها في الشرح الصغير
وعللوه بان الحره اقوى لانها لو سبقت لمنعت الامه بخلاف
العكس والاختان لا ترجيح بينهما وعلى هذا التصحيح الذي نقلناه
عن الشرح الصغير تحصل الالغاز من وجه اخر وهو تعين احدهما
للبطلان مسئله رجل متزوج بامراه ان فارقها ولو بطلقه واحده
لا تحل له ان يعقد عليها وان استمر لم يومر بفراقها وصورته
فيما اذا تزوج امراه برضاها ثم اقرت بعد الدخول بها ان بينهما رضاعا

محرما فان قولها لا تحل عليه اذ الاصل استمرار نكاحها فان بانت منه
امتنع عليه تزويجها لان اذنها شرط واقرارها مانع منه **مسئلة** رجل
امراه بشبهه ومع ذلك لا يحرم عليه امهاتها ولا بناتها وان ثبت تلك
وهي مراه وطيا لا يوجب الحد ومع ذلك لا يثبت تحريم المصاهره
**وصورة الامرين** في وطي الميتة فانه لا حد فيه على الصحيح سوا
كانت زوجه او اجنبيه وسوا وطيها بشبهه او عالما بالحال
ومع ذلك لا يتعلق به تحريم المصاهره كما قاله الرافعي في اول الرضاع
وحكى الروياني في البحر هنا احتمالين عن والده قال وعندي انه
لا يتعلق به تحريم لانها كالبهيمه **مسئلة** وطي حرام لم يبح من غير حدوث
عقد وطيا حراما **وصورته** ان يطلق زوجته الامه ثلاثا ثم يشتريها
بها الزوج فانها لا تحل له على الصحيح الا بمحلل فلو زوجها لغيره ووطيها
الزوج وطيا حراما كان وطيها في احرامه او احرامها او في الحيض او صوم
رمضان او قبل التكفير عن ظهارها او ظانا انها اجنبيه فانها تحل له
ولك ان تصور المسئله ايضا بما اذا طلق زوجته الحره ثلاثا الا ان حل الوطي
في هذه الحاله يتوقف على عقد جديد بخلاف الصوره الاولى وحينيذ
فاذا اردت الاولى بخصوصها فقل من غير تجديد عقد **مسئلة**
شخص يحرم عليه في زماننا ان يتزوج امراه ليست محرما له بنسب ولا رضاع
ولا مصاهره ولا بلاعنها ايضا **وصورته** في البنت المنفيه باللعان
اذا لم يكن قد دخل بامها فان الاصح في هذا الباب من الرافعي تحريمها للشبهه
ثم نقل

ثم نقل عن المتولي ان هذا الخلاف يجري في وجوب القصاص بقتلها
والحد بقذفها والقطع بسرقه مالها وقبول شهادته لها **مسئلة**
امراتان يحرم الجمع بينهما لاجل القرابه وليست احداهما اختا للاخرى
ولا عمه ولا خاله له **وصورته** في عمه العمه وخاله الخاله فصاعدا
وضابطه انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابه او رضاع لو كانت
احداهما ذكرا لحرمت المناكحه بينهما واحترزوا بتقييد القرابه
والرضاع عن المصاهره كالجمع بين المراه وام زوجها وبنت
زوجها فانه غير محرم وان كان يحرم النكاح بينهما لو كان احدهما
ذكرا الا ان التحريم للمصاهره لا للقرابه ولا للرضاع وعن الجمع
بين الحره والامه بشرطه **مسئلة** شخص حرمت عليه زوجته
وانفسخ نكاحها لاجل موت غيره مع انه لم يصدر منه تعليق الطلاق
**وصورته** ان تكون الزوجه مملوكه للذي مات والحي احد ورثته
والقاعده ان من ملك زوجته او بعضها انفسخ نكاحه وحينيذ
فلا تحل ايضا بملك اليمين لانها مشتركه **مسئلة** رجل تزوج بامه
ثم ملك منافعها دون عينها ومع ذلك ينفسخ نكاحه لاجل العقد
الحادث الموجب لملك المنافع **وصورته** فيما اذا وقفت عليه كما
اوضحه الرافعي في الوقف فقال ليس للموقوف عليه ان يتزوج الموقوفه
ان قلنا انه ملكه والا فوجهان اصحهما المنع احتياطا وعلى هذا لو وقفت
عليه زوجته انفسخ النكاح هذا كلامه ولو اراد ان يتزوج فينبغي ان يكون

الحكم فيه كذلك **مسألة** اشترى امة متزوجة بشخص ليس بينه
وبين المشترى قرابة ومع ذلك انفسخ نكاح الزوج **وصورته** فيما اذا
كان المشترى مكاتب الزوج فان الاصح الانفساخ كما ذكره الرافعي
في النكاح لان ملكه كملكه **مسألة** امراة مسلمة فاضلة ليست
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يتزوج بها
بالكلية **وصورته** في المتولد بين الادمي وغيره على صورة الادمي
فانه مكلف لوجود العقل الذي هو مناط التكليف وقد نصوا
على ان المتولد بين ما يحل مناكحته وما لا يحل لا تحل مناكحته اذا لم
ينتقل عن هيئته الى هيئة اخرى وخروجه عن اصله وذلك في المتولد
بين المجوسي وكتابية او بالعكس اذا لم يسلم لا يحل لمسلم ايضا نكاحه
للاحتياط وهذا المعنى موجود هنا فلا يحل لمسلم لما ذكرناه ولا
للكافر لانها مسلمة هذا مقتضى القاعدة التي ذكرناها ولم ارها
منقولة ويحتمل تجويز نكاحها مطلقا لما في المنع من الاضرار
والوقوع في العنت ويحتمل التجويز لمن هو مثلها وحينئذ
فيقال امراة متولدة بما يحل وما لا يحل ومع ذلك هي حلال
المسألة بما نحن فيه ايضا ثم ان هذا الحكم يتطرق ايضا الى الرجل
فان من ليس بادمي لا يجوز له نكاح الادمية وهذا ليس من الادميين
بل متولدا منهم ومن غيرهم فان قيل بالتغليب فيقال لم لا غلبهم
العكس بل القواعد تقتضي مراعاة ما فيه التغليظ **مسألة**
شخص



شخص ليس برقيق وهو سليم الذكر والانثيين يجوز له نكاح الامة بلا شرط
**وصورته** في المبعض فان الرافعي حكى عن بعض الاصحاب جوازه وتملكه
بانه كالرقيق في الولاية والنظر ولم يحك ما يخالفه لكن قال الامام الاتفاق
على الجواز وجزم به في الكفاية ويصدق على المبعض انه ليس برقيق
**مسألة** شخص وطي امة بملك اليمين يباح له عقب وطئها ان
يطا اختها مع انه لم يوجد منه بعد وطي الاولى سبب يقتضي تحريمها
**وصورته** فيما اذا كان قد وطي اختها فانه يحرم عليه ان يطا الثانية
حتى يحرم الاولى فلما خالف ووطئها يعني الثانية لم يكن لهذا الوطي
اثر في تحريم الاولى لانه حرام والحرام لا يحرم الحلال كذا جزم به
الرافعي **مسألة** حر يباح له نكاح الامة مع انه لا يخشى الوقوع في
وطي ياثم به **وصورته** في الممسوح اي مقطوع الذكر والانثيين
فانه يجوز ذلك كما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد فقال ان الحقنا
به بسبب المولود على فراشه فلا يجوز له تزويج الامة والا جاز اذ
لا مانع منه والصحيح انه لا يلحقه فيكون الصحيح الجواز وهو ظاهر
فيتجه والمذكور في الرافعي نقلا عن الامام والمتولي ان الخصي والمجبوب
لا يجوز لهما ذلك قال الروياني اذا خاف من الوقوع في الفعل المأثوم
اي كالتقبيل ونحوه والخصي هو من قطعت انثياه والمجبوب هو من
قطع ذكره والولد لاحق بهما فلذلك منعناهما ولك ان تزيد في اللغز
المذكور قيدا يخرج صورة الممسوح فتقول شخص قادر على الوطي

ويحتاج اليه يباح له نكاح الامه مع انه لا يخشى الوقوع في وطي يأثم به وصورته
في المجنون فان الصحيح اباحة الامه له بالشروط المعروفه ووطيه الاجنبيه
لا اثم فيه لعدم تكليفه مسئله امراه اجتمع في عصمة نكاحها ثلاثة ازواج
في ساعه واحده ودخل بها منهم اثنان وصورته فيما اذا طلقت وهي حامل
فوضعت عقب الطلاق فتزوجت بثان فطلقها قبل الدخول فتزوجت
بثالث واصابها مسئله شخص ولد رقيقا مع ان ابويه حران في حالة الانعقاد
وصورته فيما اذا اوصى بما تحمله هذه الجاريه فان الوصيه صحيحه ولا يمنع ذلك
من بيع الوارث لها كما صرح به الرافعي في باب الوصيه في الكلام على الوصيه
بالمنافع وحينئذ فاذا كان زوجها حرا او عبدا واعتقه سيده بعد ذلك
ثم ان الوارث او غيره ممن انتقلت اليه هذه الجاريه قد اعتقها قبل الولاده
فان العتق لا يسري الى الحمل المملوك الى الغير كما قاله الرافعي في كتاب
العتق لان السرايه الى الاشقاص لا الى الاشخاص هكذا ذكره في
الحمل المقارن للاعتاق فاذا علمت ذلك كله ظهر لك المراد واعلم ان
قياس الحمل الحادث ان يكون الحكم فيه كذلك ايضا وحينئذ فقل شخص
انعقد في الرحم رقيقا وولد رقيقا مع ان ابويه حران في حالة انعقاده
وحالة ولادته مسئله شخص حرم عليه نكاح امراه هي تحبل وتضع وان
شئت قلت حر حرم عليه نكاح حره خوفا من ارقاق ولده وان
شئت ايضا فقل حر حملت منه زوجته الحره ووضعت ومع ذلك
يجب على الزوج قيمة ذلك الولد وصورة الثلاث تعرف

من

من المسئله السابقه وشرط الثالثه ان لا يعلم انها من حملها مسئله
حران رقيقين وصورته اذا وطي العبد جارية ولده فان في حرية الولد
وجهين نقلهما الرافعي واشعر كلامه برجحان الحريه وصوره اخرى
وهي ما اذا وطي العبد زوجته الامه او امة لغيره على ظن انها زوجته
الحره فان الولد يكون حرا مراعاة لظنه وينبغي النظر فيما اذا وطي الكافر
امته الكافره على ظن انها ام ولده التي اسلمت او امته التي اسلمت
ولم يتفق بيعها فهل يكون الولد مسلما كما ذكرناه في عتقنا الحريه او يقال
انه كافر لانا انما اخذنا بالحريه لانه اشرف في اعتقاده فراعينا ظنه
فيها واما الاسلام فانه لا يعتقد شرفه فضلا عن اشرفيته

## باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

مسئله امراه فسخ الزوج نكاحها بعيب تختص بها ليس برتق ولا قرن وصورته
فيما اذا كانت ضيقة المنفذ بحيث يفضيها كل واطئ سواء كان نحيفا او
غير نحيف فان الفسخ يثبت بذلك كما رجحه الرافعي في الديات قال
بخلاف ما اذا حصل من وطي كبير الاله دون صغيرها فانه لا خيار به
عند الاكثرين مسئله امراه بالغه عاقله تزوجت بعبد برضاها
ومع ذلك جوزنا لها فسخ النكاح لاجل رقه وصورته فيما اذا تزوج
بها في حال الكفر ثم اسلما او اسلم الزوج ففي ثبوت الفسخ للمراه
وجهان صحح الامام والمتولي انه لا خيار لها وظاهر نص الشافعي
ثبوته لان الرق نقص في الاسلام ولا يتميز ذلك في الكفر كذا ذكره

الرافعي في باب نكاح المشركات وينقل عن الداركي ان الخلاف في الحربيين
اما الذميه مع الذمي فلا خيار قطعا ثم قال الرافعي ان الوجهين جاريان سوا
كانت الزوجه او امه وسوا اسلمتا او لم تسلم وفي المسله كلام يعرف من المهمات
مسله رجل اسلم فكان اسلامه مقتضيا لتمكين امراته من فسخ نكاحه سوا
اسلمت ايضا ام بقيت على كفرها وصورته تعرف من المسله السابقه
مسله شي يجوز للمراه فسخ النكاح به لما فيه من الضرر ويمتنع عليها الفسخ
بعد انضمام شي اخر اليه هو مضرتها ايضا وصورته اذا غاب الزوج
على مسافه القصر فانه يجوز للمراه فسخ النكاح لتضررها بترك الانفاق
فان غاب ايضا مع ما له لم يكن لها الفسخ على الصحيح كما قاله الرافعي لامكان
الاعتراض عليه مسله امراه عتقت تحت عبد ولا خيار لها بالكليه
وصورته فيما اذا زوج امته بعبد غيره وقبض الصداق واتلفه بانفاق
او غيره ثم اعتقها في مرض موته او اوصى باعتاقها فاعتقت قبل الدخول
وهي ثلث ماله فليس لها خيار العتق لانها لو فسخت النكاح لوجب
رد المهر من تركه السيد وحينيذ لا تخرج كلها من الثلث واذا بقي الرق
في البعض لم يثبت الخيار فاثبات الخيار يودي الى عدم اثباته ولو
خرجت من الثلث دون الصداق او بقي ذلك بعد الدخول فلها الخيار
وكذا الحكم لو لم يتلف الصداق وكانت الامه ثلث ماله مع الصداق ولو كانت
المسله بحالها الا ان الاعتاق وجد من وارثه بعد موت السيد نظر
ان كان الوارث معسرا فلا خيار لها لانها لو فسخت لزم رد المهر
من

من تركه الميت واذا كان على الميت دين لم ينفذ اعتاق الوارث المعسر على
الصحيح واذا لم ينفذ الاعتاق لم يثبت الخيار وان كان موسرا عتقت وخيرت
كذا ذكره الرافعي قبيل كتاب الصداق في الكلام على المسايل الدوريه مسله
امراه ادعت عنه زوجها ولا تسمع دعواها بالكليه لا للتحليف ولا لقبول قولها
وصورته فيما اذا كانت امه والزوج حر او ادعت تمكنها من الفسخ لمقارنه
التعيين للتزويج فان دعواها لا تسمع لان دعوى ذلك تودي الى ابطال
النكاح من اصله لانتفا شرطه وهو خوف العنت واذا كان النكاح باطلا لم يصح
الدعوى بالتمكين من الفسخ فلما ادى تصحيحها الى ابطالها ابطلناها من اصلها كذا
ذكره المحب الطبري في الغازه مسله امه مات سيدها فانفسخ نكاحها
وصورتها فيما اذا كان زوجها هو الوارث

## باب نكاح المشرك

مسله رجل ليس له
زوجه بالكليه ومع ذلك يومر بان يختار اربعة نسوه للزوجيه من
ثماني زوجات موجودات حال الاختيار مثلا او بان يفارق اربعا
ويمسك اربعا وصورته فيما اذا كان اسلم على ثماني نسوه كما فرضناه
ثم انه طلق الجميع فان الطلاق يقع على الاربع المنكوحات ويبقى الحاجه
الى التعيين لبيان المندفعات بالاسلام من المختارات للنكاح وهي
اللاتي وقع عليهن الطلاق كذا قاله الرافعي هنا مسله شخص يكون اسلامه
سببا لنكاح وصورته اذا زوج الكافر ابنه الصغير الكافر من مجوسيه
او وثنيه ونحوهما او زوج ابنته الكافره الصغيره من كافر سوا كان كتابيا

او غيره ثم اسلم الاب فانا نحكم باسلام ولده الصغير ذكرا كان او انثى حيث
فينفسخ نكاحه اذا كان ذلك قبل الدخول مسئلة اذا اسلم على اكثر من اربع
نسوة فعلق اختيار بعضهن لا يصح اذا علمت ذلك نقل اختيار يصح معه التعليق على ح
وصورته فيما اذا علق طلاق بعضهن فانه لا يصح على وجه لان الطلاق اختيار
الاختيار وقد ذكرنا ان الاختيار لا يعلق والاصح صحته لان الطلاق وقع ضمنا وتابعا
ويغتفر في الضمنيات والتوابع ما لا يغتفر في المقصوده مسئلة شخص دخل باختيار
في اليهوديه او النصرانيه ومع ذلك يستر عليه بلا نزاع وصورته تعلم مما
ذكرناه في كتاب الفرايض

## كتاب الصداق

مسئلة شخص ملك رقبة امه ومنفعتها يجب عليه المهر اذا وطيها
وصورته فيما اذا اشترى العبد المادون له في التجارة امه وكان عليه
ديون للتجارة فليس للسيد ان يطا الجاريه الا باذن العبد والغرما
واذا وطي بغير اذن الغرما فهل عليه المهر وجهان حكاهما الرافعي في
كتاب النكاح من غير ترجيح قال في الروضه لعل اصحهما الوجوب لان
مهرها مما يتعلق به حق الغرما كالاف المرهونه قال الداوودي
المعروف بالصيدلاني في شرح المختصر وطي السيد يكون حرا على العبد
اذا لم يكن عليه دين وقيل يفصل بين ان يعزل ام لا مسئلة وطي محرم
يوجب ارش البكاره دون المهر وصورته فيما اذا وطي المالك الجاريه
المرهونه او الجانيه وهي بكر مسئلة رجل وطي امه لغيره ولم توجب
عليه مهرا وا وجبنا عليه قيمة الاولاد وصورته فيما اذا وطي المرتهن المرهونه
باذن

باذن الراهن ظانا جوازه وطاوعته الامه على الوطي فان المهر لا يجب كما لو اذن
له في اتلاف ماله لا يجب عليه ضمانه وتلزمه قيمة الولد لان الاذن في الوطي لا
يشتمل على الانزال فضلا عن الاحبال كذا ذكره الرافعي في باب الرهن مسئلة
شخص وطي امراه اجنبيه بشبهه او اكرهها على الزنا ولا مهر عليه وصورته
فيما اذا كانت المراه حربيه لان ما لها غير مضمون وكذا منفعة بضعها كذا قاله
الرافعي في باب الرده وغيره وصورة اخرى وهو ما اذا كانت مرتده وقتلت
او ماتت على الرده وذلك لان وجوب المهر لها ينبني على زوال الملك فان قلنا
ان ملك المرتد لا يزول بالرده اوجبنا لها المهر وان قلنا انه يزول
فلا مهر لها كما لو وطي ميته بشبهه على ظن انها حيه وان جعلناه موقوفا
وهو الاصح فالمهر موقوف وصورة اخرى وهو ما اذا وطي الموقوف
عليه الجاريه الموقوفه فان الحد يجب لكونه غير مالك لها ولا يجب
المهر لكونه هو المستحق له كذا قاله الرافعي مسئلة انسان يجب عليه
بوطيه واحده مهران وصورته في كل وطي فاسخ لنكاح غيره كوطي الاب
زوجة الابن وعكسه فان النكاح ينفسخ لانه وطي محرم فاشبه الوطي في
النكاح الصحيح ويجب عليه مهر للمراه لما ذكرناه ومهر للزوج لكونه
قد قطع عليه نكاحه واتلفه عليه فيغرم بدله وهو مهر المثل كذا ذكره الرافعي
في الكلام على وطي الاب جارية الابن وقد تقدم نحو ذلك في قتل المحرم للصيد
وصورة ثانيه على اختلاف الفسخ في النسبه وهي المفوضه اذا الى منها
قبل الدخول بها وكانت بينونة بالطلاق فجامع واستدام ولكن الصحيح

ان الاستدامه لا شي فيها مسله مفوضه لا يجب لها المهر بالدخول
وصورته اذا فوضت في الشرك واعتقدا ان لا مهر للمفوضه فاسلما ثم وطيها
في الاسلام فلا مهر لانه قد سبق استحقاق مهر بلا وطي ونحن لا نتعرض لما
سبق كما ذكره الرافعي في نكاح المشركات فان لم يسلما وترافعا الينا حكمنا
بحكمنا قاله في كتاب الصداق مسله ولي شرعي من اب او جد لو وصي او
حاكم يطالب لصغيره بنصف مهرها لكون نكاحها نكاح تفويض اي بلا مهر
وصورته في الامه الصغيره اذا زوجها سيدها تزويج تفويض واعتقها
فان المهر الذي يفرض يكون لها لا للسيد لها مسله شخص زوج امته
تزويج تفويض اي صح بعدم المهر ومع ذلك فان المهر يجب وصورته
في المكاتبه اذا اذنت لسيدها ان يزوجها لان مستحق المهر في هذه الحاله
انما هو المكاتبه لا سيدها مسله صوره يعتبر فيها تفويض نكاح
الامه من شخص ليس مالك لها ولم تاذن فيه الامه ايضا وصورته
في الامه الموقوفه ويتضح ذلك مما ذكرناه في اول الباب مسله
فرقه حصلت بعد الدخول فاسقطت جميع المهر وصورته فيما اذا اشترى الحره
زوجها بعد الدخول والصداق باق فانه يسقط على الصحيح لانه لا يجب
للسيد على عبده شي مسله اذا ادعى احد الزوجين الوطي وانكر الاخر
فانه يصدق النافي ولنا صوره يصدق فيها المثبت الاولى والثانيه
اذا ادعاه المولي والعنين فانهما يصدقان حتى يندفع فسخ المراه لان
الاصل عدم الفسخ الثالثه اذا قال لها وهي طاهر انت طالق للسنه
ثم

ثم اختلفا فقال جامعتك في هذا الطهر فلم يقع طلاق في الحال
وانكرت المراة وادعت الوقوع فقد نقل الرافعي قبيل الباب الثاني
من ابواب الطلاق عن اسمعيل البوشنجي ان مقتضى المذهب تصديق
الزوج لان الاصل بقا النكاح الرابعه اذا علق الطلاق على عدم الوطي
ثم اختلفا كذلك فان المصدق الزوج لما ذكرناه وقد ذكر ابن الصلاح
في فتاويه في التعليق على عدم الانفاق مثله ايضا وهو نظير المسله قال
لكن انما يقبل قول الزوج في ذلك بالنسبه الى عدم الطلاق لا الى المطا لبه
بالنفقه مسله نكاح يفسد لتسميه صداق فاسد وصورته
فيما اذا زوج العبد بحره على ان تكون رقبته صداق للمراه فان النكاح
يفسد على المعروف ونقل الرافعي عن بعض الايمه ان فيه احتمالا ولم يرد
عليه وهذا الاحتمال ذكره الامام والغزالي ونقله في التتمه عن
اختيار بعض اصحابنا العراقيين وجزم به في الشامل في اخر الكلام
على نكاح الشغار وهو قوي جدا وصوره ثانيه وهي مسله الشغار
كقوله زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل واحد منهما
صداقا للاخرى فقال زوجتك فان النكاحين باطلان لاجل جعل
البضع صداقا وليس لاجل التعليق فانه لو اتى به ولم يتعرض للبضع صح على
الصحيح وقد اختلفوا في حكمه الابطال عند جعل البضع صداقا فقيل لان
فيه تشريكا في البضع لان كل واحد منهما جعل مولبته موردا للنكاح وصداقا
للاخرى فاشبه ما لو زوج امراه من رجلين وقيل لان الايجاب يقتضي تمليك

الزوج بعضها فاذا قالت ويصح كل واحده صداقا للاخرى ففي تملك
المراه بضعها ولا يمكن ذلك الا بعد الاسترجاع من الاول فكانه رجع عما
اوجب وبالجملة فهذا كله لا ينافي ما ذكرناه من صحة الالغاز **مسله**
امراه يجب عليها ان تسلم نفسها الى زوجها ولا يجوز لها ان تمتنع حتى تقبض
مهرها مع ان المهر المذكور لم يزل حالا **وصورته** في الامه اذا اوصى لها
سيدها بمهرها المذكور وانما قلنا ليس لها ذلك لانها ملكت
بالوصيه لا على انه مهر وان قلت مهر حال ابدا لا يجوز فيه لاحد
منع المراه لاجل القبض فيدخل فيه هذه الصوره **وصوره اخرى**
وهي ما لو زوج السيد ام ولده ثم مات وعتقت وصار الصداق
للوارث فليس له حبسها اذ لا ملك له فيها ولا لها لان الصداق ليس
لها **وصوره ثالثه** وهي الامه اذا باعها السيد فان المهر يبقى له
وحينئذ فلا حبس له لخروجها عن ملكه ولا للمشتري لان المهر ليس له
هكذا ذكره الرافعي هذه الصوره قبل الصداق في الباب المعقود
لنكاح الامه والعبد

## باب عشرة النسا والقسم والنشوز

**مسله** شخص يريد السفر الى بلد من بلاد المسلمين يمنع من استصحاب
زوجته الحره معه في الطريق وفي البلد الذي يتوجه اليه مع انها بالغه
عاقله والطريق امن **وصورته** في الزاني اذا غربه الامام كذا نقله
الرافعي هناك عن البغوي واقره وهو مقتضى كلام غيره ايضا **مسله**
رجل يجوز له تفضيل بعض نسايه على بعض في القسم **وصورته**
فيما اذا

فيما اذا وهبت احدى نسايه نوبتها له فانه يخص بها من شا

## باب الخلع

**مسله** رجل قال لزوجته ان
اعطيتني الفا فانت طالق لا يشترط فيه الاعطا على الفور بل يقع
الطلاق في اي وقت حصل الاعطا **وصورته** فيما اذا كانت الزوجه
امه كذا نقله الرافعي في الباب الاول عن المتولي ولم يحكي هو ولا النووي
خلافه وعلله بانها لا تقدر على الاعطا في المجلس لانها لا يد لها
في الغالب قال بخلاف ما لو قال ان اعطيتني زق خمر فانت
طالق حيث يشترط الفور وان لم يملك الخمر لان يدها قد تشتمل
على الخمر ثم اذا اعطت الالف من كسبها بانت ويرد الزوج المال
الى السيد ويطالبها بمهر المثل اذا عتقت **مسله** الطلاق
المعلق على التزام المال يجوز تعليقه بشرط اخر فيقول مثلا
اذا جا الغد او راس الشهر او دخلت الدار فانت طالق على الف
او تسال المراه ذلك فتقول طلقني براس الشهر او بدخول
الدار على الف فيجيبها الزوج الى التعليق المذكور ويشترط القبول
على الاتصال ويجب المسمى عند الجمهور وفي وجه وقيل قول
يجب مهر المثل اذا علمت ذلك فقل طلاق معلق على شرط والتزام مال
معلوم يفسد فيه المسمى ويجب مهر المثل **وصورته** ما اذا علقه
بالحمل فقال مثلا ان كنت حاملا فانت طالق على مايه دينار وكانت حاملا
فانها تطلق اذا اعطته المايه وله عليها مهر المثل كذا نقله الرافعي

في باب تعليق الطلاق في الطرف الثالث المعقود للتعليق على الحمل والولاده
عن نص الشافعي في الايلا ولم عاالنه ثم قال ووجه فساد ما اذا جعله عوضا

## كتاب الطلاق

مسله شخص لا ينفذ منه طلاق زوجته
الا بعد موت غيرها وصورته اذا صححنا الدور في المسله السريجيه
فقال متى وقع طلاقي على حفصه فعمره طالق قبله ثلاثا ومتى وقع طلاقي
على عمره فحفصه طالق قبله ثلاثا ثم طلق احداهما فانها لا تطلق هي ولا
صاحبتها فلو ماتت احداهما ثم طلق الاخرى طلقت لانه لا يلزم والحاله
هذه من اثبات الطلاق نفيه وصوره ثانيه وهي ما لو قال
زيد لعمرو متى وقع طلاقك على زوجتك فزوجتي طالق قبله ثلاثا
وقال عمرو لزيد مثل ذلك فانه لا يقع طلاق واحد منهما على زوجته
ما دامت زوجه الاخر في نكاحه فلو انقطع بموته او موتها وقع طلاقه
وهذه الصوره اعم من الاولى مسله شخص طلق امراه غيره بغير
وكاله ومع ذلك صح طلاقه وصورته في الحاكم اذا طلق عن المولي
عند امتناعه من الفيه او الطلاق مسله لفظان اسنده
الى امراه معينه من نساه كان تنجيز الطلاق وان اسنده الى غير
معينه كان تعليقا وصورته ما اذا قال المراه التي تفعل كذا
من نساي طالق فان الطلاق لا يقع قبل الفعل فلو عين واحده
فقال هذه التي تفعل كذا طالق طلقت في الحال كذا نقله الرافعي
في باب تعليق الطلاق في اواخر الطرف السابع عن فتاوي القفال
واقره

السرايه على الكلام [illegible] لا يحمل [illegible] الكال [illegible] ما اذا جعله

واقره ولا شك انه متبادر الى الفهم مسله ما كان صريحا في بابه
ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كنايه في غيره اي لا ينصرف الى
غيره بالنيه وذلك كما اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي ونوى الطلاق
فان الظهار يصح دون الطلاق والمراد بقولنا وجد نفاذا اي لم يكن
تنبيه كما صرح به الرافعي في اول الباب الثاني في اركان
الطلاق في الكلام على قوله لزوجته انت علي حرام وتعبيره في الضابط
بقوله لا ينصرف يشير اليه ايضا اذا علمت ذلك فمثل صريح في بابه
ووجد نفاذا في موضوعه ومع ذلك يصح استعماله في غيره كنايه
وصورته فيما اذا كان الزوج متمكنا من فسخ نكاح المراه اما بعيبها
او باسلام على اكثر من اربع نسوه فقال فسخت نكاحك فانه ان اطلق
او نوى الفسخ حصل الفسخ ولا كلام وان نوى الطلاق فوجهان حكاهما
الرافعي في اول كتاب الخلع اصحهما وهو ما جزم به في نكاح المشركات
انه يكون طلاقا والثاني يكون فسخا وصوره ثانيه وهو ما اذا قال
لزوجته لست لي بزوجه وما في معناه فالصحيح عند الرافعي انه
كنايه وقيل انه لغو لا يترتب عليه شي لانه صريح في الاخبار
والاقرار فلا ينصرف الى غيره بالنيه وصوره ثالثه وهو ما اذا قال
لعبده وهبتك نفسك واطلق فانه يشترط القبول في المجلس على قاعده
الهبه فان نوى به العتق عتق بلا قبول كذا ذكره الرافعي في الباب
الثاني من ابواب الوصيه قبيل الكلام في المسايل الحسابيه

وصورة رابعة وهي ما اذا قال لزوجته انت علي حرام او محرمة او حرمتك ولم
ينو شيا بل اطلق ففيه قولان اصحهما وجوب كفارة مثل كفارة اليمين
وليست كفارة يمين لان ايجابها يتوقف على الحنث ولان اليمين لا تنعقد
الا باسماء الله تعالى وصفاته والقول الثاني لا شي عليه الا اذا نوى الكفارة
فيجب فعلى الاول يكون قوله انت علي حرام صريحا في وجوب الكفارة وعلى
الثاني يكون كناية فيه فاذا قلنا بالصراحة فنوى الطلاق نفذ وقيل لا
قال الرافعي وقد يلتفت في بالقاعدة المشار اليها وهذه الصورة هي الصورة
النابية الى الغرض بها ومثله ايضا ما اذا نوى به الظهار فانه يكون ظهارًا
وان نواهما لم يثبتا معا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاه
لكن هل يكون ظهارًا ام طلاقًا ام يتخير فيه اوجه اصحها وبه قال
الاكثرون هو الثالث وان نوى تحريم ذاتها او فرجها او وطيها لم تحرم عليه
ويلزمه كفارة يمين على القول كما لو قاله لامته ولا يلزمه قبل الا اذا وطي قال
الرافعي وهذا كله في بلاد لم يشتهر فيها لفظ الحرام في ارادة الطلاق او
اشتهر فيها ذلك ولكن قلنا ان الاشتهار لا يجعله صريحا فان قلنا
انه يصير صريحا فمقتضى كلام البغوي انه يتعين للطلاق وقال الامام
لا يمنع ذلك صرف اللفظ بالنية الى التحريم الموجب للكفارة كما قلنا
بجواز صرفه بالنية الى الطلاق اذا جعلناه صريحا في الكفارة قال
واذا اطلق وجعلناه صريحا في الكفارة يبنى على ان الصريح يوجد من
الشيوع فقط ام منه ومن ورود الشرع به ان قلنا بالاول حمل على الغالب
في

في الاستعمال وان قلنا بالثاني فهل يثبت الطلاق لعروض امر يدل فعلى فيه
رايان مسئلة طلاق ينفذ باللفظ الماخوذ من لفظ الطلاق كقوله طلقت
ونحوه دون الماخوذ من الفراق والسراح وان نوى كقوله فارقتك وسرحتك
طلاق اخر ينفذ بالماخوذ من الفراق دون ما عداه واخر بالماخوذ من السراح
دون ما عداه وان شيت اخذت في التصوير لفظين فقلت مثلا ينفذ بالطلاق
والفراق دون السراح ويتشا من ذلك صور لا سيما اذا ضممت الى هذه
الالفاظ لفظ الخلع المقترن بالمال فانه من الصريح على الصحيح وصورته
في المسئلة السريجية اذا قلنا بالمنصوص ومقالة الاكثرين هو انسداد
باب الطلاق فعلق سبق الثلاث على لفظ خاص كقوله متى وقع عليك
طلاقي باللفظ الماخوذ من كل افات طالق قبله ثلاثا مسئلة مكلف
لم يسبق منه تعليق الطلاق ولا يتخير له اي بلفظ طلقتك نا وباله ومع
ذلك لا يقع عليه الطلاق وصورته اذا اتى به غير عارف بمعناه ولكن
نوى معناه مسئلة قد تقرر ان الطلاق والفراق والسراح صراح
للنكاح الى به اذا علمت ذلك فقل شخص لا يقع طلاقه بلفظ فارقت الا اذا
نوى به الطلاق وصورته فيما اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع نسوة
فانه اذا قال لاحداهن طلقتك نفذ طلاقه وكان ذلك اختيارا لها وان قال
فارقتك فالاصح كما قاله الرافعي في باب نكاح المشركات انه فسخ قال وعن
القاضي ابي الطيب انه كقوله طلقتك لانه من الصرائح الطلاق وسكت الرافعي
عما اذا قال سرحتك والقياس الحاقه بفارقت مسئلة لنا حالة يكون فيها

قوله لزوجته انت طالق كناية لا صريحا وصورته في حالة الاكراه كما
او صححه الرافعي فانه ذكر ان التورية لا تجب مطلقا على الصحيح وانه
اذا قصد وقوع الطلاق وقع على الاصح ثم قال عقبه وعلى هذا
فصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية ان نوى وقع والا فلا
مسئلة يتصور وقوع طلاق من كافر على زوجة له مسلمة وصورته
اذا اسلمت زوجته وطلقها في عدتها ثم اسلم بعد ذلك مسئلة
طلاق بدعي لا اثم فيه وصورته في تعليق الطلاق بالدخول
وسائر الصفات وذلك ان مجرد التعليق ليس بدعي وان كان
في الحيض خلافا للقفال لكن ان وجدت الصفة في الطهر نفذ سنيا
فان وجدت في الحيض نفذ بدعيا ولا اثم فيه وفائدة كونه بدعيا استحباب
المراجعة وقال الرافعي يمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم
وان علق بما يتعلق باختيارها ففعلته مختارة فيحتمل ان يكون كالو طلق
بسؤالها حتى لا يكون حراما في وجه وهذا الذي قاله الرافعي ظاهر يشهد له
انا اذا ورثنا المطلقة في مرض الموت تعلق الطلاق بشيء ففعلته مختارة
او سالت الطلاق فانها لا ترث مسئلة طلاق واقع في الحيض من غير عوض وفي
طهر جامعها فيه بغير عوض ولم يظهر حملها لا يحكم عليه بكونه بدعي وطلاق بيان بغير
في طهر لم يجامعها فيه لا يحكم عليه بانه سني وصورة القسم الاول
ما اذا طلق المولي والقاضي عند امتناعه وكذلك اذا طلق الحكمان عند
الشقاق كما نقله الرافعي عن شرح مختصر الجويني واقره وعلله بالحاجة
الى

الى قطع الشر وهكذا اذا قال انت طالق في اخر حيضك فانه سني على الاصح لانه
لا يستعقب التطويل وصورة الثاني ما اذا طلقها بعد مضي اربع
سنين من جماعها فان الولد لا يلحقه واما الثالث فيتصور بما اذا قال
انت طالق في اخر طهرك فانه بدعي على الصحيح لاجل المعنى وهو التطويل
وكذلك اذا جامعها في الحيض ثم طهرت ثم طلقها في ذلك الطهر فانه يحرم
على الصحيح لاحتمال العلوق من الوطي المتقدم في الحيض وهو تطويل العدة نبه
عليه الرافعي في باب الحيض وصورة اخرى وهي ما اذا طلق احدى الضرتين
قبل استيفاء نوبتها من القسم نبه عليه الامام مسئلة طلاق يحرم تعاطيه
ويزول التحريم اذا اقدم الزوج عليه بحرمة اخرى وصورته اذا طلق المولى في
الحيض فان المنقول في الشرحين والروضة جوازه لاجل طلب المراة مع ان
الايلاء حرام كما ذكره الرافعي في اثناء الاستدلال لما فيه من الايلاء والطلاق في الحيض
حرام ايضا وان كان بسؤال المراة على الصحيح وعجب الرافعي في تحريم ذلك
قال ولو كان يمكن ان يقال ان طلاق المولى لتمكنه من الفيئة اي بعد زوال
الحيض مسئلة شخص ينفذ منه اتى بكناية وزعم انه نوى لا يقبل قوله الطلاق ثم
الا ببينة وصورته ما اذا وكله في الطلاق وادعى انه نوى وخالفه الزوجات
معا فانه لا يقبل قوله خلاف ما اذا ادعاه الزوج وحده فان المصدق هو
الوكيل على الصحيح كذا حكاه الرافعي عن ابن كج ولم يخالفه مسئلة رجل
توعده غيره ان لم يطلق زوجته بعقوبة ثم فعل المكره عليه حذرا مما هدده
به ووجد ايضا فيه ما ذكروه من الشروط كغلبة الظن بالفعل وغير ذلك

ومع هذا يقع طلاقه وصورته فيما اذا اتوعده باستيفا القصاص الواجب عليه
كذا جزم به الرافعي مسئله اذا قال لامراته طلقي نفسك فهو تمليك للطلاق
على الصحيح وقيل توكيل فيه فعلى الاول يشترط فيه الفوريه بخلاف الثاني اذا
علمت ذلك فقل شخص فوض لزوجته طلاقها ومع ذلك لا يشترط الفور على الصحيح
وصورته فيما اذا صرح الزوج بلفظ الوكاله فقال لها وكلتك في طلاق نفسك
ومدرك الخلاف انا هل ننظر الى صيغ العقود او معانيها مسئله طلق جزءا متصلا
من زوجته او ما هو كالجزء منها كالشعر ومع ذلك لا يقع طلاقه على الصحيح
وصورته فيما اذا لو انفصلت اذن المراه مثلا ثم الصقت فالتحمت كما كانت
او سقطت شعره من جسمها فردتها الى موضعها او الى غيره فنبتت ثم قال فاضاف
الطلاق اليها فانها لا تطلق على الاصح في الرافعي والروضه وكانهم راعوا استمرار
حكم الانفصال وجعلوا الزايد العايد كالذي لم يعد وذكروا امثله في القصاص
بالنسبه الى من جني والى من جني حتى يستقر الضمان على الاول ولا يجب
على الثاني قصاص ولا ديه لكن انكر امام الحرمين تصور ذلك في العاده
قال في الروضه ولا مساغ فيه واذا علم ان الطلاق لا يقع علم انه لا ينقض الوضو
بلمسها الاولى ولهذا ان الطلاق يقع باضافته الى الشعر وان قلنا لا ينقض الوضو
وقد سبق هناك الاشاره الى ذكر هذه المسئله هنا مسئله له زوجتان فخاطبهما
بلفظ صادق على كل منهما واردفه بلفظ التنبيه الموضوعه للمخاطب او الغايب
ان فرضناهما غايبتين ونوى الطلاق عليهما ومع ذلك لا يقع الطلاق الا على احدهما
وصورته فيما ذكرناه في السوال فليتفطن له فانه الغاز في الجواب وايضاح التصوير
ان

ان يشير الزوج الى زوجته فيقول احداكما او احداهما طالق وينويهما جميعا قال
الامام فالوجه عندنا انهما لا يطلقان ولا يجي فيه الخلاف في قوله انت طالق واحده
ونوى ثلاثا لان حمل احديكما المراتين عليهما لا وجه له وهناك يتطرق الى الكلام
تاويل كما نقله الرافعي عنه في باب الشك في الطلاق واقره هو والنووي
عليه وفيه نظر لان مسمى احداهما قدر مشترك وهو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق
عليه ولو كان مشتركا بالاشتراك اللفظي لكان استعماله فيهما جايزا او اقل مراتبه
ان يكون من باب التعبير بالبعض عن الكل وهو وجه صحيح من وجوه المجاز اذا
اراده المتكلم

## باب عدد الطلاق والاستثنا

فيه مسئله شخص تلفظ بعدد من الطلاق بصيغه مخصوصه
ويجوز ان اتى به معلقا على اي شي كان ولا يقع ان اتى به منجزا وصورته
فيما اذا لم يدخل بزوجته واتى بعدد مفرق كقوله انت طالق وطالق
وطالق فانه لا يقع على الصحيح لانها بانت بالاولى فان علقه وقع على الصحيح
لان التعليق السابق يقتضي وقوعها عند وجود الشرط دفعه واحده
مسئله شخص طرات عليه حاله تقتضي امورا لعددها انه ان طلق ثلاث
طلقات وقعت الثلاث وان طلق واحده لم يقع شي والثاني فيما اذا كان له
زوجتان ان طلق احداهما مبهمه لم يقع الطلاق وان طلق معينه وقع الثالث
ان يكون ايضا له زوجتان كما ذكرنا فيصرح بتطليقهما فان كان اللفظ نسي
ذكرتي كقوله هما او هما ثنتان او انتما طالقان وقع الطلاق عليهما معا وان افرد
كل واحده بالطلاق وقع الطلاق على احداهما فقط وصوره ذلك كله

في الاكراه فالاولى ان يكرهه على ايقاع طلقه فيوقع طلقتين او ثلاثا والثانية
ان يكرهه على طلاق احداهما اي من غير تعيين فيطلق معينة والثالثة ان يكون
الاكراه على واحدة معينة فيطلقها مع غيرها بلفظ شامل لها ولغيرها كالمثنى
والمجموع بخلاف ما اذا فرق كقوله هذه وهذه او زينب وحفصة فانه
يقع على التي لم يكره عليها خاصة والعلة في الجميع ان عدوله عن المكره عليه الى غيره
يشعر بالاختيار مسئله شخص يملك ايقاع ثلاث طلقات يقع الثلاث
منه بقوله طلقت مع انه لم يتلفظ بالثلاث ولا نواها وصورته ما اذا قال
لزوجته طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت او طلقت نفسي ولم تتلفظ
بعدد ولا نوته فان الثلاث يقع بخلاف ما اذا لم يصرح الزوج بالثلاث بل نواها
فانه لا يقع عند الاطلاق الا واحدة على الصحيح لان المنوي لا يمكن تقدير
عوده في الجواب بخلاف الملفوظ به لان التخاطب باللفظ لا بالنية كذا
ذكره الرافعي ثم قال وفيه احتمال للامام انه لا يقع الا واحدة
مسئله رجل اتى في الاستثنا بلفظ المستثنى منه بعينه ولم يتلفظ بزيادة
عليه ولا نقصان ومع ذلك يحكم بصحة استثنائه وصورته اذا قال انت
باين الا باينا ونوى بالاولى الثلاث فانه يصح ويقع طلقتان ومثله اذا قال
انت طالق الا ناسا او طالق الا طالقا هذا حاصل ما في الرافعي والروضة
وقاسوه على ما لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة مسئله صريح من صرائح الطلاق
لا يصح تعليقه على مشيئة الله تعالى وصورته في قوله يا طالق فانه يقع على
الصحيح وقيل كناية ولو علقه بمشيئة الله تعالى لم يصح بل يقع منجزا مع انه صريح
في

في الاستثنا ولم يجعلوه من باب الاقرار حتى ينظر فيه هل هو صادق او كاذب
ولو فرضنا انه اقرار فالاقرار يقبل تعليقه مسئله استثنا اخرج به نفس ما يقع
بدونه من غير زيادة عليه ولا نقصان ومع ذلك يحكم بصحته وصورته اذا قال
النساء طوالق الا عمرة ولا زوجة له سواها فانها لا تطلق وصورة اخرى
وهي ما اذا كانت امراته مع نسوة فقال طلقت هؤلاء الا هذه واشار الى
زوجته لم تطلق زوجته كما ذكر الرافعي هاتين الصورتين في الكلام على
صرائح الطلاق وكناياته نقلا عن فتاوي القفال من غير اعتراض عليه

## باب الشرط في الطلاق

مسئله شخص حلف
بالطلاق على شيء يمكنه حل تلك اليمين مع بقاء الزوجية وصورته في المسئلة
السريجية وهي ما اذا قال مثلا ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فان
المشهور في المذهب انسداد باب الطلاق وان كان المتاخرون قد مالوا
الى ترجيح وقوع المنجز فاذا فرعنا عليه فلو علق طلاقها مثلا بدخول الدار
ثم قال بعده متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او قال ان حنثت
في يميني فانت طالق قبله ثلاثا ثم دخل الدار فهل يقع المعلق بالدخول
اي اذا فرعنا على انسداده كما ذكرناه فيه وجهان احدهما نعم لانها
يمين منعقدة قبل الدور فلا يملك ابطالها واصحهما لا يقع للدور قال
الرافعي وعلى هذا فيتصور حل اليمين ويتصور في العتق ايضا كما في الطلاق
مسئله اذا ابتل طلاق معلق على نوع من انواع الكلام يقع من القادر على
الكلام في الكتب له وصورته في البشارة كما اذا قال لزوجته ان بشرتني

بكذا فانت طالق فكتبت به اليه طلقت مع ان البشارة هي الخبر الاول
الصدق السار والخبر نوع من انواع الكلام **مسألة** طلاق معلق على رؤية
شيء يمكن رؤيته ومع ذلك لا يشترط فيه ذلك بل يقع الطلاق فيه بدون
الابصار **وصورته** ما اذا قال لامرأته ان رأيت الهلال فانت طالق
فانه لا يعتبر رؤيتها حقيقة بل المعتبر العلم حتى اذا رآه غيرها واخبرها به
طلقت **وصورة اخرى** وهي ما اذا قال لها ان رأيت الدم فانت طالق
قال الرافعي فعن ابي العباس الروياني وجهان اصحهما حمله على دم الحيض
لانه المعتاد قال فعلى هذا لا يشترط المشاهدة بل العلم والثاني انه يحمل
على كل دم **قلت** ويتجه ان يكون قوله ان رأيت الماء محمولا على العلم
بنزول المني ايضا كقوله عليه الصلاة والسلام في قول المرأة السائلة
هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء **مسألة**
صفة واحدة علق عليها شخص امرين يملك التصرف فيهما ويقبلان
التعليق كطلاقين او طلاق وعتق يقع احدهما عند وجود الصفة دون
الاخر **وصورته** فيما اذا علق طلاقها وطلاق ضرتها على ما لا يعرف الا من
جهتها كقوله ان حضت فانت طالق وعبدي حر او اضمرت بغضي ونحو ذلك
فادعته المرأة وكذبها الزوج فانه يقبل قولها في حق نفسها دون ضرتها وقيل
يقبل فيهما وهكذا اذا قال ان حضت فانت طالق وعبدي حر **مسألة** طلاق
معلق على الحيض صح المعلق في تعليقه بالحيضة التي هي للمرأة ومع ذلك
يكفي فيه الطعن في الحيض **وصورته** اذا قال لامرأتيه ان حضتما حيضة
فانتما

فانتما طالقان ففيه ثلاثة اوجه اصحها يلغى قوله حيضة فاذا ابتدأ بهما
الدم طلقتا والثاني اذا تمت الحيضتان طلقتا والمعنى اذا حاضت انتهى الكلام
كل واحدة منكما والثالث لا يطلقان وان حاضتا لاستحالة في الحيضة
واعلم انما صححه الرافعي وتبعه عليه في الروضة من الوقوع في الطعن مشكل
لانا ان نظرنا الى ظاهر اللفظ من الاستحالة فالمعلق على المستحيل لا يقع به شيء
على الصحيح وقيل يقع الطلاق منجزا ويلغى التعليق وان نظرنا الى المعنى فلا بد
من حيضة كاملة من كل واحدة فاما الوقوع بمجرد الطعن فخارج عن ذلك كله
ولك ان تعبر عن هذه الالغاز بقولك طلاق معلق على مستحيل ومع ذلك
يلغى بالجانب الاستحالة منه ويحكم بوقوعه على الصحيح **مسألة** لفظ يقع في
تعليق من تعاليق الطلاق والعتق ان صرح به كان تأكيدا وان حذفه قالوا
يتغير الحكم بحذفه **وصورته** ما اذا قال ان ولدتما ولدا فانتما طالقان
فانه يبنى على الخلاف في المسألة السابقة كما قاله الرافعي وحينئذ فيجيء
الخلاف في انه يلغى التقييد بالولد او يلغى التعليق بالكلية فان قال
ان ولدتما ولدا واحدا فانتما طالقان فانه محال لا يقع به طلاق الا عند
من اوقع بالتعليق على المحال لكن نقله الرافعي عن الحناطي واقره ولا شك
في جريانه في المسألة السابقة وهي التعليق على حيضهما **مسألة** رجل عبر
بقوله انت طالق طلقة ونجز الطلاق ولم يعلقه ومع ذلك يتأخر وقوعه
عن هذا اللفظ بكلام اخر يأتي به **وصورته** فيما اذا قال انت طالق طلقة
مع طلقة او معها طلقة فانها تطلق طلقتين وهل يقعان معا بتمام الكلام

او متعاقبين وجهان اصحهما الاول فان قال ذلك لغير المدخول بها طلقت
على الاول طلقتين وعلى الثاني طلقة **مسئله** وهي قريبة مما سبق رجل
قال لزوجته انت طالق ونوى الثلاث ولم تعلق الطلاق بل نجزه ومع ذلك
يتاخر وقوعه الى انقضا لفظ اخر ياتي به **وصورته** فيما اذا قال لزوجته
انت طالق ثلاثا فان الصحيح كما قاله الرافعي في باب تعدد الطلاق وقوع
الثلاث عند الفراغ من قوله ثلاثا وقيل يتبين بالفراغ وقوع الثلاث
بقوله انت طالق **مسئله** شي له نصف علق شخص طلاقا او عتاقا على وقت انتصافه
ومعنى نصفه ومع ذلك لا يقع الطلاق الا بعد مضي النصف بازمنة كثيرة
**وصورته** فيما اذا قال انت طالق عند انتصاف الشهر ونحو ذلك فان
الطلاق يقع عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر وان كان الشهر ناقصا
لانه المفهوم من مطلقه عرفا كذا نقله الرافعي في هذا الباب عن المتولي
ولم يخالفه قال وكذا لو قال نصف يوم كذا طلقت عند الزوال وان كان
اول اليوم طلوع الفجر ويكون نصفه الاول اطول **مسئله** شخص ملك
على زوجته الثلاث قال الهاشمي وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا وطلقها
بعد ذلك واحدة وقع عليه المنجز وحده ولا يقع المعلق بلا اختلاف
**وصورته** فيما اذا اطلقها متصلا بالتعليق فالقياس يقتضي انه لا يقع قطعا
لانه لو وقع لوقع قبل تمام التعليق لان الغرض انه ليس بين التنجيز والتعليق
زمان **مسئله** اذا قال ان لم اطلقك فانت طالق فمات قبل طلاقها طلقت
في اخر العمر كما جزم به الرافعي وغيره وقال في الوسيط يحتمل وقوع الطلاق
عقب

عقب اللفظ اذا علمت ذلك فيتصل شخص له بالتعليق المذكور ويقع عليه
الطلاق المعلق قبل موته بسنين كثيرة **وصورته** فيما اذا اتصل الموت
بجنونه فانها تطلق قبيل الجنون وكذلك اذا اتصل الموت ايضا بانفساخ
النكاح بنسخ او ردة وكان الطلاق المعلق رجعيا فانه يقع ايضا قبيل ذلك
وحكى الرافعي في اخر كتاب الظهار وجها عند اتصال الجنون ان الطلاق يقع قبيل
الموت **باب الرجعة** **مسئله** شخص طلق امراته
طلاقا رجعيا وراجعها في زمن ليس هو من عدته ومع ذلك تصح رجعته
**وصورته** فيما اذا قال وطئت في عدة الطلاق تعتد بالحمل عنهما
فاذا وضعت كملت عدة الطلاق ويجوز للزوج ان يراجعها بعد الوضع في
زمن عدته وفي جواز رجعتها في زمن الحمل وجهان اصحهما عند الشيخ ابي حامد
انه يجوز لان عدته لم تنقض واصحهما عند الماوردي والبغوي لا لانها
في عدة غيره كذا ذكره الرافعي ثم نقل عن البغوي انا اذا قلنا لا يراجع قبل الوضع
ينفذ طلاقه وتنتقل المراة الى عدة الوفاة بموته ولو مات احدهما ورثه
الاخر لان زمان الرجعة الذي ياتي كزمان صلب النكاح واذا عرفت
ذلك فينتظم منه اللغز الذي ذكرها **مسئله** رجل طلق امراته طلاقا رجعيا
وانتهى الى زمن ليس له ان يراجعها فيه ومع ذلك ينفذ طلاقه في ذلك
الزمان ويتوارثان وينتقل الى عدة الوفاة **وصورته** فيما اذا نقلناه
عن البغوي في اخر المسئلة السابقة **وصورة اخرى** وهي فيما اذا عاشرها الزوج
في زمن العدة معاشرة الازواج من غير وطي فان العدة تنقضي في الطلاق

لشبهة وحصل من وطي الشبهة
فان عدتها تبنى على عدة الطلاق ع

البابن دون الرجعي في اصح الاوجه ومع ذلك ليس له مراجعتها بعد انقضاء
الاقرا كما جزم به الرافعي نقلا عن فتاوي البغوي وفتاوي القفال عملا
بالاحتياط في الحالتين قال وهكذا يقع الطلاق ايضا احتياطا وسكت
الرافعي هنا عن التوارث وقياس نظايره عدم ثبوته وهذه المسايل والتي
قبلها ذكرها الرافعي في كتاب العده مسله وطي وقع في نكاح صحيح
ومع ذلك لا يكفي في التحليل وصورته فيما اذا وطيها الزوج في حال
ردتهما ثم عاد المرتد منهما الى الاسلام في زمن العده فان ذلك الوطي
لا يكون كافيا في التحليل لاضطراب النكاح بخلاف الوطي في ساير
المحرمات كالاحرام والحيض وصوم رمضان او قبل التكفير عن ظهار
كذا نقله الرافعي عن النص وجزم به وقال في الروضه انه الصواب الذي
قطع به جماهير الاصحاب وقال ابن القاص والقفال يحل واعترض
المزني على النص المتقدم فقال ان دخل بها قبل الرده فقد حلت
والا فتبين بنفس الرده واجاب الاصحاب بان الحل يتصور
بلا دخول بان يستدخل ماه او يطا في الدبر او فيما دون الفرج
فيسبق الما فتجب العده ولا تحل بهذه الاسباب مسله
عبد يملك على زوجته طلقه ثالثه وصورته فيما اذا طلق الذمي زوجته
طلقتين ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب فسبي واسترق فاراد نكاحها
بعد الاسترقاق فوجهان اصحهما تحل له ويملك عليها الثالثه لانها لم تحرم
عليه بالطلقتين فطريان الرق لا يمنع الحل الثابت وقيل لا تحل لانه رق
وقد

وقد طلق طلقتين باب الايلا مسله
شخص لا يصح منه طلاق امراه ويصح ايلاه منها وصورته في المسله السريجيه
وهي فيما اذا قال لها اذا وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فان الطلاق لا يقع
ومع ذلك يصح الايلا مسله ايلا صحيح ليس فيه حلف بالكليه وصورته
اذا قلنا بالصحيح وهو صحه الظهار المؤقت فزاد على اربعه اشهر فقال انت علي
كظهر امي خمسه اشهر مثلا فان الاصح انه يكون موليا ايضا وقيل لا لانه ليس
حالفا مسله شخص حالف على زوجته التي يمكنه جماعها انه لا يطاها
سنه او نحو ذلك مما يزيد على اربعه اشهر ومع ذلك لا يكون موليا
وصورته فيما اذا قال والله لا اصبتك اربعه اشهر فاذا انقضت
فوالله لا اصبتك اربعه اشهر اخرى وكرر ذلك مرارا فان اصح الوجهين
انه لا يكون موليا لانه اذا مضت اربعه اشهر فلا يمكن مطالبته بمقتضى
اليمين الاولى لانها قد انحلت بانقضا مدتها ولا باليمين الثانيه
لان مده الايلا فيها لم تنقض وصوره ثانيه وهي فيما اذا قال لاجنبيه
والله لا اصبتك ثم تزوجها فانه لا يكون موليا على الصحيح لانها لم تكن
زوجته حال الحلف فان قال ان تزوجتك فوالله لا وطيتك فانه يتخرج
على تعليق الطلاق بالزوجيه والصحيح فيه عدم الوقوع كذا قاله الرافعي
وفيه اشكال ظاهر ولو اكثر من صيغه صح الايلا ولكن لا تنصرف المده
حتى يبلغ فيمكن الالغاز بهذه الصوره ايضا مسله مول حنث في يمينه
الى ضرب لاجلها المده لم يسقط حق المراه بل نحكم ببقا الايلا وصورته

فيما اذا احلف على الوطي فوطيها في الدبر فان الحكم فيه كما ذكرناه كما قاله الرافعي
هنا وفي الكلام على ما يملك الزوج من الاستمتاع

## باب الظهار

مسئله شخص لا يصح منه طلاق امراة
ويصح ظهارها وصورته فيما اذا قال لزوجته متى وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلاثا فان الطلاق ينسد عليه عند الاكثرين
مع ان الظهار يصح مسئله رجل قال لزوجته انت طالق ونوى
الظهار ومع ذلك يقع ما اوقعه طلاقا لا ظهارا وصورته في المسئله
السابقه مسئله تتعين النيه في الكفاره على الاطعام او الاعتاق
ممتنع على الصحيح ولنا صوره واحده يجوز فيها التقديم على الاعتاق
وهو ما اذا علق عتق عبد على الكفاره على شي ونوى حال
التعليق خاصه فانه يصح كما قاله الرافعي في كتاب الكفارات وهو في اخر
الظهار مع ان الاعتاق انما هو المجموع من التعليق ووجود الصفه كما
اوضحوه في الطلاق مسئله شخص ظاهر من زوجته ظهارا
مطلقا غير مقيد وامسكها عقبه زمانا يمكنه ان يطلق فيه فلم يطلق
ومع ذلك لا يصير عايدا وصورته اذا كرر لفظ الظهار فاراد بما عدا
الاولى التاكيد ثم طلقها عقب اللفظ الاخير فان الصحيح انه لا يكون
عايدا لان الكلمات المؤكد بها وان كثرت كالكلمه الواحده وقيل نعم
لتمكنه من الفراق بدلا من التاكيد واحترزنا بغير المقيد عن
الموقت فان الاصح انه لا يكون عايدا الا بالوطي مسئله رجل
يجد منه

يجد منه ظهار وعود وهو قادر على الكفاره ومع ذلك يجوز له وطي تلك
الزوجه قبل ان يكفر وصورته فيما اذا ظاهر منها ظهارا موقتا
كسنه او شهر او غيرهما فان العود لا يحصل الا بالوطي في المده على الاصح
فاذا وطيها صار عايدا واستقرت الكفاره عليه وحينيذ يحرم عليه
ان يطاها في بقيه المده قبل التكفير فاذا انقضت جاز له ان يطاها
قبل اخراج الكفاره مسئله امه يحرم على سيدها ان يطاها
لاجل ظهاره منها وصورته اذا تزوج امه وظاهر منها ثم اشتراها
بعد حصول العود ووجوب الكفاره فانه يحرم عليه وطوها
على اصح الوجهين

## باب اللعان

مسئله
قاذف لم يلاعن فسقط عنه الحد بعد توجهه عليه مع كون المقذوف
ايضا لا يقام عليه الحد وصورته ما اذا اقام القاذف بينه على
زنا المقذوف وبينه على انها عذرا وصوره ثانيه وهي ان يقيم القاذف
بينه على اقرار المقذوف بالزنا ثم رجع المقذوف عن الاقرار كذا ذكره
الرافعي قبيل كتاب العدد مسئله رجل انتفى عن ولده لاعن
لعانا صحيحا ولم يستلحقه بعد ذلك ومع هذا يلحقه وصورته
فيما اذا اتت بولد لاقل من سته اشهر من ولاده الاول فاخر نفيه
فانه يلحقه لترك النفي ويلحق ايضا الاول لانهما حمل واحد وانما لم نعكس
حملا للاحتياط

## باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

مسئله بالغ عاقل تنازعه كل منهما يدعي انه ابنه واخبر بالميل

قاذف لم المقذوف

اثنان منهم

الطبعي لاحدهما عند فقد القايف ومع ذلك لا يقبل قوله الا اذا صدر
مثل هذا الخبر من غيره ايضا **وصورته** في التوامين فانهما اذا اختلفا في الانتساب
لم يعتبر قولهما فان رجع احدهما الى الاخر قبل **مسئله** اذا صح استلحاق المجهول
لمن هو تحت يده ثم استلحقه شخص اخر من غير بينة لم يرجع اليه ولا نعرض على
القافة اذا علمت ذلك فقل شخص مجهول استلحقه شخص له يد عليه وحكمنا
بصحة استلحاقه لاجل اجتماع الشروط المعتبرة ثم استلحقه بعد ذلك
اخر من غير بينة رجعنا اليه وعرضناه معهما على القافة حتى اذا الحقته
بالثاني دون الاول الحقته **وصورته** في اللقيط اذا كان صاحب اليد
هو الملتقط كما ذكره الرافعي عن نص الشافعي فقال نعرض الولد مع
الثاني على القايف فان نفاه عنه بقي لاحقا بالملتقط باستلحاقه
وان الحقه بالثاني عرض مع الملتقط عليه فان نفاه عنه فهو للثاني
**مسئله** رجل تزوج امراة ووطيها ثم طلقها بعد مضي سنة اشهر واتت
بولد قبل انقضا عدتها لا نحكم بالحاق الولد للمطلق **وصورته** فيما اذا
تباعد حيضها وكذلك اذا انقطع دمها قبل سن الاياس فان اصح القولين
ان عدتها لا تنقضي الا بمضي سن الاياس وثلثة اشهر بعده فاذا اتت بولد
قبل مضي هذه المده وبعد مضي اربع سنين من وقت الطلاق فان الولد
لا يلحقه مع كون العده لم تنقض **مسئله** امراة علمنا انها حبلت بعد موت
زوجها ومع ذلك الحقنا الولد بالميت **وصورته** اذا حملت بعد موته
بمايه وهكذا اذا استدخلته بعد الطلاق وقد صرح به الماوردي.

باب جامع الايمان

**باب جامع الايمان** **مسئله** اذا حلف على غيره انه
لا يفعل شيئا وكان ذلك الغير يوثر ان يبر الحالف ففعل الشي المحلوف
عليه ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا يحنث ولنا صورة واحدة يحنث فيها
مع الاكراه **وصورتها** اذا كان الحالف هو الذي باشر الاكراه كما تقدم
ايضاحه في اول البيع فراجعه **مسئله** لنا حالة يعتبر فيها فعل المحلوف
عليه ناسيا لليمين **وصورته** اذا صرح بذلك بان قال مثلا
لا ادخل الدار عالما ولا ناسيا كما جزم به الرافعي ونقله في الروضة
ايضا من زوايده ولو اقتصر على الحلف ناسيا فقياسه الاختصاص
بتحنيثه فيقال شخص حلف على فعل حنث بفعله ناسيا لا عامدا
**وصورة ثانيه** وهي ان يحلف ليفعلن الشي الفلاني فيفعله ناسيا
حصل البر وانحلت اليمين كما جزم به الاصحاب وعلله في البحر بان المقصود
باليمين وجود الداعي الى فعله فاذا وجد الفعل حصل المقصود الاصلي
**مسئله** حيث وقع الخلاف في حنث الحالف بجهل او نسيان
او اكراه ففي انحلال اليمين بذلك الفعل وجهان اشبههما كما قاله
الرافعي انها لا تنحل وفي صورة انها لا تنحل بلا خلاف **وصورتها** فيما اذا حلف
انه لا يدخل الدار فحمل في نومه وحصل فيها فانه لا يحنث وان حمل فيها
وادخل فقد قيل هو على الخلاف في المكره والصحيح انه لا يحنث ولا تنحل به
اليمين بلا خلاف قاله الرافعي **مسئله** لفظ مدلوله متعدد يكون في حول
الدفعة **وصورته** في لفظ الناس والمساكين ونحوها في النفي فانه اذا حلف

لا يكلم الناس اي بال حنث بالواحد وان نكره فقال لا اكلم ناسا لم يحنث
الا بثلاثة كذا نقله الرافعي في اخر كتاب الايمان عن ابن الصباغ وغيره
وذكر الماوردي في المعرق ونحوه قال بخلاف ما لو اتى به في الاثبات
فقال والله لاكلمن الناس فانه لا بد من ثلاثة مسئلة رجل حلف لا يطأ هذه
المراة فوطئها مختارا عالما بانها المحلوف عليها ومع ذلك لا يحنث وصورته
اذا وطئها بعد الموت فانه لا يتعلق به بر ولا حنث في اصح الاوجه والثاني
يتعلقان به والثالث يفرق ما قبل الدفن وبعده ذكره الرافعي في الباب
الاول من ابواب الايلاء مسئلة اذا حلف على الكلام لم يحنث بالاشارة
بالعين او الراس ونحوهما على القول الجديد قال الرافعي ولا فرق في
ذلك بين اشارة الاخرس والناطق قال وانما اقيمت اشارة الاخرس
في المعاملات مقام نطقه للضرورة اذا علمت ذلك فقل فرد من
افراد الكلام يحلف عليه يقع الحنث بالاشارة به من الاخرس
وصورته فيما اذا علق الطلاق بالمشيئة فانه لا بد فيه من التلفظ
بقوله شئت ولا تكفي الارادة على الصحيح فلو علق على مشيئة اخرس
فاشار اليها طلقت وان علق على مشيئة ناطق فخرس واشار بالمشيئة طلقت
ايضا على الاصح كذا قاله الرافعي في الطلاق

## باب كفارة اليمين

مسئلة كفارة يمين وجبت على شخص
مع انه لم يصدر منه يمين على ذلك الشي وذلك في صور احداها
اذا حلف على ماض وكان كاذبا فان الكفارة تجب مع ان اليمين عندنا

لم ينعقد بالكلية كذا صرح به الماوردي في الحاوي فقال اذا ثبت وجوب
الكفارة في اليمين الغموس فهي يمين محلول غير منعقدة وهذه عبارته
وذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط فقال انها غير منعقدة عندنا وانما
نوافق ابو حنيفة في عدم انعقادها فانا ونحن لا نعتبر الانعقاد بل
العقد والحنث وقد وجدا معا الصورة الثانية اذا قال لزوجته
انت علي حرام او حرمتك ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا بل نوى تحريم
عينها او اطلق فانها لا تحرم وتلزمه كفارة يمين الصورة الثالثة
اذا نذر شيئا على جهة اللجاج والغضب كما اذا قال ان كلمت زيدا فلله
علي كذا فان الاصح على ما قاله الرافعي وجوب كفارة اليمين وقيل يتخير
بينها وبين الوفا بما نذره وصححه النووي وقيل يتعين الوفا بما نذره
ومقتضى كلامهم ان المراد بالتخيير هو فعل ما شاء من غير توقف على قوله
اخترت حتى لو صدر منه هذا القول لم يبر وهكذا اذا خرج منه
شي لم يدر هل هو مني او مذي وقلنا يتخير وهو الصحيح نعم لو قال
انت علي حرام ونوى الطلاق والظهار وقلنا بالاصح وهو التخيير فانه
يكون باللفظ مسئلة شخص وجبت عليه كفارة اليمين وهو ميت
وصورته اذا حلف مثلا ليأكلن الرغيف غدا واتلفه الحالف قبل الغد
او تلف بعضه او اكله او اكل بعضه فانه يحنث ولكنه هل يحنث في الحال
او بعد مضي الغد فيه وجهان ارجحهما الثاني كذا صححه الرافعي في اول
النوع المعقود للاكل او الشرب واذا قلنا بهذا فيحنث اذا مضى من الغد

اخره من امكان الاكل او قبيل غروب الشمس وجهان اصحهما كما نقله الرافعي
عن البغوي هو الاول وصححه ايضا الامام وغيره وان مات الحالف او تلف
الطعام بعد التمكن فالمذهب الحنث فعلى هذا هل يحنث في الحال ام قبل غروب
الشمس فيه الوجهان ثم قال الرافعي بعد ذكر نظاير هذه المسايل ولا يستبعد
كون وقت الحنث دخل وهو ميت لان السبب هو اليمين وقد وقعت في
الحياة وقد علم تصويره ما ذكرناه بما نقلناه عنه وكذلك ايضا يأتي تصويره
فيما اذا مات الحالف قبل الغد وبعد الاكل او الاتلاف فان الصحيح
انه لا يحنث الا بعد الغد كما تقدم واعلم ان الوجه الذي حكاه الرافعي
وهو قبل الغروب اذا قلنا انه لا يحنث الا باخر اليوم وهو خلاف المعروف
في حكايته فقد جزم الماوردي بانه يحنث بعد الغروب وكذلك
الامام في النهاية والغزالي في البسيط وغيرهم **مسئلة** انسان موسر
بمال هو مطلق التصرف فيه ومع ذلك يكفر بالطعام والكسوة لا بالعتق
**وصورته** في المبعض وسببه كما قاله الرافعي امتناع ثبوت الولاية له

## باب العدد

**مسئلة** شخص يحرم عليه ان يخلو بزوجته
**وصورته** فيما اذا وطيت بشبهه ولم يكن حاملا من الزوج فشرعت
في عده وطي الشبهه فانه لا يجوز للزوج في زمن العده وان يخلو بها كما جزم به
الرافعي في باب الاستبرا ونقله في باب القسم والنشوز عن صاحب
التتمه واقره وذكر في اوايل النكاح نحوه ايضا فانه نص على ان الامه كالمكاتبه
ثم نقل عن الهروي ان المعتده بشبهه كالمكاتبه واقره عليه فلزم ما ذكرناه

وسبب

وسبب تحريم الخلوه ان الوطي في هذه الحاله حرام عليه وكذا الاستمتاع كما جزم
به الرافعي في باب العده وحكى في باب الظهار وجها انه يجوز ورايت في الكفايه
للباحوري انه يجوز الخلوه بها **مسئلة** امراه تعتد عن رجل بوضع حمل ليس هو منه
**وصورته** فيما اذا لاعن زوجته ونفى حملها فان النكاح ينفسخ وينتفي عنه
الحمل ومع ذلك تعتد عن الزوج بوضعه لجواز ان يكون منه **مسئلة** امه
تعتد عده حره **وصورته** فيما اذا وطيها بشبهه على ظن انها زوجته
الحره **مسئلة** امراه وجب عليها عدتان من شخصين ومع ذلك تتداخلان
**وصورته** فيما اذا طلق حربي زوجته ثم وطيها في عدته حربي اخر
بشبهه او نكحها ووطيها ثم اسلمت مع الثاني او دخلا بامان وترافعا الينا
كان المنصوص انه يكفيها عده واحده من يوم وطيها الثاني لان حقوقهم ضعيفه
ودماوهم غير محترمه فنراعي اصل العده ونجعل جميعهم كشخص واحد ولو اسلمت
المراه ولم يسلم الثاني وجب تكميل العده الاولى ثم تعتد عن الثاني قطعا
لان العده الثانيه ليست هنا اقوى من الاولى كذا نقله الرافعي عن المتولي
**مسئلة** معتده ممن يجب عليها الاحداد ويجوز لها استعمال نوع من الطيب
لا للزينه ولا للحاجه بل لقصد قطع الرايحه الكريهه **وصورته** فيما اذا اغتسلت
من حيض او نفاس لاجل حمل من زنا او وطي شبهه فانه يجوز لها تطييب المحل
بقليل من قسط او اظفار كما جزم به الرافعي في كتاب العدد للحديث الثابت في الصحيحين
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذه من قسط او اظفار التقدير فانها تمس نبذه اي قليلا
وذكر النووي في شرح مسلم فضله فقال هما نوعان من البخور وليسا من مقصود

الطبيب رخص لها فيها لازالة الرايحة الكريهة لا للتطيب هذا كلامه وهو يدل
على انه تعلق بالبدن منه شي بالمس والا كان جايز للمعتدة وغيرها وحينيذ
فلا يكون ذلك رخصة في حقها مسلة معتدة عن طلاق باين ليست بحامل
تجب نفقتها على المطلق وصورته فيما اذا كان له زوجتان فقال احداكما
طالق ثلاثا فان قصد واحدة بعينها فهي المطلقة وعليه بيانها وان لم يقصد معينة
طلقت احداها ويلزمه التعيين ويمنع الزوج من قربانهما حتى يعين او يبين وكذلك
بالحيلولة بينه وبينهما ويلزمه نفقتهما الى البيان والتعيين واذا بين او عين
لا يسترد المصروف الى المطلقة لانها محبوسة عنده حبس الزوجة وقد
علمت الصورة التي لغزنا بها مما ذكرناه احكام اذا نوى معينة فيكون الطلاق
والعدة من حين اللفظ وان ابهم ثم عين فاقرب الوجهين كما قاله الرافعي وهو
الصواب كما قاله في الروضة وقوع الطلاق ايضا من حين اللفظ وقيل من حين
التعيين فان قلنا به فمنه العدة وان قلنا من حين اللفظ فهل العدة منه ام
من حين التعيين فيه وجهان والاكثرون على الثاني مسلة رجل طلق امراته
طلاقا باينا والزوج منعزل منها ومع ذلك لا تحسب عدتها من حين الطلاق
بل بعد ذلك بازمان كثيرة وصورة ذلك تعرف مما ذكرناه في اخر المسلة
السابقة مسلة امراة طلقها زوجها اعتدت عدة حرة وان مات عنها اعتدت
عدة امة وصورته في اللقيطة اذا بلغت واقرت بالرق بعد ان تزوجت
فالصحيح في الامور التي صدرت منها وفي اثنا تلك الامور انه يقبل اقرارها فيما عليها
دون ما لها وحينيذ فيبنى في العدة ما ذكرناه لان هذه المطلقة هو للزوج

وبعد

وبعد الوفاة حق لله تعالى كما قاله الرافعي مسلة حرة طلقها زوجها طلاقا باينا قبل
الدخول ويلزمها ان تعتد بقرين وصورته فيما اذا طلق زوجته المدخول بها
طلقة واحدة طلاقا باينا فجدد نكاحها بعد الاعتداد بقروء ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فان الاصح انها تعتد بما بقي من العدة الاولى وهو قران في مسالتنا

## باب الرضاع

مسلة اذا افسد نكاح غيره بالرضاع
لزمه الغرم للزوج رجلا كان او امراة حتى اذا حلب اجنبي ام الزوج لبنا وسقاه
زوجته الصغيرة في خمس مرات وجب عليه الغرم وهو نصف المهر في الاصح
لان نصف الذي اعطاه يعود اليه اذا علمت ذلك فقل شخص حر ملتزم للاحكام
افسد على رجل نكاحه بالرضاع ومع ذلك لا غرم فيه عليه ولا على غيره وصورته
في المراة الكبيرة اذا اتلفت نكاح نفسها بعد الدخول بالرضاع وذلك بان ارضعت
زوجة له اخرى صغيرة فان نكاحهما ينفسخ كما لو جمع في عقد واحد بين ام وبنت
وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل
ولا مهر للكبيرة ان لم يكن مدخولا بها فان كانت فلها المهر قال الاصحاب
ولا نقول يرجع عليها بمهرها لكونها اتلفت عليه بضعها لانه يؤدي الى اخلا
نكاحها عن المهر كذا جزم به الرافعي وينتظم مما ذكرناه لغز اخر فيقال امراة كبيرة
مدخول بها انفسخ نكاحها بالرضاع ويتصور ايضا فيما اذا ارضعت زوجته الصغيرة
من ام الكبيرة لانه صار جامعا بين نكاح اختين مسلة امراة ارضعت طفلا
رضعة واحدة حرمت عليه تلك المراة وبعض بناتها دون بعض وصورته
فيما اذا كان لرجل خمس امهات اولاد مثلا او اربع زوجات وام ولد فارتضع صبي

من كل واحده منهن رضعه فان الابوه يثبت على الصحيح لان الجميع لبنه وهن
كالاوعيه ولا يثبت الامومه وحينيذ فيحرم على الرضيع كل واحده منهن لانهن
موطوات ابيه وكذلك اولادها منه لانهن اخواته ولا تحرم اولادها من غيره
لان ربيبة الاب لا تحرم على ولده بلغ

## كتاب النفقات

مسئله امراه حره يجب عليها ملازمه المنزل وتمكين الزوج من الاستمتاع
ليلا لا نهارا مع جواز الامرين فيه اي في النهار من غير ضرر يلحقها وصورته
فيما اذا اعسر زوجها بالنفقه وامهلناه بالفسخ ثلاثه ايام او انقضت الثلاث
ولكن رضيت المراه باعساره فيجوز لها ان تخرج بالنهار لاكتساب النفقه
وان كانت موسره ولا يجب عليها تمكين الزوج من الاستمتاع فيه بخلاف
الليل فانه يجب عليها فيه التمكين وملازمه المنزل كما قاله الماوردي
والروياني ونقله الرافعي عن الروياني في خاصه وتوقف في التمكين
وتوقفه ضعيف كما نبهت عليه في المهمات مسئله حره سلمت
نفسها الى الزوج ومكنته من الاستمتاع ليلا فقط ومع ذلك يجب عليه
نفقتها كامله وصورتها في المسئله المتقدمه مسئله شخص يتعين عليه
بخصوصه دون غيره من الموسرين ان ينفق على حي ليس قريبا له ولا زوجه
ولا مملوكا وصورته في اشيا منها خادم الزوجه كما تقدم ايضاحه
في كتاب الجنايز ومنها اذا اندر هديا او اضحيه يجب نفقتها عليه
مع انتقال الملك الى الفقرا ولو استعار حيوانا فان نفقته يجب عليه
على ما قاله القاضي الحسين فعلى هذا يستثنى ايضا ولكن جزم الماوردي

في الاقناع والعمراني في البيان بوجوبها على المالك وهو القياس وبه جزم ابن
الرفعه في الكفايه في الكلام على نفقه خادم المراه ومنها نصيب الفقرا من
الماشيه بعد الحول وقبل امكان الاخراج فان نفقته يجب على المالك على
ما تقتضيه كلامهم ولا يحضرني نقله ومنها ما قاله الرافعي قبيل باب القسمه
لو اشهد صاحب الحق جماعه على القاضي وخرج بهم ليشهدوا عند قاضي بلد اخر
فامتنعوا في اثنا الطريق حيث لا شهود ولا قاضي فليس لهم ذلك ولا اجره
لهم ايضا لانهم ورطوه نعم يجب نفقتهم وكرا دوابهم مسئله رجل قادر
على اعمال تليق به ووجد من يستعمله يجب نفقته ونفقة زوجاته واصوله
وفروعه في مال غيره وصورته في المرتد والعياذ بالله تعالى فان نفقته
ها ولا يجب في ماله ان قلنا بان ملكه باق عليه الى ان يقتل او يموت على
الرده فان قلنا انه يزول بنفس الرده او قلنا بالقول الصحيح وهو
الوقف وجهان الصحيح انها تجب ايضا واذا تاملت ذلك اتضح ما اشرنا
اليه مسئله زوجه لا يوجب نفقتها لعدم التسليم ويوجب تسليم
مهرها وصورته في الامه اذا سلمها السيد ليلا ولم يسلمها نهارا فان
الاصح انه لا نفقه لها وفي المهر وجهان في الرافعي وجه الوجوب وهو
الصحيح في زوايد الروضه ان التسليم الذي يتمكن معه من الوطي قد حصل
اي بالتسليم الاول وليس كالنفقه فانها لا تجب بتسليم واحد مسئله امراه
مجبور عليها اكلت مع زوجها على العاده باذن وليها ومع ذلك لا يسقط نفقتها
وصورته اذا كانت تاكل اقل من القدر الواجب لها بمقدار مقصود في العاده

فان القياس ان اذن الولي في ذلك لا يسقط الزايد لانه انما ياذن فيما فيه مصلحه
فان فرضنا انه راى مصلحه فيه بان كانت المصابقه تودي الى المشاقه
او المفارقه مع ان المصلحه الاستمرار فيتجه الجواز ولا يحصر في فيه نقلا
مسله امراه لها ان تطالب زوجها بنفقه مده طويله في المستقبل
وصورته قد ذكرها البغوي في فتاويه فانه قال اذا اخرج الرجل
سفر طويل فلامراته ان تطالبه بنفقتها لمده ذهابه ورجوعه كما لا
الى الحج حتى يترك لها هذا المقدار هذا كلامه وقيل الاقارب كذلك نعم
من عليه دين موجل يجوز له ان يسافر سفرا يحل فيه دينه قبل رجوعه على
الاصح سوا اخلف وفا ام لا مسله زوجه سافرت بغير اذن زوجها
لا لضروره ولا لحاجه ومع ذلك لا يسقط نفقتها مسله صغير مسلم
غير مميز يجب عليه مهور جنس سنوه ونفقتهن بسبب نكاح صحيح وقع عليهن
معا ثاره ومتفرقات اخرى وان شيت قلت مايه زوجه فاكثر وصورته
في الكافر اذا زوج ابنه الصغير ما ذكرناه من العدد فان انكحه الكفار صحيحه
حتى يوجب المسمى لها وان كنا لا نقرهم بعد الاسلام على جمعها وحينيذ فاذا اسلم
ابوه او امه ثم مات فيجب مهورهن لتقررها بالموت فان لم يمت فيندفع نكاح
الزايد على الاربع ان كن في الحياه وليس للولي ان يختار بل ينتظر بلوغ الصبي
لان اختيار شهوه ويجب نفقتهن في ماله لانهن محبوسات بسببه قاله الرافعي
في نكاح المشركات باب نفقه الاقارب والرقيق والبهايم وصورته
مسله شخص مملوك لرجل موسر ويجب نفقته على غير سيده

كذا ذكره الرافعي في كتاب قسم الصدقات وصورته اذا كان السفر مع الزوج

٢

في عامل المساقاه اذا شرط ان يعمل معه عبد لرب المال وعينه فانه يصح
ونفقته على رب المال فان شرط ان يكون على العامل جاز وهل يشترط تقدير
النفقه لتعرف ما يدفع اليه كل يوم من الخبز والادم ام لا بل يحمل على
مد الوسط المعتاد لانه يتسامح به فيه وجهان والثاني قطع الشيخ ابو حامد
قاله الرافعي رحمه الله وفي زكاه الفطر في هذه الحاله نظر مسله ان له
نسب يليق به يجوز له ان ياخذ نفقته من مال ولده بلا خلاف وصورته فيما اذا
كان فقيرا او انقطع بالعمل في مال ولده عن كسبه فانه يجوز له ان ياخذ مقدار
نفقته ان كانت مساويه لاجره عمله واقل فان كانت اكثر فكذلك على ما صححه
الرافعي في باب الحجر وقيل لا ياخذ في هذه الحاله الا مقدار الاجره وصححه
النووي وحكاه عن النص وحاصله انه ياخذ اقل الامرين
باب الحضانه مسله رقيقه ثبت لها
الحضانه على ولدها وصورته في ام ولد الكافر اذا اسلمت فان ولدها
يتبعها في الاسلام وحضانته لها وان كانت نفقته ما لم تتزوج كذا
نقله الرافعي في كتاب امهات الاولاد عن ابي اسحق المروزي ونقل مع
هذا الحكم عنه حكما اخر فاعترض عليه في الروضه في ذلك وارتضى هذا
وكان المعنى فيه مع وفور شفقتها فراغها لمنع السيد من قربانها
مسله صوره يقدم فيها غير الام على الام في الحضانه مع ان الام بصفه
استحقاق الحضانه وصورته فيما لو كان المحضون اصغر او مجنون او
نحو ذلك متزوجا بزوجه كبيره وكان ممن يستمتع لها او يستمتع به

فانها اولى بكفالته من جميع الاقارب فان لم تكن الا الاستمتاع الا ان الزوجة من اقاربه
فهل يترجح بالزوجية فيه وجهان وهذا الحكم جميعه ياتي في العكس وهو ما لو كان
للمحضونة زوج كبير كذا ذكره الماوردي والروياني ونقله الرافعي عن الروياني
ولم ينقل ما يخالفه مسئلة محضون لا ام له ولا زوجة تقدم في حضانته
غير الاجداد والجدات عليهم وصورته في بنت المجنون كذا نقله الرافعي
عن ابن كج ولم يخالفه مسئلة اذا تزوجت الحاضنة سقط حقها من الحضانة
لاشتغالها بالزوج اللهم الا اذا تزوجت بمن له حق في الحضانة كالجد ابي الاب
وغيره من العصبات كالاخوة والاعمام وبنيهم بخلاف الجد ابي الام فان التزوج
به مسقط لحضانتها كما يدل عليه تعليل الرافعي وصرح به النووي في فتاويه
ولغات التنبيه ويوخذ من كلام الرافعي وجه ان حضانتها لا تسقط بذلك
اذا تقرر ما قلناه فقل حاضنة تزوجت باجنبي عن الطفل ومع ذلك
لا يسقط حضانتها وصورته فيما اذا خالع زوجته بالف وحضانة الولد سنة
مثلا وتزوجت في اثناء السنة لم يكن له انتزاع الولد منها لان العقد على السنة
لجارة وهي لازمة كذا نقله الرافعي في اخر كتاب الخلع من فتاوى القاضي حسين واقره

## كتاب الجنايات باب من يجب عليه القصاص

ومن لا يجب عليه مسئلة مسلم اتلف نفسا مسلمة لا يحل له اتلافها عالما
عامدا مختارا مكافيا له ولا قود عليه ولا دية ولا كفارة وصورته فيما
ذكره الرافعي في باب استيفاء القصاص في الكلام على الحامل فانه قال اذا
قتل الجلاد او الولي الحامل فتلف الحمل وكان القاتل عالما وعلم الامام ايضا
فلا كفارة

فلا كفارة عليه ولا دية ايضا على الصحيح المنصوص بل ذلك على الامام لان البحث
واجب عليه وهو الامر به وقيل على القاتل لمباشرته وقيل عليهما بالسوية وقيل
على الولي دون الجلاد لانه سيف الامام وآلته فان جهل الولي وعلم الامام
فالخلاف يترتب على ما اذا كانا عالمين واولى بان لا يجب فان جهل الجلاد
فلا شيء عليه بحال هذا كلامه ملخصا ولا يخفى اشكاله لان الغرض انه لا
اكراه ولو فرضنا حصوله فقاعدة المكره على الاتلافات انه يطالب
بالغرامات ويرجع على المكره وصورة اخرى في القصاص خاصة
وهي ما اذا قتل من نصفه حر ونصفه رقيق مثله فانه لا قصاص على
الاصح في المحرر والمنهاج لان المجموع يوخذ بالمجموع لا كل جزء بجزء ولم يصحح
في الرافعي والروضة شيئا مسئلة مسلم يقتل بكافر قصاصا وكذا
حر بعبد وصورته فيما اذا اسلم الكافر بعد القتل وعتق مسئلة
كافر قتل مسلما ليس بينهما قرابة ولا ملك ومع ذلك لا يقتل به وصورته
اذا كان الذمي حرا والمقتول رقيقا مسئلة مسلم معصوم لم يصدر منه
ما يوجب قتله يجوز للمسلم والذمي ان يقصد له بفعل قاتل له عالمين بكونه
قاتلا وصورته فيما اذا اسلا بيت بالمرضى فوقع شخص من سقفه على
آدمي وتحقق انه ان استمر عليه قتله وان انتقل عنه الى غيره قتل ذلك
الغير فانه لا يمتنع عليه واصحهما لا المكث ولا الانتقال كذا ذكره امام
الحرمين في اواخر كتابه المسمى بالغياثي في الفصل المعقود لمحض فقال
وهذه الصورة يحار الفطن اللبيب فيها وليس لله تعالى فيها حكم ولا طلبه

على صاحب الواقعة بمكث ولا اشتغال ولا يطلق القول بالتخيير بينهما فان التخيير من
الاحكام الشرعية بل سبيل الواقع كسبيل بهيمة ولا يتطرق اليه خطاب هذا
كلامه والاشتغال الذي جوزوه هو موضع الحاجة من كلامه وللمانع ان يمنعه
فان الاشتغال باختياره فلا يشرع واما الاول فبعد رفيه وليس له ان يشتغل
غيره عوضا عنه باختياره **مسئلة** عبد قتل عبدا معصوما قتلا عمدا
محضا عدوانا ولا قصاص عليه ولا قيمة **وصورته** فيما اذا اشترى
المكاتب اباه فانه لا يعتق عليه لامتناع ثبوت الولاية له فاذا قتله فلا قصاص
عليه في اصح الوجهين لكونه مملوكا له ولو قتل عبدا له اخر فلا قصاص عليه
قطعا وقيل وجهان فان اوجبنا القصاص استوفاه سيد المكاتب
كالو قتل اجنبي المكاتب وان شئت قلت في الصورة الاولى عبد قتل اباه
الرقيق ولا قصاص عليه ولا قيمة **مسئلة** شخصان متفاضلان لا يجري
القصاص بينهما في الطرفين جميعا **وصورته** فيما اذا كان احدهما حرا كافرا
والاخر عبدا مسلما وهذا اللغز ذكره الامام في اوائل الجنايات وقال انه
لغز غريب وان كان واضحا في الحكم لانا لا نجبر فضيلة بفضيلة وان كان في العبد
في النكاح خلاف **مسئلة** شخص يقتله بامر صدر منه وهو جاهل بانه
يقتضي القتل **وصورته** فيما اذا هادن الامام طائفة من الكفار فتعاطى
بعضهم ما يقتضي نقض العهد كقتال المسلمين وغيره فان انكر الباقون عليهم
لم ينتقض عهد المنكرين وان لم ينكروا عالمين بان عليهم الانكار انتقض
وكذا ان لم يعلموا في اصح الوجهين **مسئلة** مريض قتل رجلا فان برا من مرضه
اسد منه

اسد منه وان مات منه بشيئا انه لم يجب عليه **وصورته** فيما اذا كان له عبد
لا يملك غيره فاعتقه في مرض موته ثم قتله فنعم الحكم بعتق الثلث مع وجوب ثلث الدية
تؤدي الى الدور فينقطع بالطريق المعروف في الوصية

## باب ما يجب به القصاص من الجنايات

**مسئلة** شخصان متكافيان يقاد كل منهما بالاخر او صح لاحدهما صاحبه لا يوجب عليه
القصاص في تلك الموضحة **وصورته** متوقفة على مقدمة وهي ان الموضحة
لابد فيها من اعتبار المساحة طولا وعرضا فتقدع موضحة المشجوج بخشبة
او خيط ويعلق ذلك الموضع من راس الشاج ان كان عليه شعر ويخط عليه بسواد
او حمرة ثم يقتص منه اذا تقرر هذا فصورته ما ذكرناه ان لا يكون على راس المشجوج
شعر وكان على راس الشاج شعر فان القصاص لا يجب لما فيه من اتلاف شعر
لم يتلفه الجاني كما جزم به الرافعي ونقله عن نصه في الام ولكن جزم الماوردي
بالقصاص والحلق مطلقا وهو ظاهر نصه في المختصر

## باب العفو والقصاص

**مسئلة** شخص يقدر
على اسقاط ما وجب عليه من قصاص او حد قذف بلفظ يصدر منه
**وصورته** فيما اذا قتل او قذف حرا مجهول النسب ثم استلحقه بشرطه
كذا ذكره الرافعي في الاقرار بالنسب ويتصور مثل هذا في الدية ايضا
بان يجني المكاتب على سيده ثم يعجز نفسه **مسئلة** رجل وجب عليه
ارش جناية فسقط من غير ابراء ولا تعويض ونحو ذلك ثم عاد كما كان
**وصورته** فيما اذا اجنى العبد فاشتراه المجني عليه ثم رده بعيب او غيره

مسئلة قصاص يجوز لمستحقه ان يستوفيه وان يعفو عنه مجانا ولا يجوز له
ان يعفو عنه الى الدية وصورته فيما لو بادر المستحق فقطع يدي الجاني
فله ان يقتص وان يعفو مجانا ويمتنع عليه العفو على الدية لانه قد اخذ ما يقابلها
وهو اليدان وكذا اذا كان الجاني قد قطع يدي المجني عليه فاقتص منه فيهما ثم سرت
الجناية الى نفسه او سرت الى نفسه قبل القصاص فيهما ولكن اراد الولي اولا ان
يقطع يدي الجاني ثم اراد العفو عن القصاص الى الدية فليس له ذلك لما سبق
وصورة اخرى وهو ما اذا فرعنا على ان موجب العمد احد الامرين فعفي عن
الدية فانه يجوز له ان يقتص فاذا اراد ان يعفوا عنه الى الدية لم يكن له ذلك
على الاصح المنصوص نعم لو تراضيا على غير جنس الدية ام غيرها بقدرها
او اقل او اكثر جاز على الصحيح لان الدم متقوما شرعا كالبضع ولو جرى الصلح
مع اجنبي جاز ايضا على الاصح كاختلاع الاجنبي واولى لان حقن الدم مرغب
فيه مسئلة اذا قيل لك اي قصاص لا يجوز لمستحقه العفو عنه ولو عفي عنه
لم يصح فقل صورته في قاطع الطريق اذا قتل فان غيرت السؤال فقلت
ولو عفي عنه صح عفوه ويعزر على ذلك فقل صورته فيما لو جنى على رجل جائفة
اي وصلت الجراحة الجوف فانه فهل يقتل بالسيف لان الجائفة لا قصاص
فيها او له ان يفعل به مثل فعله فيه قولان اظهرهما عند الاكثرين كما قاله في الشرح
والروضة هو الثاني ومحله كما قاله الماوردي والبندنيجي اذا لم يرد العفو
عن النفس فان اراد ان يجيفه ويعفو عن نفسه لم يجز لانه يصير عابثا بالعفو
عن النفس كالمنفرد عن السراية ونقل الرافعي مثله عن البغوي وزاد انه
يعزر

يعزر على هذا العفو ولا يجبر على قتله واقره على ذلك وذكر الماوردي فيما لو قطع
يد رجل من غير مفصل كما لو قطعها من وسط الذراع مثل ما ذكر في الجائفة
مسئلة شخص يستحق قصاصا على شخص يجوز له استيفاوه بغير حضور
الامام او نائبه بل بغير استيذانه بالكلية مع كون القاتل معترفا بذلك وله عليه
البينة وصورته اذا كان المستحق مضطرا فله قتله قصاصا واكله كما قاله
الرافعي في موضعه قال ويجوز ايضا قتل المرتد كذلك وكذا الزاني المحصن
والمحارب وتارك الصلاة في اظهر الوجهين ويتصور ايضا شي اخر ذكره
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في اخر القواعد فقال القصاص لا يستوفى
الا بحضور الامام لان الانفراد باستيفائه محرك للفتن ولو انفرد بحيث لا يرى
ينبغي ان لا يمنع منه ولا سيما اذا عجز عن اثباته هذا كلامه وكذلك لو كان في مكان
ليس فيه امام وقد قال الماوردي في الحاوي في صول الفحل من وجب له على شخص
تعزير او حد قذف وكان في بادية نائية بعيدا عن السلطان كان له استيفاوه
اذا قدر عليه بنفسه انتهى وقياس القصاص كذلك ويؤيده ما سبق عن الشيخ
عز الدين

## باب من لا يجب عليه الدية بالجناية

مسئلة شخص ملتزم للاحكام اتلف مالا معصوما وهو مخطئ في اتلافه ومع ذلك
لا يجب عليه شي حتى لو كان المقتول ادميا فلا يجب فيه دية ولا كفارة وصورته
في اهل البغي اذا اتلفوا على اهل العدل شيا في حال الحرب فانهم لا يضمنونه
في اصح القولين لانه اقرب الى ردهم الى الطاعة فلو كان المقتول ادميا فلا
كفارة فيه في اشبه الوجهين كما قاله الرافعي لما ذكرناه وقد سبق في الغصب

الاشارة الى هذه المسئلة مع زيادات **باب الديات**

**مسئلة** شخص قتل محرما ذا رحم ومع ذلك لا تغلظ عليه الدية **وصورته**
فيما اذا قتل ابن عم هو اخ من الرضاع او قتل بنت عم هي ام زوجته والحاصل انه
لا بد من تقييد المحرمية بكونها من النسب **مسئلة** قطع قاطع يدي حر معصوم
النفس والاطراف ومع ذلك اوجبنا عليه بعض دية ذلك الشخص لا كلها
وكذلك ايضا بعضه في الرجلين والاذنين وساير الاعضا التي يجب فيها
الدية الكاملة **وصورته** فيما اذا جنى على شخص فسلخ جلده فبادر اخر والحياة
مستقرة الى قطع ما ذكرناه فان الذي سلخ يلزمه دية كاملة واما قاطع اليدين
فيسقط عنه من الدية ما يخص الجلد الذي كان عليهما ونوجب عليه الباقي
مع انه لو قتله قاتل لاوجبنا عليه القود كذا نقله الرافعي عن الشيخ ابي علي
ولم يخالفه **مسئلة** رجل جرح جراحتين فوجب عليه ارشان مقدران
فتعدى بسالت فكان تعديه مقتضيا لرجوع الارشين الى واحد **وصورته**
فيما اذا اوضح موضحتين فاوجبنا عليه عشرا فبادر قبل الاندمال فخرق ما بينهما
في الظاهر والباطن فانهما يرجعان الى خمس **مسئلة** جانيان احدهما جنى
جنايتين والاخر جناية واحدة فاوجبنا على ذي الجنايتين نصف ما اوجبنا
على ذي الجناية مع اتحاد نوع الجنايات **وصورته** فيما لو اشتركا في موضحة
ثم رفع احدهما الحاجز بينهما فعلى نصف ارش موضحة لانها قد صارت موضحة واحدة
وله فيها شريك والاخر باق على حاله **باب العاقلة وما تحمله**

**مسئلة** عبد قابل للبيع اتلف مالا معصوما لمعصوم ولم يتعلق ذلك المال
برقبته

برقبته ولا ذمته **وصورته** فيمن لا يميز كالمجنون والاعجمي الذي يرى ان
طاعة السيد واجبة في كل ما يامر به اذا امره سيده بقتل او اتلاف مال
فان الضمان على السيد ولا يتعلق المال برقبته في اصح الوجهين لان العبد
كالالة ولو امر عبد غيره والصورة كما ذكرناه ولم يفرق في الوجوب بين طاعة
للسيد وغيره تعلق الضمان بالامر كذا ذكره الرافعي عند الكلام على الاكراه
**مسئلة** مال يجب بجناية جان لا يجب في ذمة واحد **وصورته** في المال الواجب بجناية
العبد فانه يتعلق برقبته ولا يتعلق مع ذلك بذمة السيد قطعا ولا بذمة العبد
في اصح القولين **باب كفارة القتل** **مسئلة** شخص ملتزم
للاحكام اتلف مسلما ظانا جواز اتلافه وهو مبطل في اتلافه غير محق ومع ذلك
لا كفارة عليه وله صورتان احداهما في الحمل وقد سبقت في اول كتاب الجنايات والثانية
في البغاة اذا اتلفوا وقد سبقت في باب من لا تجب عليه الدية

**باب قتال اهل البغي** **مسئلة** اذا اسر الامام
رجلا من اهل البغي حبسه الى انقضاء الحرب وهكذا لو اسر صبيا او امراة لا تقاتلون
على الاصح وقيل لا يحبسان اذا علمت ذلك فمثل لنا صورة يجب فيها اطلاق النساء
والصبيان قبل انقضاء الحرب **وصورته** ما نقله الرافعي عن نصه في الام فقال
نص في الام انه ان كان عندهم اسارى من اهل العدل فسالوا والحرب قائمة
ان نمسك لنطلقهم واعطوا بذلك نساءهم واولادهم رهاين قبلناها فان اطلقوا
الاسارى اطلقنا الرهاين وان قتلوهم لم نجز قتل الرهاين بل لا بد من اطلاقهم
بعد انقضاء الحرب **باب قتل المرتد** **مسئلة** مرتد اتلف

لمسلم ما لا يحترمها اي لا يحل لاحد اتلافه ومع ذلك لا يضمنه وصورته فيما اذا
حاربت طايفة من المرتدين وامتنعوا بالحرب فاتلف احد منهم شيا في حال الحرب
ففي ضمانه قولان كما في اهل البغي كذا قاله الشيخ في التنبيه واقره عليه في تصحيحه
ومقتضاه تصحيح عدم الضمان كما في اهل البغي وليس في الرافعي والروضة تصريح
بتصحيح مسئلة شخص محكوم بردته مع انه لا يقبل زمنه ما يقتضي التكفير
وصورته في المتولد بين مرتدين اذا علقت به امه في حال الردة فان الاصح
على ما قاله النووي ونقله عن الجمهور انه مرتد وقد سبق في اللقيط ايضاح
المسئلة مسئلة مرتد يجوز لكل احد ان يقتله سوا اذن فيه الامام او لم
ياذن وصورته فيما اذا امتنع المرتد بالحرب فانه يجوز لكل من قدر عليه
ان يقتله كما يجوز قتل اهل الحرب قاله الماوردي مسئلة اذا قيل لك
مرتد بالغ عاقل استتبناه فلم يتب ومع ذلك لا يجوز قتله وصورته فيما اذا
حاربت طايفة من المرتدين وامتنعوا بالحرب ثم ارسلوا منهم رسولا او ارسله
حربيون فان الاصحاب قد نصوا على ان الرسول لا يقتل ونقل الرافعي عن
الروياني انما اطلقه الاصحاب من كون الرسول لا يقتل محمول على رسالة فيها
نفع للمسلمين فان كان فيها تخويف وتهديد جاز قتله ورد النووي عليه وقال
الصواب ما اطلقه الاصحاب مسئلة عين مملوكة للمرتد لا ياتي في زوالها
الاقوال في زوال ملكه بل يستمر ملكه عليها الى ان يقتل او يموت على الردة وصورته
في مستولدته قبل الردة فانها لا تعتق الا بموته على الاقوال الثلاثة كما قاله
الرافعي وعلله ابن الرفعة بانها لا تقبل نقل الملك وصورة اخرى وهي مادبره
المرتد

المرتد قبل ردته فان الاصح في باب التدبير من الشرح والروضة انه يعتق على
الاقوال الثلاثة صيانة لحق العبد من الضياع كما علله الرافعي ولا يمكن
القول بعتقه بعد خروجه عن ملكه فان التزمه ملتزم صار الالغاز به اغرب

**باب قتال المشركين** مسئلة اذا اسر الامام رجلا
بالغا عاقلا حرا تخير فيه بين القتل والاسترقاق والمن والمفاداة وان
اسر صبيا او امراة او عبدا فهو ملك للغانمين اذا علمت ذلك فقل اسير
يجوز قتله والمن عليه ولا يجوز استرقاقه وصورته فيما اذا حاصر قلعة
فنزل اهلها على حكم حاكم فحكم بقتلهم فانه يجوز القتل لاجل حكم الحاكم بجوازه
ويجوز المن لانه اسهل عليهم ولانه عليه الصلاة والسلام من على جماعة
من بني قريظة بعد ان حكم سعد بن معاذ بقتلهم ولا يجوز الاسترقاق
على الاصح لانه ذل موبد كذا ذكره الرافعي حكما وتعليلا مسئلة اسير يصير
رقيقا بنفس الاسر ومع ذلك يجوز المن عليه مجانا وصورته في الخنثى كذا
ذكره ابو الفتوح في كتابه غير ناقل عن احد ما يخالفه ولا يوافقه فقال
وعندي انه يجوز وعلله بانا انما منعنا قتله احتياطا لحقن الدما فلما لم
يتعين الانوثة المقتضية للملك فالحكم بالرق وملك الغانمين له
انما هو من حيث الظاهر فاذا راى الامام مخالفته جاز مسئلة مسلم
بالغ عاقل مختار لا يصح امانه لكافر وصورته في الاسير اذا اطلق من الحبس
والقيد وبقي عندهم ممنوعا من الخروج فانه لا يصح امانه على الصحيح وعلله
بانه مقهور في ايديهم ولا يخفى ما في هذا الحكم من الاشكال لان الغرض انه امن

باختياره **مسئله** مسلم يستحق سلب كافر مع انه لم يباشر قتله **وصورته**
فيما اذا اغرى عليه كلبا فقتله فانه يستحق السلب كما قاله القاضي الحسين ونقله
عنه ابن الرفعه في الكفايه وعلله القاضي بانه خاطر بنفسه حين صبر في مقابلته
حتى عقره الكلب ولو اغرى عليه مجنونا او عبدا اعجميا فكذلك قاله قياس الاستحقاق ايضا

## باب قسم الفيء والغنيمه

**مسئله** شخص يسهم له من الغنيمه ولم يشهد الوقعه ولم يتقو به الجيش الذي غنم **وصورته**
في الجاسوس اذا بعثه الامام فغنم الجيش شيا قبل رجوعه فانه يشاركهم
في اصح الوجهين لانه فارقهم لمصلحتهم وخاطر بما هو اعظم من شهود الوقعه
**وصوره ثانيه** وهي ما اذا دخل الامام او الامير دار الحرب وبعث سريتين
الى جهتين فالاصح اشتراك الجميع فيما يغنم كل منهم وقيل لا شركه بين السريتين
اذا بعدت احداهما عن الاخرى بحيث انها لا يتقوى بها **مسئله** رجل كامل
يسهم له من الغنيمه سهمان سهم له وسهم واحد لاجل الفرس **وصورته**
فيما اذا حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس حتى يحصل
له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه لان معه فرسا قد ركبه لم يعطيان سهم
فرس واحد مناصفه فيحصل لكل سهمان ام لا يعطيان للفرس شيا
لانه لم يحضر واحد منهما بفرس ام فيه ثلاثة اوجه حكاها الرافعي من غير
تصحيح قال في الروضه لعل الاصح المناصفه وقريب من هذه المسئله
ما اذا ركب اثنان فرسا وشهدا الوقعه فان فيه الاوجه الثلاثه قال
في الروضه من زوايده اختار ابن كج في التجريد وجها رابعا حسنا انه
ان

ان كان فيه قوة الكر والفر مع ركوبهما فاربعة اسهم والا فسهمان ه‍ گ

## باب عقد الذمه وضرب الجزيه

**مسئله** ذمي اشترى دارا عاليه على دار مسلم ومع ذلك يجب هدمها لاجل
علوها على المسلم **وتصويرذلك** متوقف على مقدمه وهي انه اذا
علاها ذمي على جاره المسلم فان المسلم اذا سارع الى تعليه بنائه فان الظاهر
انها لا تنهدم لزوال المفسده كذا ذكره ابن الصلاح في فتاويه وهو ظاهر وفي
معناه ما اذا باع الذمي داره لمسلم او وقفها عليه نعم ان قلنا الملك للواقف
فيظهر انه لا يكفي وصحح ابن الرفعه بيعها للمسلم على المستعير للبنا والغراس
اذا غرس وبنا ثم باعها وهما قايمان في الارض المعاره والاصح فيه الصحه
اذا علمت ذلك فلو باعها الذمي المذكور لذمي اخر فالمتجه انه لا يكفي لان المفسده
باقيه ولو وقفها عليه ففيه نظر لان الملك ليس لواحد بل لله تعالى والمتجه
ايضا انه لا يكفي لان فيه ما في البيع وزياده وهو استقراره عليه دايما ولو
هدم الذمي داره العاليه ثم اراد اعادتها كما كانت فالمتجه تمكينه وهو وجه
حكاه في الكفايه وجزم الرافعي بانه لا يعيده ويويده ما قالوه في الصلح انه
لو كان لشخص جدار عليه جناح فهدمه فيجوز لجاره المبادره الى اخراج
خارج في موضعه وتوقف الرافعي فيه اذا كان هدمه على نيه الاعاده
**مسئله** جزيه يجوز للامام ابرا الذمي عنها **وصورته** ما ذكره الروياني
في البحر قبيل باب نصارى العرب فقال اذا اراد الامام ان يستعين
في القتال فامتنع من الخروج الا اذا تركت له الجزيه فان الاولى له ان يقبضها

منه ثم يردها عليه فان لم يفعل وتركها جاز وكان ذلك ابرائي وفيها هذا كلامه

## كتاب الحدود باب حد الزنا مسئلة

يتصور اقامة حد الزنا وغيره من حدود الله تعالى لا بالاقرار ولا بالبينة بل بمجرد علم الذي يقيمه وصورته في السيد مع عبده فان الاصح في الرافعي جواز حده بعلمه مسئلة امرأة تحرم على شخص وطؤها يجوز لذلك الشخص ان يطأها باذن من غيره فيه اي في الوطي وصورته فيما اذا اشترى امة بشرط الخيار لهما فان الوطي يحرم على المشتري فان اذن فيه البائع فوطي كان ذلك اجازة منهما ويكون الوطي حلالا كما ذكره الرافعي في كتاب البيع وفيه كلام بينته عليه في المهمات مسئلة رجل وطي امة مملوكة لابنه وهي اجنبية عن الاب الواطي ومع ذلك لا يجب عليه الحد بلا خلاف وصورته اذا وطئها الابن واحبلها فانه لا يمكن انتقالها الى الاب لكونها ام ولد له كذا ذكره الرافعي في كتاب النكاح مسئلة شخص وطي في نكاح صحيح مستجمعا لشروط الاحصان كلها ثم بعد ذلك زنى فانه يكون حده الجلد لا الرجم وصورته اذا كان ذميا فلحق بعد احصانه بدار الحرب فاسترق ثم زنى فان الواجب حد الارقاء لا الرجم كذا نقله ابن الرفعة في الكفاية عن القاضي حسين وغيره وعلله بان العبرة في الحدود بحال الوجوب ومقتضى التعليل السابق ان الذمي اذا احصن ثم زنى ثم استرق فانا نرجمه في حال الرق بذلك الزنا السابق وحينئذ فيقال لنا صورة نرجم فيها العبد لاجل كونه زنا مسئلة رجل نقضنا وجوب حد الزنا عليه

عليه لاجتماع الشروط كلها ومع ذلك لا نقيم عليه الحد بل يعزر وصورته فيما اذا اولج رجل محصن في فرج الخنثى واولج الخنثى في دبر الرجل فان الرجل يجب عليه الرجم ان كان الخنثى امرأة والجلد والتغريب ان كان رجلا لانه قد لاط به رجل ولا يجب عليه الرجم لان الماتي في دبره لا يرجم بسبب ذلك وان كان محصنا كما قاله الرافعي لان ذلك المحل لا يوصف بالاحصان فاذا تعذر وجوب احدهما عليه فلا سبيل الى اقامتهما معا لعدم تعاطيه لسببهما ولا الى استيفاء احدهما دون الاخر لانه ترجيح من غير مرجح فتعين التعزير ذكر ذلك ابن المسلم في كتاب احكام الخناثا وهو حسن متجه لطيف وقد ذكرته بزوايد اخرى في كتابي المسمى ايضاح المشكل من احكام الخنثى المشكل

## باب حد القذف مسئلة

مكلف ملتزم للاحكام قذف اجنبيا محصنا ومع ذلك لا يجب عليه الحد وصورته اذا قذفه في خلوة بحيث لم يسمعه الا الله تعالى والحفظة فالظاهر انه ليس كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله الشيخ عز الدين وذكر الغزالي والنووي في الاذكار ان الغيبة كما تكون باللفظ تكون ايضا بالقلب وحينئذ فقياس ما سبق انه لا يجب الاستحلال مسئلة شخص قذف اثنين بصيغة لم توجب عليه الحد لاحدهما ولو اقتصر على قذف احدهما وجب عليه الحد وصورته فيما اذا قيد بامرأة واحدة وبوقت واحد كقوله مثلا زنيتما بهند حين طلوع الشمس فان الحد لا يجب على المرأة

ولا على الرجلين لاستحالة ذلك وخروجه من القذف الى الكذب الصريح
كذا نقله في زوائد الروضة عن الماوردي الا انه اطلق المسئلة والصواب
تقييدها بمحل واحد كقوله في الدبر او في القبل فانه يطاها رجلان احدهما في قبلها
والاخر في دبرها **مسئلة** رجل قذف شخصين قذفا مترتبا في الزمان وطالبا
بالحد في وقت واحد حد للمقذوف ثانيا قبل المقذوف اولا **وصورته**
فيما اذا قذف زوجته ثم اجنبيا فانه يبدا بحد الاجنبي على الصحيح لانه مجمع
عليه بخلاف الحد للزوجة ولان حد الاجنبي لا يسقط الا بالبينة وحد
الزوجة يسقط بها وبلعان الزوج فكان حاله اخف وقيل يبدا بحد الزوجة
وقيل يقرع الحاكم بينهما **باب حد السرقة**
**مسئلة** شخص هتك الحرز واخذ المال عقب هتكه ولا قطع عليه مع انه
لو اخذه منه قبل هتكه لكان يقطع **وصورته** في النائم في صحرا او مسجد او شارع
على ثوبه او متوسدا على متاعه او متكيا عليه فانه ان اخذ سارق ذلك وجب
القطع لانه محرز به ولو رفع السارق النائم عن الثوب اولا ثم اخذه فلا قطع
كذا قاله الرافعي **مسئلة** رجل اخذ مالا مقتضيا لقطع رجله اليسرى
ولم يجدها لا ينتقل الى قطع رجله اليمنى ولا ليده اليسرى **وصورته**
في قاطع الطريق اذا اخذ المال فان حده يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
فاذا وجدنا اليد ولم نجد الرجل اكتفينا باليد لان المجموع منهما في حد المحاربة
حد واحد منهما كاليد في حد السرقة ولو وجدنا يد السارق ناقصة اكتفينا بها
فكذلك ما نحن فيه كما صرح به الامام نقلا عن العراقيين وارتضاه ولم ينقل
خلافه

خلافه وجزم الرافعي ايضا بمعناه وللقايل ان يقول يجب قطع الرجل اليمنى لقوله
تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقد امكن ذلك [illegible] رجل **مسئلة**
هتك الحرز واخرج نصابا وقت هتكه ليس فيه شبهة له ولا قطع عليه
**وصورته** فيما اذا تضمخ بمسك يجتمع منه نصاب فانه لا قطع عليه في الاصح لانه
كالمستهلك نعم سكت الرافعي عما اذا جمعه بعد ذلك وينبغي القطع كما في ابتلاع
الجوهرة **وصورة اخرى** وهي فيما اذا اخرج بعض عمامة مثلا فانه لا قطع وان كانت
حصة المخرج اكثر من نصاب لانه مال واحد ولم يتم اخراجه كذا ذكره الرافعي في
اول الباب **مسئلة** سارق وجب عليه حد القطع لاجتماع شرايط الوجوب
فيه ومع ذلك لا يقام عليه الحد **وصورته** فيما اذا وهب المسروق منه للسارق
ما سرقه وكان ذلك قبل الدفع الى الحاكم فان القطع قد تعذرت اقامته لان شرطه
المطالبة والمطالبة قد تعذرت كذا ذكره الرافعي وقد ذكره في باب حد الزنا
عن ابن المسلم تلميذ الغزالي **مسئلة** اوجب فيها التعزير وقياس هذه منها الوجوب
ايضا ولو رده السارق قبل المطالبة او تصرف فيه فابراه المالك فهو قياس
هبته منه **باب حد الخمر** **مسئلة** حد وجب على شخص واحضره
الحاكم ليقيمه عليه فتاب منه سقط عنه **وصورته** في تارك الصلاة فانه يقتل
حدا لا كفرا واستحقاق القتل يحصل بمجرد الاخراج عمدا عن الوقت ولهذا لا تجب
استتابته كما صرح به النووي في التحقيق وكلامه في الروضة موهم ولو بادر الامام
او غيره الى قتله كان هدرا وقد صرح بهذا الحكم مع وضوحه النووي من زوائده في
تارك الصلاة والرافعي في كتاب الحج في الكلام على الجماع نعم في الحكم نظر فانه

يشبه السارق اذا رد المال بعد المطالبة

باب التعزير مسئلة تعزير مشروع على غير معصية صدرت من المعزر وصورته ما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية فانه قال يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي فان الكهانة حرام واما اللهو الذي لا معصية معه فليس بحرام وان كان فيه منفعة مصالح وصورة ثانية وهي ما اذا رجع شهود القتل بعد القصاص وقالوا اخطأنا فان القاضي يعزرهم لعدم التثبت كذا نقله الرافعي عن امام الحرمين واقره الا انا قد بينا في كتاب المهمات ان الاكثرين على خلافه

مسئلة شخص يجوز له ان يعزر غيره لاجل تعديه عليه بسبه له او شتمه او ايذائه بلسانه عليه مع انه ليس بحاكم وصورته في الزوج فانه يجوز له ضرب زوجته على النشوز ومنع الاستمتاع لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الآية وهل يجوز له تاديبها لما سبق من السب ونحوه ام يرفع الامر الى القاضي ليؤدبها على وجهين في باب القسم والنشوز من الرافعي من غير تصحيح وترجيح اصحهما في الروضة هناك من زوائده وبه جزم الرافعي هنا اي في باب التعزير انه يؤدبها بنفسه لان في رفعها الى القاضي مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب بخلاف ما لو شتمت اجنبيا وصورة ثانية وهي مالك العبد والامة وثالثة وهي ولي الطفل وحاضنته

مسئلة شخص يجوز حبسه بجريمة صدرت من غيره وصورته في نساء البغاة والاطفال وعبيدهم الذين لا يقاتلون ففي الرافعي والروضة انهم يحبسون الى انقضاء الحرب

وفي

وفي البحر و المنهاج انه لا يتبع ذلك من تفريق الجمع كما في الرجال وحكى الشيخ في التنبيه عن نص الشافعي انهم لا يحبسون بالكلية واختاره ولم يحكه الرافعي بالكلية

مسئلة جزم الرافعي في باب القذف واللعان بان التعريض ايذا وجزم باب الايذا ايذا وبسائر الوجوه يجب فيه التعزير اذا علمت ذلك فقل تعريض بسبب لا يتعلق به تعزير وصورته في اهل البغي اذا عرضوا بسب الامام فان في تعزيرهم وجهين في الشرحين من غير ترجيح اصحهما في زوائد الروضة انهم لا يعزرون ولما حكى صاحب البحر هذا الخلاف واستثناه من غيره من انواع الايذا وجهه بان عليا رضي الله عنه عرض بعض الخوارج بسبه ولم يعزره وكان سببه ان التعزير ربما كان مخرجا لما عندهم ومهيجا له فينفتح بسببه باب القتال

مسئلة رجل ليس بصائل يجوز ضربه ضربا يخاف منه التلف لا لارتكابه معصية وصورته فيما اذا امتنع من اداء حق لا يمكن الحاكم ان يقوم مقامه فيه كما ذكره النووي في شرح المهذب في باب طهارة البدن والثوب في الكلام على من تعدى وجبر عظمه بعظم نجس فقال لانه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وان خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولا يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف هذه عبارته وذكر الرافعي في باب الصلاة نحوه فقال وعن صاحب التلخيص انه ينخس بحديدة فيقال له قم فصل ويكرر ذلك عليه حتى يصلي او يموت قال لان المقصود حمله على الصلاة وان فعل فذاك والا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق وقال هذا لفظه

مسئلة معصية يجب فيها على قول رجحه النووي

مال غير متعدد ويصرف الى غني وصورته في قطع اشجار حرم المدينه واصطياد
صيده فان الصحيح تحريمه فان فعله فالجديد انه لا ضمان فيه والقديم انه يسلب
الصايد والقاطع واختاره الشيخ محيي الدين في شرح المهذب وتصحيح التنبيه
لحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن سعد في الشجر وابو داود في الاصطياد
والاكثرون على انه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار واستدرك
في الروضه ساتر العوره وصحح انه على له وفي مستحق السلب وجوه اظهرها انه
للسالب لحديث سعد والثاني لفقرا المدينه كجزا صيد مكه والثالث
لبيت المال وان شيت عبرت عن هذا الغير بقولك يتصور لنا كفاره غير متعديه
مسله معصيه ليس فيها حد ولا كفاره ومع ذلك لا تعزير فيها وصورته
في قطع الاطراف عمدا كاليد والرجل ونحوهما وصوره ثانيه وهي الصغاير الصادره
من الاوليا فانه لا يجوز تعزيرهم عليها بل يقال عثرتهم ويستر زلتهم كذا نبه
عليه الشيخ عز الدين في القواعد قال وجهل اكثر الناس فزعموا ان
الولايه تسقط بالصغيره وصوره اخري نبه عليها الرافعي فقال
وحكي الامام عن المحققين ان المعزر اذا علم ان التاديب لا يحصل الا بالضرب
المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره اما المبرح فانه مهلك وليس له الاهلاك
واما غيره فلا فايده فيه وصوره رابعه نبه عليها امام الحرمين في كتاب
النفقات في باب الرجل لا يجد نفقه فقال قدمنا ان للمراه ان تطلب
النفقه وقت طلوع الفجر فاذا طلبت فقال الزوج اذا اصبحنا حصلت
النفقه فسالت المراه القاضي ان يوكل به من يدور معه فليس لها ذلك
ولا يجو

ولا يجوز ان يعتقد فيه خلاف لان شطر البريه يصبحون ويأخذون في التحصيل
اما من روس الاموال واما من الحرف والصنايع والذي اراه ان الزوج ان قدر على
اجابتها فهو حتم لا يجوز تاخيره وان كان لا يحبس ولا يوكل به لكنه يعصي بمنعه
وان لم يكن في يده وكان يلتمس ما يليق به ان يوسع على الاعتياد وهذا كلامه وزاد
الغزالي في البسيط انه لا يخاصم وصوره خامسه وهي ما اذا كلف السيد
عبده من الخدمه ما لا يحتمله فانه يحرم عليه ذلك ولكن لا يعزره في اول مره
بل يقال له لا تعد فان عاد عزره ذكره الرافعي في اخر الباب الاول من كتاب
اللعان وصوره سادسه حكمها حكم السيد المذكور وهي ما اذا وطي الرجل
امراته او امته في دبرها كما نقله الماوردي في كتاب النكاح عن نص الشافعي مسله
معصيه فيها كفاره ويجب التعزير فيها وصورته في الجماع في نهار رمضان كذا رايته
في شرح التعجيز لمصنفه ورايت في شرح مسند الامام الشافعي للرافعي ما يقتضيه
ايضا فانه قال في حديث الاعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان ان بعضهم
قد استدل به على ان للامام ان يسقط التعزير فان قيل يتصور في صورتين ايضا
احداهما يمين الغموس فان فيها الكفاره والتعزير كما جزم به في المهذب والثانيه
القتل العمد الذي يعدم ايجاب القصاص فيه كقتل الحر العبد والمسلم الذمي
والوالد الولد فان الكفاره تجب ومع ذلك يجب التعزير كما نص عليه الشافعي في الام
في كتاب الجنايات قلنا الجواب عن الاول ما قاله الشيخ عز الدين في
القواعد والشيخ تقي الدين ابن الصلاح في فتاويه ان في يمين الغموس جنايتين احداهما
الكذب والاخري الحلف عليه وانتهاك الاسم الاعظم بذلك فالتعزير للكذب

والكفارة والانتهاك واما القتل فالجواب عنه ان الكفارة ليست في مقابلة
المعصية والتعدي بل لمجرد اعدام النفس المعصومة بدليل ايجابها في قتل الخطا
والدية لحق الادمي لما ذكرناه ايضا فيبقى التعدي بلا مقابل فاوجبنا فيه التعزير
وهذا الذي ذكرناه معنى لطيف ومدرك دقيق والنص الذي قدمناه واستنبطنا
هذا المعنى منه نص غريب قل من عثر عليه وتفطن له ويبدا العمل كله ليطهر الجواب
عن المحرم اذا وجبت عليه كفارة لتعاطيه بعض محرمات الاحرام هل يعزر ام لا
وجوابه انه ان كان من الاتلافات كالحلق والقلم وقتل الصيد وقطع الشجر
يجب التعزير لان الكفارة في مقابلة الاتلافات لا التعدي بدليل الايجاب
في فعله خطا وان كان استمتاعا فلا لانها لاجل التعدي وهذه المسئلة بعث
بها الى ابن مكة شرفها الله تعالى في جملة مسايل لخرجت هذه المسئلة على
هذه القاعدة واجبت عنها بما ذكرته كتاب الاقضية
باب ولاية القضا مسئلة شخص حكم بين الناس حكما عاما بطريق
النيابة عن الامام مع ان الامام لم يعهد منه توليه لذلك الشخص ولا الاذن
لمن ولاه وصورته فيما اذا استخلف الامام بعده اماما وهو غايب
ثم مات المستخلف وطالت غيبة الخليفة بحيث حصل للناس الضرر بتاخير
النظر في امورهم فتختار اهل الحل والعقد نايبا له ينيبونه بالنيابة دون
الخلافة فاذا قدم الخليفة انعزل النايب كذا نقله الرافعي عن الماوردي
مسئلة رجل تعاطا فعلا يفسق به فاستفاد بذلك الفعل ولاية شرعيه
وصورته الشوكة من طالب الامامة اذا لم يكن اهلا لها فصحح الرافعي
ويتصور

ويتصور ايضا فيما اذا قتل الامير سيده فانه يعتق ويلي تزويج بناته اذا اطلقنا الفاسق
يلي مسئلة اذا قيل هل لنا فاسق معاقب على فسقه يجوز نصبه قاضيا
ويحكم بشهادته قلنا صورته في اهل البدع كالمعتزلة والرافضة وغيرهم
على ما صححوه في الشهادات وعلى ما قالوه في جواز تزكية غيره لا نظر والمتجه
المنع لانه كذب محض وحينيذ فثم شخص يجب الحكم بشهادته والعمل بروايته
ولا يجوز تزكيته مسئلة فاسق بلا تاويل لا اهلية فيه كالزنا والسرقة اثبت
له الشرع ولاية على تفرقة مال لغيره لمن يختاره هو ويقبل قوله في ذلك
مع انه ليس بامام ولا قاض وصورته في الزكاة الواجبة على الفاسق المطلق
التصرف وهو الذي طرا فسقه بعد بلوغه رشيدا فان الفقرا شركا رب المال
فيها على الصحيح وهو ان الزكاة يجب في العين وله التصرف فيما ملكوه فيعطيه
لمن شاء منهم على ما صححوه في موضعه مسئلة تعليق العزل جايز اذا
علمت ذلك فقل عزل معلق على فعل مسند الى المعزول يكفي فيه صدور
ذلك الفعل من غيره لكن بحضرته بحيث يحيط به علما وصورته ان يقول
اذا قرات كتابي فانت معزول فانه اذا قراه بنفسه انعزل وكذا ان قرا
عليه في اصح الوجهين سوا كان قاريا او اميا وعلله الرافعي بان الغرض اعلامه
بصورة الحال وفي هذا التعليل نظر واضح نعم ان صرح المعلق بارادة هذا
المعنى فلا شك في الاكتفا به مسئلة ولاية حكم يشترط في متوليها الشروط
المعروفة في القاضي الا كونه بصيرا فانه لا يشترط بل يجوز تفويضها الى الاعمى
والا الانفراد فانه ايضا غير مشروط بل يصح فيها التفويض الى اثنين ليحكما والوا
تعه

الواجده بما يجتمع رايهما عليه فيها وصورتها ...

اهلها على حكم من ذكرناه فانه يصح ويكون الحكم باذن ... مسئله

باب عقد الهدنه ويتصور ايضا نفوذ الحكم من الاعمى على الاصح فيما اذا سمع

البينه ثم عمي لان العله في منع توليه كونه لا يعرف الشهود والخصوم وقد

زال ذلك مسئله يقال ايضا ولايه حكم لا يشترط في متوليها الاجتهاد مع

القدره عليه وصورته في التحكم في النكاح في السفر وقد اوضحها النووي

من زوايده في كتاب النكاح فانه صحح جواز التحكيم فيه كما صححه الرافعي في موضعه

ثم قال ولكن شرط المحكم ان يكون صالحا للقضا وهذا يعسر في مثل هذا

الحال فالذي نختاره صحه النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا

وهو ظاهر النص هذا كلامه واطلاقه يقتضي انه لا فرق بين السفر الطويل

والقصير ولا بين وجود المجتهد في القافله وعدم وجوده لا تعليله بالمشقه

يشعر بسقوط اعتباره

## باب صفه القضا

مسئله صوره يقدم فيها بينه التعديل على بينه الجرح وهي ما اذا شهد

اثنان على جرحه في بلد ثم انتقل الى اخر فشهد اخران منهما بالتعديل فانها مقدمه

على بينه الجرح لتاخر سبب شهادتهما عن سبب شهاده تلك قال ابن الرفعه كذا اطلقوه

ويظهر ان محله اذا كان بين انتقاله من البلد الاولى الى الثانيه مده الاستبرا

على الخلاف المعروف في قدرها والا فلا يقدم وقد ذكر الطبري صوره اخرى

وهي ان يشهد شاهدا التعديل على انه تاب من الذي جرح به وحسنت

توبته مسئله حاكم نافذ الحكم كتب بحكمه الى حاكم ببلد اخرى جاز للمكتوب اليه

قبوله

... المحكوم له طالب لذلك وصورته في قاضي

... فانه يستحب للقاضي ... العدل ما ذكرناه ولا يجب استحقاقا فانهم كذا

ذكره الرافعي في بابه مسئله شخص مطلق التصرف وجب له بسبب

من الاسباب على مثله دين حال معترف به قادر على وفايه فامتنع من اعطايه

بلا عذر عصى ولكن لا يحبسه القاضي ولا يوكل بديل ولا يسمع الدعوى عليه

ولو كان ذلك المال واجبا بسبب اخر لكان يحبس وصورته اذا ادعت

المراه على زوجها تسليم النفقه وقت طلوع الفجر كما سبق ايضاحه في باب

النفقات مسئله شخص وجب عليه على الفور اداشي وهو قادر على ادايه

فامتنع منه لم يكن للحاكم ان يتعرض له فيه ولا بالزامه اياه ولا بان يستنيب

عنه وصورته فيما اذا تمكن من الحج فاخر الى ان حصل العضب اي الزمانه

التي لا يمكنه معها الثبوت على الراحله فانه يجب عليه الاستنابه على الفور

على الصحيح لعصيانه بالتاخير فان امتنع فقيل يجبره الحاكم على الاستيجار

او يستاجر الحاكم عنه والاصح في الشرحين والروضه خلافه وعللوه بان الحج

من حيث الجمله على التراخي مسئله قال امام الحرمين وغيره لا يجب

اليمين اصلا لا على مدع ولا على مدعى عليه بل ان شا حلف وان شا سلم

الحق المدعى به اذا علمت ذلك نقل لنا صوره يجب فيها الحلف ولا يجوز الاعراض

عن الشي وقد اوضح الشيخ عز الدين في القواعد فقال المدعى عليه ان كان صادقا

في يمينه وكان المدعى به مما لا يباح بالاباحه كالدما والابضاع فان علم ان خصمه

لا يحلف اذا نكل وان علم او غلب على ظنه انه يحلف وجب عليه الحلف وان كان

ص

ذلك ع

يباح بالاباحة وعلم او ظن انه لا احد ... غيره ايضا ...
دفعا للمفسدة كسب الخصم قال وهكذا التفصيل فيما في من ...
حاكم علم لشخص حقا ليس من حدود لله تعالى ومع ذلك ليس له ان يقضي فيه بعلمه
وصورته اذا قامت بينة على خلافه فانه لا يقضي بالبينة لعلمه بكذبها
ولا يقضي ايضا بعلمه كما جزم به الشاشي في الحلية بعد ان صحح ان القضا بالعلم
جايز ولم يعلله وكان سبب المنع قوة التهمة مسلة شي يا خذ الحاكم فيه
بعلمه بلا خلاف ولا يكلف المدعي فيه البينة وصورته في اللوث اذا علمه
الحاكم فانه يكتفي فيه بعلمه حتما حتى يسوغ له ان يحلف المدعي ويستحق الدية
كذا ذكره الامام في كتاب القسامة وتبعه الغزالي في البسيط وعلله
بانه يقضي بالايمان وعلمه افاد البداة ونقله الرافعي عن الامام خاصة واقره

## باب القسمة

مسلة رجل مات وعليه
دين لا يعلم تركته مرهونة بذلك الدين وصورته يتوقف على مقدمة
وهو ان الملتقط اذا اختار التملك بشرطه فان العين تنتقل الى ملكه ويكون
هذا التملك كالاقتراض حتى ينتقل حق صاحبها الى ذمة الملتقط فاذا امرض
فالقياس انه يجب عليه الايصا بذلك كساير الديون فان اخر عصى فاذا
اوصى به ثم مات قبل ظهور مالكها فلا شك انه لا يواخذ بالدين في الدار الاخرة
لعدم تقصيره ولكن المرجو من فضل الله تعالى ان يعوض مالكه كما ذكروا
مثله في المعسر وهكذا القول فيما اذا كان عليه دين لشخص معين ولم يظهر
صاحبه وانقطع خبره الا ان الملتقط اذا مات والعين باقية فيحتمل امورا
احدها

احدها ان يقال ينقطع حق المعوض عن صاحبه وينتقل الى ذمة وارثه لاستحالة ايجابه في ذمة الوارث
مثلا في مقابلة دينار الثاني انه يترتب في ذمة الوارث ايضا مثله وهكذا وارث
الوارث لانه لو ظهر المالك بعد تصرف الوارث لزمه بدله كالملتقط ولان
الاصل بقاه على ما كان عليه ولكن احتجنا الى ضم مثله وهو الوارث الاحتمال
الثالث ان لا يترتب في ذمة الوارث شي بالكلية لان الثبوت في الذمة سببه
الالتقاط والملك اجنبي فلا بد له من بدل والارث لا يقتضي ذلك ولا يعارضه
وجوب الرد عند ظهور المالك وهذا الاحتمال هو الاوجه لان الوارث خليفة
المورث ويده كيده فعلقناه بذمة المورث خاصة كساير الديون وعلى كل تقدير
لا يكون الدينار المخلف مرهونا كغيره من الديون لانا لو قلنا به للزم الحجر لا الى
غاية ولا نظير له مسلة جماعة بايديهم مال اقتسموه بينهم على حسب شركتهم
الظاهرة ثم ظهر ان بعض ما وقع في نصيب احدهم خاصة ملك لغيرهم فاخذها منه
مالكها لم نحكم ببطلان القسمة وصورته في الغنيمة اذا قسمت بين الغانمين
ثم ظهر الاستحقاق المذكور فان القسمة لا تنفسخ بل يقرر كل واحد ما حصل له
ويعوض من انتزع منه الشي المستحق من خمس الخمس كما اوضحوه في بابه

## باب الدعوى والبينات

مسلة شخص يثبت له
حق منفرد محصور منفصل بعضه من بعض ويستقل هو ايضا عن غيره
ان اقتصر على ذلك العدد فلا شي في مقابلته وان زاد فمقابله الجميع لغيره
وصورته في القسم للنسا وذلك فيما اذا تزوج بنتا وعنده اخرى فانه بالخيار
بين ان يقسم عندها ثلاثا ولا اقضا وبين ان يقيم سبعا وهل يقضي ام لا المشهور

انه ان اقام التسبع بالتماسها ... [illegible]
اقامها بغير طلبها فمضي الزايد وقيل يقضي ... [illegible]
مع يمينه في نفي شي توجه عليه فمات قبل اليمين لا تحلف وارثه عليه
بل يلزمه ذلك الشي وصورته في نفي النسب باللعان فان الزوج اذا مات
قبل ان يتم لعانه يحقه النسب وورثته المراه وليس للوارث ان يلاعن مسله
دين ثابت في الذمه يسقط باتلاف صاحبه شيا للمديون من غير حبسه ولو كان
الاتلاف باذن من عليه الدين والشي المتلف مجهول القيمه لا يدري هل
يساوي الدين ام لا وصورته في نفقه الزوجه اذا اكلت معه وكانت
رشيده او مجبورا عليها ولكن اذن لها الولي في الاكل ففي سقوطها وجهان
اولاهما في المحرر وهو المصحح في المنهاج والتصحيح وزوايد الروضه انها
يسقط لجريان الناس عليه في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن بعده
من غير نزاع و ... ولو كانت لا يسقط مع علم النبي صلي الله عليه وسلم
باطباقهم عليه لاعلمهم بذلك ولقضاه من تركه من مات وحكي الرافعي في الشرح
الصغير وجهين فقال ارجحهما السقوط واقيسهما عدمه وذكر في الكبير نحوه
الا انه قال ارجحهما عند الغزالي مسله موضع يسمع فيه الدعوي بالزنا
ويحلف علي نفيه وصورته فيما اذا قذف شخصا بالزنا واراد القاذف تحليفه
علي انه لم يزن ففي تمكينه منه قولان اصحهما عند الاكثرين انه يجاب الي
ذلك قالوا ولا يشرع للدعوي بذلك والتحليف علي نفيه الا في هذه المسله
ذكره الرافعي في ابواب اللعان مسله اختلف الساكن والمالك في شي
مستم

... [illegible] في شي منقول فالقول قول
الساكن ... [illegible] ... منهما وصورته في الرق المنفصل كذا
ذكره الرافعي في اخر الدعاوي قبيل باب دعوي النسب في اثنا المسايل
المنثوره مسله شخص قبض دينا له علي غيره بتصادقهما مبريا للذمه
يجوز له ان يدعي به ثانيا ويحلف عليه وصورته فيما اذا كان عليه دينان
لاحدهما به شهود وقد قبضه ولم يعلم الشهود بالقبض فانكر الاخر فهل
له ان يدعي به ويقيم البينه عليه ويقبضه بدينه الاخر نقل الرافعي من
فتاوي القفال انه لا يجوز وعن القاضي ابي سعيد ان له ذلك وصححه في الروضه
من زوايده مسله الدعوي بالدين المؤجل لا تسمع في اصح الاوجه
وقيل تسمع مطلقا وقيل ان قصد المدعي تسجيل دينه عند الحاكم
سمعت لاحتمال اهماله بطول المده او بموت الشهود ونحوهما
والاولا اذا علمت ذلك فتلك صوره يسمع فيها الدعوي بالمؤجل اتفاقا
وصورته كما قاله الماوردي ان يكون بعضه حالا كما اذا اقر
مثلا ان عليه الفا نصفها حال ونصفها مؤجل فانه يصح الدعوي
بالالف كلها وذكر ايضا ان المؤجل لو وجب بعقد كالمسلم
فيه وادعي به صاحبه قاصدا بدعواه تصحيح العقد فان الدعوي
تسمع لان المقصود منه مستحق في الحال كذا نقله عنه ابن ابي الدم في
ادب القضا له وهو وان كان وهو حسنا الا ان فيه بحثا تقدم ذكره
مسله ادعي شخص مالا في ذمه رجل والزمه الحاكم اقباضه اياه بعد استيفا

الشروط الشرعية والتي يطرح الشريك الغائب [illegible] لقباضه اذا [illegible]
فلما قدم الغائب انكر بسبب الاستحقاق بالكلية وبعض [illegible] لخصم الحالف
ايضا وسترد ما قبضه وصورته في اللوث لان تصديق المدعي بيمينه انما
هو بالظن وحينئذ فانكار بعض الورثه تضعف ذلك الظن فيحكم فيه بابطاله
وفيه قول ان تكذيب بعض الورثه لا اثر له مسئله شخص قبض مالا لمحض غرض
نفسه فادعي عليه شخص ولم يقم عليه بينه بل صدقه في دعواه غرمه في مال
غيره سوا كان المقبوض باقيا ام تالفا وصورته فيما اذا هادن الامام طايفه من
الكفار فجات منهم امراه مسلمه وجا زوجها يطلب ما دفع اليها من الصداق وقلنا
باحد القولين انه يجب غرمه فان انكرت ما اقام الزوج بينه غرمه الامام من مال
المصالح وكذا ان اقرت به ايضا **باب اليمين في الدعاوي**
مسئله شخص انكر فعلا من افعال غيره ولو اعترف به لو اخذناه بشي لا يحلف
المنكر له لا على البت ولا على نفي العلم وصورته فيما اذا علق الطلاق على شي من افعال
المراه كالدخول والزنا والاكل وغير ذلك فادعت المراه على ذلك وانكر الزوج
فان القول قوله فلو طلبت المراه تحليفه على انه لا يعلم وقوع ذلك فانه لا يحلف
ولكن ان ادعت وقوع الفرقه حلف انا لا نعرفه لم يقع كذا نقله الرافعي في باب
تعليق الطلاق عن القفال وافره ذكره في اخر الكلام على التعليق بالحيض
مسئله مدع يقبل قوله على المدعي عليه بيمينه وصورته في الدعوي
بالقتل عند قيام اللوث وصورة ثانيه وهي قذف الزوج لزوجته ولا [illegible] وقيل شهاده
موطوه بشبهه حيث قلنا يلاعن فان اللعان يمين على الصحيح وقيل شهاده ويثبت به

[illegible] البدل [illegible]
ولد [illegible] انكار هناك ولد فلها ان تلاعن
[illegible] شخص يحلف على اثبات ملك لغيره ليس ذلك
الغير نجب نظر الحالف بل ولا موكلا له في الدعوي ايضا وصورته
فيما اذا ثبت له حق القسامه بسبب قتل مورثه او عبده فاتفق انه
لم يطالب واوصى لغيره بالمال الواجب على القاتل ثم مات الموصي وقبل
الموصى له فللورثه ان يقسموا في هذه الحاله على المال الذي هو ملك للموصى له
كما جزم به الرافعي في باب القسامه وعلله بان الوارث خليفه المورث وقايم
مقامه وله غرض ظاهر في تنفيذ وصيته ولا يجب على الورثه ان يقسموا
ولهم الدعوي وطلب اليمين واذا لم تقسم الورثه لم يكن للموصى له ذلك
ولكن له الطلب والتحليف مسئله حق ثبت بيمين المدعي ونكول المدعي
عليه مع كون اليمين ايضا متقدمه على النكول وصورته في التحالف
فتامله **كتاب الشهادات** باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل مسئله شخص تقبل ولايته واحكامه ولا تقبل
شهادته وصورته في الامام اذا فسق وقلنا لا ينعزل وهو الصحيح فان الشهادة
لا تقبل كذا ذكره المتولي في كتاب النكاح من التتمه مسئله اصح القولين انه
يقبل في هلال رمضان عدل واحد واصح الوجهين ان ذلك من باب الشهادات
لا من باب الاخبار اذا علمت ذلك فقل يتصور قبول الواحد في غير رمضان
ويكون ايضا شهاده لا خبرا وصورته اذا شهد شاهد واحد باسلام ذمي
فان ذلك لا يقبل بالنسبه الى منع توريثه الذمي من الارث ويقبل بالنسبه

الي الصلاة عليه ودفنه في [illegible] القولان في صلاة رمضان كما
نقله النووي في كتاب الجنايز من شرح المهذب عن المتولي [illegible]
وصوره اخري وهي السمع للخصم كلام القاضي او الخصم فان ذلك من باب
الشهادات ويقبل فيه الواحد كذا ذكره قبل الباب الثالث المعقود للقضا
علي الغايب مسله اذا لم يكمل النصاب في شهادة الزنا كان شهد به ثلاثه
مثلا فان حد القذف يجب علي الشهود في اصح القولين اذا علمت ذلك فقل لنا صوره
لا يجب فيها الحد في هذه الحاله وصورته اذا شهدوا بالجرح وذكروا سببه وهو
الزنا ولم يكمل اربعه فان الحد لا يجب في هذه الحاله علي الشهود اذا كانوا
هم اصحاب المسايل المبعوثين من جهة القاضي كما قاله البندنيجي والماوردي
وابن الصباغ ونقله عن الشيخ ابي حامد وحكي الامام وجهين من غير ترجيح ولم
يفصل بين ان يكون الجرح من اصحاب المسايل او من غيرهم وصرح بالتعميم جماعه
وصوبه النووي كما ذكره النووي ولم يصرح الرافعي بنقل في المسله بل ذكرها علي
صوره التخريج من عنده وخرج القسمين علي العكس مما ذكرناه فقال فان لم يوافقه
غيره فليكن كما لو شهد ثلاثه بالزنا هل يجعلون قاذفين فيه القولان ورد عليه
فقال المختار او الصواب انه لا يجعل قاذفا وان لم يوافقه غيره لانه مسول
عنها فهي في حقه فرض كفايه او متعينه بخلاف شهود الزنا فانهم مقصرون لكونهم
مندوبين الي الستر مسله لنا صوره يجب فيها علي شاهد الزنا ان يودي
الشهاده به وصورته اذا تعلق بتركه حد كما اذا شهد ثلاثه بالزنا كذا ذكره
الماوردي والروياني ونقله عنها في الكفايه وهو ظاهر مسله حيوان غير مكلف
لا يحمل

ابي [illegible] المنفي منه [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] السمك اذا جوزنا ابتلاعه
حيا وهو الصحيح [illegible] يجوز القاوه في الزيت المغلي بالنار وكذلك الجراد ايضا هكذا
ذكره في الروضه من زوايده وفي جوازه نظر مسله رجل اخرج صلاتين متواليتين
من الصلوات الخمس عن وقتهما اخراجا ياثم به ومع ذلك لا ترد شهادته وصورته
في المريض العاجز عن القيام كذا ذكره القاضي الحسين في تعليقته واقتضي كلامه
الحكم بفسقه وترد الشهاده في ترك الصلوات الثلاثه ونقله عنه ابن الرفعه
في المطلب مسله شي يختلف جواز فعله باختلاف علم الفاعل وجهله
فان كان له علم يسلك فيه بسببه من راه يفعله فلا يجوز له فعله وان لم يكن
بهذه الصفه جاز وصورته ما ذكره الشيخ عز الدين في فتاويه فقال
يجوز الشهاده علي المكوس وغيرها من الاموال الماخوذه ظلما اذا قصد الشاهد
بذلك حفظ المال علي اربابه والشهاده لهم ليرجعوا به في وقت اخر عند
امكانه بتوليه عادل قال ويجوز اخذ الاجره منه بنيه ردها علي صاحبها
الا ان يكون من العلما الذين يقتدي بهم الناس لانهم لا يطلعون علي نياتهم مسله
شخص لا يقبل شهادته لارتكابه ما يوجب حدا ومع ذلك تقبل روايته وصورته
فيما اذا شهد دون الاربعه علي شخص بالزنا فانهم يحدون في اصح القولين
ولا يقبل شهادتهم قبل التوبه وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منهما
القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه في الكفايه
مسله عدل ادي شهاده وقبلها الحاكم فامتنع الحكم بها لاجل
فسق شخص اخر وصورته فيما اذا فسق شاهد الاصل قبل الحكم

شهادة الفرع **مسئلة** نكاح ... ثبت بشاهدين وامراتين وبشاهد ويمين

**وصورته** ما اذا ادعت المراة انه تزوجها ثم طلقها وطلبت نصف المهر او ان

فلان الميت قد تزوجها وطلبت ميراثها منه لان مقصودها المال في هذه

الحالة كذا ذكره الرافعي في اخر كتاب الدعاوي في الفروع المنثوره **مسئلة**

وارث يقبل شهادته على شخص بانه جرح مورثه قبل **وصورته** ان يكون

على المجروح دين يستغرق ارش الجراحة له فان الشهادة تقبل لانتفاء التهمة

كذا قاله ابن عصرون في المرشد وفي الانتصار ونقله عنه ابن الرفعة ايضا

وفيه نظر لان الدين لا يمنع الارث ولان البراءة قد تقع من صاحب الدين

**مسئلة** وارثان عند الموت يشهدان برجوع مورثهما عن الوصية تقبل

شهادتهما **وصورته** فيما اذا كان قد اوصى مثلا بعتق سالم وهو ثلث ذلك

بطريقه فشهد الوارثان بانه رجع عن ذلك واوصى بعتق غانم وكل منهما

ثلث ماله فان شهادتهما مقبولة في الاصح لانهما اثبتا للرجوع بدلا فانتفت

التهمة كذا ذكره الرافعي في اخر الباب الخامس من ابواب الدعاوي ثم قال

فان كان الشاهدان المذكوران فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما فيحكم بعتق

سالم واما غانم فيعتق منه قدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد سالم فكان

سالما قد هلك او غصب من التركة **قلت** وقياس التعليل المذكور

اولا انه لا فرق في الشهادة الثانية بين التبرع بالاعتاق وبين غيره

**مسئلة** ولد شهد بشيء يتضمن ملكا للوالد ومع ذلك قبلنا شهادته

**وصورته** ما ذكره الرافعي قبيل الكلام على العداوة فقال في يد زيد

عين

عين زيد حتى ... [illegible] ... اشتراها عمرو من زيد صاحب

اليد الان وقبضها منه وطالبه بتسليمها فانكر زيد جميع ذلك فشهد ابناه

للمدعي بما يقوله فمقبول لان حكاهما ابو سعيد الهروي احدهما لا يقبل لتضمنها اثبات

الملك لابيهما واظهرهما القبول لان المقصود بالشهادة في الحال هو المدعي وهو

اجنبي **باب تحمل الشهادة وادائها والشهادة على الشهادة**

**مسئلة** الفعل الذي يصح الاستيجار عليه اذا تعين على شخص القيام

به لغيره جاز له اخذ الاجرة عليه على الصحيح فمنه تجهيز الموتى وتعليم

الفاتحة كما صححه الرافعي في اوائل الاجارة وغير ذلك ومنه تحمل الشهادة

كما صححه في هذا الباب اذا علمت ذلك فنقل عمل يصح الاستيجار عليه

تعين على شخص القيام به لغيره ومع ذلك لا يستحق عليه اجره

**وصورته** تعلم مما ذكرناه في اوائل اللقطة فراجعه **وصورة ثانية**

وهي ما اذا اشرف شخص على الغرق او الحرق فانه يتعين تخليصه

على من امكنه ذلك ولا يستحق عليه اجرة كما قاله في شرح المهذب

في باب الاطعمة في الكلام على المضطر ثم نقل عن بعضهم ان محل هذا التلخيص

الا بعد التزامها **باب اختلاف الشهود والرجوع**

**عن الشهادة** **مسئلة** شخص ادعى شيئا واقام بينة كاملة على ما ادعاه يسقط

حقه بشهادة واحد له **وصورته** ما اذا شهد له شاهدان انه غصب منه

كذا فانكره وشهد شاهد [واحد] انه غصبه منه عشية فانها توجب عليه الغرم

لاقامة بينة كاملة على الغصب منكرة والشاهد الواحد لا يعارضها.

[Margin note, written vertically:] نما اذا ... العمل الحال اللفض ليعتد الا ... / ما لحصل ذا الا لغرض اعلم

فان شهد له اخر على العتق ...
كذا ذكره في اخر الدعاوي قبيل دعوى النسب

## باب الاقرار

مسئلة شخص اقر على نفسه لغيره بحق ثبت بموافقة المقر له فلم يصدقه بل انكره ثم رجع المقر له عن انكاره ووافق المقر فانا لا نحكم بثبات ذلك وكذا بالعكس لو ادعى شخص عليه به فانكره ثم رجع المدعى عليه عن الانكار وصدقه فانه لا يثبت ايضا وصورته في الرق اذا كان الشخص مجهول الحرية لما في الحرية من حقوق الله تعالى وحقوق عباده كذا ذكره الرافعي في كتاب اللقيط قال بخلاف ما اذا انكرت المراة الرجعة ثم وافقت الزوج فان اقرارها مقبول مسئلة عين في يد زيد اقر شخص بانها لعمرو ثم اشتراها المقر وارتفعت سلطنة غيره عنها ومع ذلك لا يؤمر بتسليمها الى عمرو المقر له وصورته تعلم مما ذكره الرافعي في باب الاقرار في اخر الركن الثالث منه فقال اقر بعبد في يده لزيد فقال العبد بل انا ملك عمرو فيسلم الى زيد لانه في يده يسترقه لا في يد نفسه فلو اعتقه زيد لم يكن لعمرو ان ياخذ رقبته لما فيه من ابطال الولاء الثابت لزيد وهل له اخذ اكسابه وجهان وجه المنع ان الاكتساب فرع الرق ولم يثبت انتهى كلام الرافعي واذا اردت التصوير ان العبد اشترى نفسه فينطبق على ما تقدم مسئلة شخص اقر بان زيدا
مثلا

... امضينا البيع من غير ثمن
وصورته فيما اذا ... نه اشترى من يعتق عليه كاصله او فرعه او نفسه فانا نحكم بعتقه وان انكر مسئلة اذا اقر بعين لزيد ثم اقر بها لعمرو غرم المقر لعمرو في اصح القولين لانه حال بينه وبين ملكه باقراره الاول واذا ادعى عليه عمرو فانكر فهل له تحليفه ينبني على قولي الغرم للحيلولة اذا علمت ذلك فلنا عين يجب ضمانها بالاتلاف ولا تضمن بالحيلولة اللفظية وصورته فيما اذا ادعى على عمرو مثلا انه هدم الدار التي بيده ووقف عليه اي على المدعي فاعترف صاحب اليد بها لغيره وصدقه المقر له انتقلت الخصومة اليه وليس له طلب القيمة من المقر لانه يدعي الوقف ولا يعتاض عنه كذا نقله الرافعي عن البغوي ثم قال ولا يبعد طلب القيمة مسئلة من كان القول قوله في شي كان القول قوله في صفة ذلك الشي كما اذا اقر بانه طلق وادعى انه واحدة فقالت المراة بل ثلاثا او نحو ذلك ولنا صورة يكون القول فيها قوله ولا يرجع اليه في صفته وصورته اذا اختلف المشتريان من شخص في كيفية الشراء منه فانه لا يرجع الى البايع كما قاله الرافعي في كتاب الوقف في الكلام على ما اذا اندرس شرط الواقف وتابعه عليه في الروضة ويتصور عكس هذه المسئلة وهو ان لا يقبل قول الشخص في شي ويقبل

ويقبل قوله في صفته وصوره ... بالحيض والعدة
بالكذب فالقول قوله فان اتفقا على الحيض واختلفا في الانقطاع فالقول
قولها كذا قاله النووي في باب الحيض من شرح المهذب

**مسئله** رجل استلحق شخصا فلحقه غيره وليسا بتوأمين
**وصورته** في امة لها ولدان فاعترف بنوة الاكبر ولم يدع
الاستبراء بعده فانه يلحقه الاصغر **مسئله** لنا صورة يذكر فيها
لفظ الرهن للالزام بشي ويكون لفظ الرهن فيها مستلزما للقبض
**وهي ما اذا باع** بشرط الرهن فانه يصح ويغني اشتراطه
عن اشتراط القبض حتى اذا رهن ولم يقبض كان له فسخ البيع كما قاله
الرافعي نظرا للمعنى المقتضي للاشتراط بخلاف الاقرار بالرهن
فانه لا يكون اقرارا بالقبض لانه اخبار عما وقع **مسئله** شخص
مجهول النسب لا يصح استلحاقه الا من شخص معين ويمتنع استلحاقه
على من عداه **وصورته** في المنفي باللعان اذا كان قد ولد على
فراش نكاح صحيح فانه يجوز استلحاق النافي له ولا يجوز لغيره لانه
وان نفاه فحق الاستلحاق باق له فلا يجوز تفويته عليه بخلاف
ما لو لحقه لاجل وطي بشبهة او في نكاح فاسد فانه اذا نفاه يصح
استلحاق غيره له لانه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه كذا نقله
الرافعي في اخر باب اللعان عن التتمة واقره والمستلحق سبب الاستـ
**مسئله** شخص يجوز ان يستلحق نسبا لغيره وليس بين المستلحق

... والمستلحق ... الاسباب الوراثة بالكلية
**وصورته** في الامام فانه يصح منه استلحاق النسب لمن مات
ولا وارث له على الاصح كما قاله في الروضة قال وبه قطع العراقيون
ولم يصرح الرافعي بتصحيح الا انه قال فيه وجهان والذي اجاب
به العراقيون ان حكمه حكم الوارث الخاص وما ذكره النووي
من قطع العراقيين ليس بصحيح فان الماوردي من كبارهم وقد
خالف في ذلك فقال ان هذا القول غير صحيح لان الامام
لا يملك حق بيت المال

تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ومنه وكرمه
**قال** مولفه رحمه الله كان ابتدا جمعه بنيل سنة خمسين
ووافق الفراغ منه من تحريره وتبييضه سنة سبعين وسبع
احسن الله خاتمتها بمنه وكرمه
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا

وحسبنا الله ونعم الوكيل
وذلك في حادي عشر شهر ربيع الاخر سنة ثلاث وتسعين وسبعمائه